

الباب الثانى

أصح أسانيد الصحابة المكثرين

الفصل الأول: أصح أسانيد عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

وتخريج ما روى بها.

الفصل الثانى: أصح أسانيد أبى هريرة رضي الله عنه، وتخرج

ما روى بها.

الفصل الثالث: أصح أسانيد عائشة رضى الله عنهما،

وتخريج ما روى بها.

obeikandi.com

الفصل الأول أصح أسانيد عبد الله بن عمر وتخريج ما روى بها

الإسناد الأول: الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر

وقد سبق أن ذكرت أقوال العلماء في أن هذا الإسناد يعد من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

وسأكتفى بتقديم ترجمة موجزة لكل راوٍ مع بيان توثيق أئمة الجرح والتعديل له، ومعنى كونه لبنة في إسناد يعد من أصح الأسانيد.

إذ إن المقصود من هذه التراجم هي بيان حال الراوي أو بمعنى أدق ما وصفه به أئمة الجرح والتعديل لإثبات أن رواية هذه الأسانيد جميعهم ثقات ، وأحاديثهم في أعلى درجات الصحة.

أولاً: الزهري:

هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري. أبو بكر المدني ، أحد الأعلام ، وقد روى عن عروة بن الزبير ، وسالم ، وأنس ، وغيرهم.

قال أبو بكر بن منجويه: رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، وكان من أحفظ زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان فقيهاً فاضلاً

قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ، ولا أكثر علماً منه. قال: وكان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته.

(١) انظر: الإسناد الأول من الفصل الثالث في الباب الأول .

قال الليث عن جعفر بن ربيعة : قلت: لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة فذكر سعيد بن المسيب ، وعروة وعبد الله بن عبد الله ، قال عراك : وأعلمهم عندي جميعاً ابن شهاب ؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه .

قال ابن حجر: الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه .

وقال ابن المديني ، وغير واحد: مات سنة أربع وعشرين ومائة^(١) .

ثانياً: سالم:

هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي . أحد الأئمة الفقهاء: روى عن أبيه، وآخرين . وروى عنه الزهري، وآخرون .

قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، وقال أحمد وإسحاق: أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم ، عن أبيه . وقال العجلي: مدني تابعي ثقة . وقال ابن سعد: كان كثير الحديث عالياً من الرجال، وقال ابن حجر: أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسَّمْت، وقال أبو نعيم وجماعة: مات سنة ست ومائة في ذى القعدة أو ذى الحجة^(٢) .

ثالثاً: عبد الله بن عمر:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي . أبو عبد الرحمن المكي، ثم المدني ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي . هاجر وهو ابن عشر سنين ، أسلم قديماً مع أبيه ، وهو صغير ، واستصغر يوم بدر وأحد ، وشهد الخندق ، وما

(١) تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦) رقم (٥٦٠٦) - تهذيب التهذيب (٣/٦٩٦-٦٩٨) - التذكرة

(٣/١٥٩٤) رقم (٦٣٦٩) - التقريب رقم (٦٢٩٦) .

(٢) تهذيب الكمال (١٠/١٤٥-١٥٤) رقم (٢١٤٩) - تهذيب التهذيب (١/٦٧٦-٦٧٧) التذكرة

(١/٥٤٩) - رقم (٢١٤٨) - التقريب رقم (٢١٧٦) .

بعدها: روى عن النبي ﷺ فأكثر ، وعن أبيه وغيره من الصحابة وروى عنه سالم وآخرون.

وقال سعيد بن المسيب : لو شهدت لأحد من أهل الجنة لشهدت لابن عمر.

وقال ابن مسعود : إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر.

قال مالك : كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن عمر.

وأخرج البغوي من طريق محمد بن بشر حدثنا خالد حدثنا سعيد وهو أخو إسحاق بن سعيد عن أبيه: ما رأيت أحداً كان أشد اتقاءً للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابن عمر، قيل: مات سنة ثلاث وسبعين ، وقيل: سنة أربع^(١).

تلاميذ الزهري الثقات:

ولما كان للزهري العديد من التلاميذ ما بين ثقات وغير ثقات، فقد رأيت أن اقتصر على جمع الأحاديث التي رويت بهذا الإسناد شريطة أن يكون الراوى عن الزهري ثقة، ولا يمنع هذا أن أنظر بعد ذلك في باقى رواة السند بحيث لا يكون من بينهم راوٍ ، قال عنه علماء الحديث: إنه ضعيف وممن عرفوا بالثقات من تلاميذ الزهري الذين قمت بجمع أحاديثهم وتخريجها هم:

إبراهيم بن سعد - إبراهيم بن نشيط - زياد بن سعد - سفيان بن عيينة - شعيب ابن أبي حمزة - صالح بن كيسان - عبد الله بن أبي بكر بن حزم - عبد الرحمن بن عمرو - الأوزاعي - عبد العزيز بن عبد الله الماجشون - عبد الملك بن عبد العزيز - عبيد الله بن عمر العمري - عقيل بن خالد - عمرو بن الحارث - عمرو بن دينار -

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين العسقلاني - الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ) مكتبة المثنى - لبنان (٢/ ٣٤٧- ٣٥٠) - تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٢ / ٣٤١) رقم (٣٤٤١) - تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٩- ٣٩١) - التذكرة (٢/ ٨٩٧) - التقريب رقم (٣٤٩٠).

ليث بن سعد - مالك بن أنس الأصبحي - محمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ذئب - محمد بن الوليد الزبيدي - معمر بن راشد - منصور بن المعتمر - موسى بن عقبة - يحيى بن سعيد الأنصاري - يونس بن يزيد الأيلي.

التعريف بتلاميذ الزهري الثقات:

١ - إبراهيم بن سعد:

هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد: روى عن الزهري وآخرين. قال ابن معين ثقة حجة، وقال أحمد والعجلي وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح. قال ابن المديني وخليفة وغير واحد: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة^(١).

٢ - إبراهيم بن نشيط:

هو إبراهيم بن نشيط الوعلاني. روى عن الزهري وغيره. وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم والدارقطني. قال ابن حجر: ثقة. وقال ابن بكير: مات سنة إحدى أو اثنتين، وقيل: سنة ثلاث وستين ومائة^(٢).

٣ - زياد بن سعد:

هو زياد بن سعد الخراساني، أبو عبد الرحمن. روى عن الزهري وغيره. قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري ووثقه أحمد وغيره. قال ابن حجر: ثقة ثبت، من السادسة^(٣).

(١) تهذيب الكمال (٢/ ٨٨ - ٩٤) رقم (١٧٤) - تهذيب التهذيب (١/ ٦٦) - التذكرة (١/ ١٩) رقم (٤٧) - التقريب رقم (١٧٧).

(٢) تهذيب الكمال (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠) رقم (٢٦١) - تهذيب التهذيب (١/ ٩٢) - التذكرة (١/ ٤٠) رقم (١٣٤) - التقريب رقم (٢٢٦).

(٣) تهذيب الكمال (٩/ ٤٧٤ - ٤٧٦) رقم (٢٠٤٨) - تهذيب التهذيب (١/ ٦٤٧) - التذكرة (١/ ٥٢٦) رقم (٢٠٥٢) - التقريب رقم (٢٠٨٠).

٤ - سفيان بن عيينة:

هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، واسمه ميمون - الهلالى ، أبو محمد الكوفى الأعور ، أحد أئمة الإسلام. روى عن منصور بن المعتمر ، والزهرى ، وعمرو بن دينار ، وأبى الزناد ، وهشام بن عروة ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وغيرهم. قال العجلي: ثقة ثبت فى الحديث.

وقال الشافعى: ما رأيت أحداً من الناس فيه جزالة العلم ما فى ابن عيينة. وقال ابن حجر: ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام حجة قال ابن سعد: مات أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، ودفن بالحجون^(١).

٥ - شعيب بن أبى حمزة:

اسمه دينار الأموى مولاهم - أبو بشر الحمصى. روى عن الزهرى ، وأبى الزناد ، وهشام بن عروة ، وغيرهم. قال أحمد: ثبت صالح الحديث. وثقه العجلي ، وأبو حاتم ، وغيرهما. وقال ابن معين: كان ثقة عسيراً فى حديثه ، وكان سماعه من الزهرى مع الولاة. وقال ابن حجر: ثقة عابد. قيل: إنه مات سنة اثنتين وستين ومائة^(٢).

٦ - صالح بن كيسان:

هو صالح بن كيسان المدنى. مولى عثمان. وثقه أحمد ويحيى وغير واحد. وقال الحاكم: مات وابن مائة ونيف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ثم بعد ذلك تتلمذ للزهرى ، وتلقن عنه العالم ، وهو ابن تسعين سنة.

(١) تهذيب الكمال (١١/ ١٧٧-١٩٦) رقم (٢٤١٣) - تهذيب التهذيب (٤/ ١١٧-١٢٢) رقم (٢٠٥) - التذكرة (١/ ٦١٦، ٦١٧) رقم (٢٤١٢) - التقريب رقم (٢٤٥١).

(٢) تهذيب الكمال (١٢/ ٥١٦-٥٢٠) رقم (٢٧٤٧) - تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٢، ١٧٣) - التذكرة (٢/ ٧٠٨) رقم (٢٧٦٤) - التقريب رقم (٢٧٩٨).

وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. وقال الواقدي: مات بعد الأربعين ومائة^(١).

٧- عبد الله بن أبي بكر بن حزم:

هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني: روى عن الزهري وآخرين. قال أحمد: حديثه شفاء. ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، عالماً، توفي سنة خمس وثلاثين، ويقال: سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة^(٢).

٨- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:

هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي الشامي إمام أهل الشام في وقته. روى عن الزهري ويحيى بن أبي كثير وغيرهما. قال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه. وقال ابن سعد: ولد سنة ثمان وثمانين، وكان ثقة، مأموناً، صدوقاً، فاضلاً خيراً، كثير الحديث، والعلم، والفقه. قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك. قال يعقوب: والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء. وقال العجلي: شامي ثقة من خيار المسلمين، قال ابن حجر: ثقة جليل. مات ببغداد سنة خمسين ومائة^(٣).

توثيق روايات الأوزاعي عن الزهري:

أما ما ذكره يعقوب بن شيبة عن ابن معين أن الأوزاعي في الزهري ليس بذاك

(١) تهذيب الكمال (١٣/٧٩-٨٤) رقم (٢٨٣٤) - تهذيب التهذيب (٢/١٩٨، ١٩٩) - التذكرة (٢/٧٢٩) رقم (٢٨٤٩) - التقريب رقم (٢٨٨٤).

(٢) تهذيب الكمال (١٤/٣٤٩-٣٥٢) رقم (٣١٩٠) - تهذيب التهذيب (٢/٣١٠، ٣١١) - التذكرة (٢/٨٣٠) رقم (٣٢٠٤) - التقريب رقم (٣٢٣٩).

(٣) تهذيب الكمال (١٧/٣٠٧) رقم (٣٩١٨) - تهذيب التهذيب (٢/٥٣٧-٥٣٩) - التذكرة (٢/١٠١٢) رقم (٣٩٧٦) - التقريب رقم (٣٩٦٧).

وما ذكره هو عن نفسه أن في رواية الأوزاعي عن الزهري خاصة شيء فنجد أن هناك ثلاثة أحاديث للزهري تعد من أصح الأسانيد - وهي التي تخص دراستنا وجمعنا - روى بها الأوزاعي وهي:

١- الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

٢- الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

٣- الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

السند الأول: الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر:

فقد روى الأوزاعي ، عن الزهري بهذا السند حديثين تنطبق عليهما شروط الدراسة.

الأول: رواه البخاري^(١) ، والثاني: رواه مسلم^(٢) .

وبهذا فلا شيء فيهما لأنهما قد أخرجهما الشيخان .

أما رواية الأوزاعي عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ورواية الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة فسأنبه في مواضعها هناك عما إذا كان في روايته بهذين السندين شيء أو لا .

٩ - عبد العزيز بن عبد الله الماجشون:

هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، التيمى المدني ، روى عن الزهري، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن القاسم، وآخرين؛ وثقه أبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال ابن حجر: ثقة ، فقيه . وتوفي ببغداد سنة أربع وستين ومائة^(٣) .

(١) انظر: حديث رقم (٦١) .

(٢) انظر: حديث رقم (١١) .

(٣) تهذيب الكمال (١٥٢/١٨) رقم (٣٤٥٥) - تهذيب التهذيب (٥٨٧/٢) ، ٥٨٨ - التذكرة

(٢/١٠٤٨) رقم (٤١٣٣) - التقريب رقم (٤١٠٤) .

١٠ - عبد الملك بن عبد العزيز:

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم ، أبو الوليد وأبو خالد المكي، روى ، عن الزهري ، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة ، وغيرهم. قال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج ، وقال ابن معين: ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل. مات سنة خمسين ومائة^(١).

١١ - عبيد الله بن عمر :

هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عثمان المدني، روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر والزهري ، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الزناد ، وعبد الرحمن بن القاسم، وآخرين.

قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك أحب إليك، عن نافع ، أو عبيد الله ، قال: كلاهما. ولم يفضل، قال النسائي: ثقة ثبت ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة.

وقال أبو بكر بن منجويه: كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً، وعبادة ، وشرفاً ، وحفظاً ، وإتقاناً.

قال ابن حجر: ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على: مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في: القاسم عن عائشة: على الزهري ، عن عروة ، عن عائشة.

وقال عروة: مات سنة أربع أو خمس وأربعين ، وقيل مات بالمدينة سنة سبع وأربعين^(٢).

١٢ - عقيل بن خالد :

هو عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي - أبو خالد ، مولى عثمان. روى عن الزهري

(١) تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨) رقم (٣٥٣٩) - تهذيب التهذيب (٦١٦/٢ - ٦١٨) - التذكرة (١٠٦٨/٢) رقم (٤٢٠٣) - التقريب رقم (٤١٩٣).

(٢) تهذيب الكمال (١٢٤/١٩) رقم (٣٦٦٨) - تهذيب التهذيب (٢٢/٣) - التذكرة (١١٠٢/٢) رقم (٤٣٤٦) - التقريب رقم (٤٣٢٤).

وغيره وثقه أحمد والنسائي. قال ابن حجر: ثقة ثبت. ومات بمصر سنة إحدى وأربعين ومائة^(١).

١٣ - عمرو بن الحارث :

هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري. أبو أمية المصري، مولى قيس بن سعد. روى عن الزهري، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم، وآخرين. وثقه ابن معين والنسائي، وغير واحد.

وقال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه. قال ابن حجر: ثقة فقيه، حافظ. مات قديماً قبل الخمسين ومائة^(٢).

١٤ - عمرو بن دينار:

هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجمحي، أحد الأعلام. روى عن الزهري، وغيره وثقه شعبة، وأحمد وغيرهما. وقال ابن أبي نجيح: ما كان عندنا أحد أفقه، ولا أعلم من عمرو بن دينار. قال ابن حجر: ثقة فقيه. قال الواقدي: مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ثمانين سنة^(٣).

١٥ - ليث بن سعد:

هو ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري.

رُوى عن الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبيد الله بن عمر، ويزيد بن أبي

(١) تهذيب الكمال (٢٠/٢٤٢) رقم (٤٠٠١) - تهذيب التهذيب (٣/١٣٠، ١٣١) - التذكرة (٢/١١٨٠) رقم (٤٦٨٢) - التقريب (٤٦٦٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢١/٥٧٠) رقم (٤٣٤١) - تهذيب التهذيب (٣/٢٦١، ٢٦٢) - التذكرة (٢/١٢٥٩) رقم (٥٠١٨) - التقريب رقم (٥٠٠٤).

(٣) تهذيب الكمال (٢٢/٥) - رقم (٤٣٦٠) - تهذيب التهذيب (٣/٢٦٨، ٢٦٩) - التذكرة (٢/١٢٦٤) رقم (٥٠٣٧) - التقريب رقم (٥٠٢٤).

حبيب، وأبى الزناد، وهشام بن عروة، وغيرهم. وثقه أحمد، ويحيى، وابن
المديني، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وفي حديثه
عن الزهري بعض الاضطراب. قال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور.
مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة^(١).

توثيق روايات الليث بن سعد، عن الزهري :

وقد وجدت أن الأحاديث التي رواها الليث، عن الزهري، عن سالم عن ابن
عمر والتي قمت بجمعها وتخرجها قد بلغ عددها خمسة أحاديث منها:

أربعة^(٢) أحاديث قد رواها البخاري، ومسلم أو أحدهما وهم بهذا قد انتفت
عنهم شبهة الاضطراب لتحري الشيخين في مثل هذه الأمور.

أما الحديث الخامس فقد رواه الترمذي عن الليث، وقد تابعه الثقات فيه عند
البخاري، ومسلم، وأبى داود، وابن ماجه.

والحديث له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن أبيه، عنها عند
البخاري ومسلم.

وقد قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

فبهذا قد انتفى عنه أيضاً شبهة الاضطراب لوجود المتابعات والشواهد^(٣).

ومن هذا كله يتبين أن ما قاله يعقوب بن شيبة «وفي حديثه عن الزهري بعض
الاضطراب» لا ينطبق على الأحاديث التي رواها الليث، عن الزهري، عن سالم،
عن ابن عمر والتي تخصص دراستنا وجمعنا.

(١) تهذيب الكمال (٢٤/٢٥٥) رقم (٥٠١٦) - تهذيب التهذيب (٣/٤٨١ - ٤٨٤) - التذكرة

(٣/١٤٣١) رقم (٥٧١١) - التقريب رقم (٥٦٨٤).

(٢) انظر: الأحاديث الأرقام التالية (٤)، (٨)، (٤٦)، (٦٠).

(٣) انظر: حديث رقم (٨٥).

أما فيما رواه الليث، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وفيما رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فأسنبه هناك في مواضعهما فيما إذا كانت أحاديثه التي رواها بهذين السندين قد أصابها الاضطراب أو لا.

١٦ - مالك بن أنس:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، شيخ الأئمة، وإمام دار الهجرة. روى عن الزهري، ونافع، وأبي الزناد، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم، وآخرين. قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء. وقال ابن المديني: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان وهيب لا يعدل بمالك أحداً. وقال ابن معين: هو في نافع أثبت من أيوب وعبيد الله بن عمر. وقال ابن حجر: رأس المتقنين، وكبير المثبتين. مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وهو ابن تسعين سنة^(١).

١٧ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب:

هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب العامري، أبو الحارث المدني أحد الفقهاء الأئمة. روى عن الزهري، وآخرين، قال أحمد: كان ثقة «صدوقاً أفضل من مالك بن أنس، إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه». وقال ابن المديني: كان عندنا «ثقة». وكانوا يوهنونه في أشياء عن الزهري. قال ابن حجر: ثقة، فقيه، فاضل. وقال الواقدي: مات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة^(٢).

(١) تهذيب الكمال (٩١/٢٧) رقم (٥٧٢٨) - تهذيب التهذيب (٤/٦-٨) - التذكرة (٣/١٤٣٥، ١٤٣٦) رقم (٥٧٢٢) - التقريب رقم (٦٤٢٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢٥/٦٣٠) رقم (٥٤٠٨) - تهذيب التهذيب (٣/٦٢٨، ٦٣٠) - التذكرة (٣/١٥٥٢) رقم (٦١٩٠) - التقريب رقم (٦٠٨٢).

توثيق روايات ابن أبي ذئب، عن الزهري:

أما ما ذكره ابن المديني من أن محمد بن عبد الرحمن كانوا يوهنونه في أشياء عن الزهري فبجمع أحاديثه وتخريجها وجدت أن أحاديثه التي رواها عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، والتي تدخل تحت نطاق دراستنا ثلاثة أحاديث^(١).

والأحاديث الثلاثة قد رواها البخاري مما ينفي عن هذه الأحاديث شبهة الوهن.

أما رواية محمد بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وروايته عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فأسنبه هناك في مواضعها على ما إذا كان في روايته بهذين السندين وهم أو لا.

١٨ - محمد بن الوليد الزبيدي:

هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي. القاضي روى عن الزهري وآخرين. وثقه النسائي، وابن المديني، والعجلي، وأبو زرعة وغيرهم. قال الأوزاعي: لم يكن في أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي. وقال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى، والحديث، قال ابن حجر: ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري. قال ابن حبان: مات سنة ست أو سبع، وأربعين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، وكان من الحفاظ المتقنين، أقام مع الزهري عشر سنين حتى احتوى أكثر علمه^(٢).

١٩ - معمر بن راشد:

هو معمر بن راشد الأزدي. الحُدّاني، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، روى عن الزهري، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر العمرى، وهمام بن منبه، ويحيى

(١) الأحاديث أرقام: (١٦) - (٣٦) - (٤٩).

(٢) تهذيب الكمال (٥٨٦/٢٦) رقم (٥٦٧٣) - تهذيب التهذيب (٣/٧٢٣، ٧٢٤) - التذكرة

(٣/١٦٠٨) رقم (٦٤٢٩) - التقريب رقم (٦٣٧٢).

ابن أبي كثير، وغيرهم وثقه النسائي، وابن معين، وغير واحد. وقال ابن حبان: كان فقهياً متقناً حافظاً ورعاً، قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام.

وقال ابن حجر: ثقة. ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً. مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة^(١). وقد وثقت روايات معمر، عن هشام بن عروة في سند هشام، عن أبيه، عن عائشة.

٢٠- منصور بن المعتمر:

هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي، أبو عتاب الكوفي، أحد الأعلام. روى عن إبراهيم النخعي، والزهرى، وغيرهما، قال أبو داود: كان منصور لا يروى إلا عن الثقة، وقال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور، وقال ابن معين: من أثبت الناس. وقال العجلي:

كان أثبت أهل الكوفة، وكان حديثه القدح لا يَحْتَلَفُ فيه أحد، رجل صالح متعبد، وقال الثوري: ما بالكوفة آمن على الحديث من منصور، وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

وقال ابن سعد، وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة^(٢).

٢١- موسى بن عقبة:

هو موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش القرشي مولا هم المدني، روى عن الزهرى وأبى الزناد، وخلق وثقه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، وغير واحد. قال ابن حجر: ثقة،

(١) تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨) رقم (٦١٠٤) - تهذيب التهذيب (٤/١٢٥، ١٢٦) - التذكرة (٣/١٦٩٥) رقم (٦٧٨٥) - التقريب رقم (٦٨٠٩).

(٢) تهذيب الكمال (٥٤٦/٢٨) رقم (٦٢٠١) - تهذيب التهذيب (٤/١٥٩، ١٦٠) - التذكرة (٣/١٧١٧) رقم (٦٨٧٧) - التقريب رقم (٥٤٧).

فقيه، إمام في المغازي ، وقال الترمذی وغيره: مات سنة إحدى وأربعين ومائة^(١).

٢٢- يحيى بن سعيد :

هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد المدني، روى عن الزهري وخلق؛ قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، حجة ، ثبت ، وعدّه السفينان من الحفاظ، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة ، وغير واحد. وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس.

قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة أربع وأربعين أو بعدها^(٢).

٢٣- يونس بن يزيد:

هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الأيلي، أبو يزيد، روى عن الزهري، وهشام بن عروة، وغيرهما. وثقه النسائي، وابن معين، والعجلي. وقال حنبل بن إسحاق ، عن أحمد: ما أعلم أحداً أحفظ بحديث الزهري من معمر إلا ما كان من يونس فإنه كتب كل شيء هناك.

وقال أبو زرعة الدمشقي سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: في حديث يونس، عن الزهري منكرات منها: عن سالم، عن أبيه: «فيما سقت السماء العشر». وقال الميموني: سئل أحمد: من أثبت في الزهري؟ قال: معمر. قيل: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكرة. وقال ابن معين: أثبت الناس في الزهري: مالك ومعمر ويونس، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: يونس أحب إليك أو عقيل؟ قال يونس: ثقة ، وعقيل ثقة نبيل الحديث عن الزهري. قلت: أين يقع الأوزاعي من

(١) تهذيب الكمال (١١٥/٢٩) رقم (٦٢٨٢) - تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٣، ١٨٤) - التذكرة

(٣/ ١٧٣٥) رقم (٦٩٥٩) - التقريب رقم (٦٩٩٢).

(٢) تهذيب الكمال (٣١/ ٣٤٦) رقم (٦٧٣٦) - تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٠، ٣٦١) - التذكرة

(٣/ ١٨٧٤) رقم (٧٥٢٩) - التقريب رقم (٧٥٥٩).

يونس؟ قال: يونس أسند عن الزهري، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: يونس ومعمر عالمان بالزهري. وقال أحمد بن صالح: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً. وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، عالم بحديث الزهري. قال ابن حجر: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ. وقال أبو حاتم: مات سنة تسع وخمسين ومائة^(١).

توثيق روايات يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

أما قول أحمد بن حنبل في حديث يونس، عن الزهري منكرات، منها: عن سالم، عن أبيه «فيما سقت السماء العشر» فقد روى هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذي عن هذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح»^(٢).

أما قول ابن حجر: «ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً»، وفي غير الزهري خطأ» فقد أوردت أقوال عدة أئمة تبين أنه ثقة، عالم بالزهري، ومن أثبت الناس به بالإضافة إلى أن عدد أحاديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر - التي تنطبق عليها شروط الدراسة - خمسة وأربعون حديثاً منها: ثلاثة وأربعون حديثاً^(٣) رواها الإمام البخاري ومسلم كلاهما أو أحدهما، بالإضافة إلى أئمة الكتب الأربعة من طريق يونس عن الزهري بهذا السند، ولا يوجد غير حديثين لم يروهما البخاري ومسلم.

الأول: حديث رواه يونس عند النسائي، وابن ماجه وهذا الحديث بالرغم من

(١) تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٥١) رقم (٧١٨٨) - تهذيب التهذيب (٤/ ٤٧٤، ٤٧٥) - التذكرة (٣/ ١٩٥٢، ١٩٥٣) رقم (٧٨٨٧) - التقريب رقم (٧٩١٩).

(٢) انظر: حديث رقم (٢٨).

(٣) أحاديث أرقام: ٤ - ٦ - ٨ - ٩ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ٢٥ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٥ - ٣٧ - ٣٩ -

٤٠ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٥٠ - ٥١ - ٥٣ - ٥٥ - ٥٧ - ٥٨ - ٦٠ - ٦١ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٣ -

٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٨٦ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧.

أن ليس ليونس متابع إلا أن سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر الذي روى يونس به الحديث له متابع عند مالك، عن نافع عن ابن عمر عند البخاري ومسلم والنسائي والموطأ، وابن ماجه^(١).

فقد تابع نافع سالماً في حديثه مما يوثق حديث يونس.

الثاني: حديث رواه يونس عند أبي داود، والنسائي^(٢) وقد تابع يونس في هذا الحديث عقيل، وشعيب كلاهما عند البخاري، وعمر بن الحارث عند مسلم، وأبي داود، والترمذي.

أما رواية يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وروايته، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فسأين في مواضعهما هناك عما إذا كان في روايته بهذين السندين وهم أو لا.

أما ما ذكره ابن حجر من أن رواية يونس في غير الزهري فيها خطأ فإن أصح الأسانيد التي روى بها يونس - في غير الزهري - هي هشام، عن عروة، عن عائشة.

وسأنبه هناك في سند هشام، عن عروة، عن عائشة عما إذا كان في روايته بهذا السند خطأ أو لا.

والأحاديث التي رويت بهذا الإسناد هي :

١- خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحيى - حتى كأنه يقول: قد أضربك - فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيثار».

(١) انظر: حديث رقم (٦٢).

(٢) حديث رقم: (٧١).

[١] خ (١١٣/٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (٧٧) باب الحياء - رقم (٦١٨)، من طريق عبد العزيز بن =

= أبي سلمة ، عن الزهري به . وتابعه مالك عن الزهري به في (١ / ٢٤) - (٢) كتاب الإيمان - (١٦) باب الحياء من الإيمان رقم (٢٤) (نحوه) .

وفيه : «رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه» وليس فيه «يقول» : «إنك لتستحيى حتى كأنه يقول قد أضربك» م (١ / ٦٣) - (١) كتاب الإيمان - (١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان . رقم (٥٩ / ٣٦) ، من ثلاثة طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري به نحو رواية مالك عندخ ولكن ليس فيه «من الأنصار» .

تابعه معمر ، عن الزهري به نحو رواية مالك . رقم (٥٩ / ٣٦) د (٥ / ١٤٧) - (٣٥) كتاب الأدب (٧) باب في الحياء . رقم (٤٧٩٥) عن القعني ، عن مالك ، عن الزهري به . (نحوه) .

القعني : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني ، أبو عبد الرحمن المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، نزل البصرة ، روى عن مالك ، وأفلح بن حيد ، وغيرهما ، وعنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وخلق كثير . قال العجلي : بصرى ثقة ، رجل صالح ، قرأ مالك عليه نصف الموطأ ، وقرأ هو على مالك النصف الباقي . وقال أبو حاتم : ثقة حجة ، لم أر أشجع منه . قال ابن حجر : ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً . قال البخاري : مات سنة إحدى وعشرين ومائتين .

تهذيب الكمال (١٦ / ١٣٦) رقم (٣٥٧١) - تهذيب التهذيب (٢ / ٤٣٣ ، ٤٣٤) - التذكرة (٢ / ٩٢٨ ، ٩٢٩) رقم (٣٦١٤) - التقريب رقم (٣٦٢٠) .

ت (١ / ١١) - (٤١) كتاب الإيمان - (٧) باب ما جاء أن الحياء من الإيمان . رقم (٢٦١٥) . عن ابن أبي عمر وأحمد بن منيع كلاهما عن ابن عيينة ، عن الزهري به نحو رواية ابن عيينة عند مسلم .

ابن أبي عمر : هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب إلى جده روى عن ابن عيينة وآخرين . وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : صدوق . صنف المسند ، وكان لازم ابن عيينة . قال البخاري : مات بمكة سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

تهذيب الكمال (٢٦ / ٦٣٩) رقم (٥٦٩١) - تهذيب التهذيب (٣ / ٧٣١ ، ٧٣٢) - التذكرة (٣ / ١٦١٣) رقم (٦٤٤٦) - التقريب رقم (٦٣٩١) .

أحمد بن منيع : هو أحمد بن منيع البغوي ، أبو جعفر الأصم . صاحب المسند . نزل بغداد . روى عن ابن عيينة ، وابن علي ، وابن المبارك ، وهشيم ، وأبي معاوية ، وحامد بن خالد ، وغيرهم . وثقه النسائي ، قال ابن حجر : ثقة حافظ . مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، عن أربع وثلاثين سنة .

تهذيب الكمال (١ / ٤٩٥ - ٤٩٧) رقم (١١٤) - تهذيب التهذيب (١ / ٤٨ ، ٤٩) - التذكرة (١ / ٧٤) رقم (٢٥٤) - التقريب رقم (١١٤) .

س (٨ / ١٢١) - (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه - (٢٧) باب الحياء . رقم (٥٠٣٣) .

عن هارون بن عبد الله ، عن معن . والحرث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، كلاهما عن مالك ، عن الزهري به . نحو رواية ابن عيينة عند مسلم .

هارون بن عبد الله : هو هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى البزار الحافظ ، المعروف بالحمال . روى عن ابن عيينة ، ومالك ، وأبي أسامة ، ومحمد بن الفضل ، وغيرهم . وثقه النسائي ، وغيره ، وقال ابن حجر : ثقة . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

تهذيب الكمال (٣٠ / ٩٦) رقم (٦٥٢٠) - تهذيب التهذيب (٤ / ٢٥٥) - التذكرة (٣ / ١٧٩٤) رقم (٧٢٠٦) - التقريب رقم (٧٢٣٥) .

معن : هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولا هم ، القَزَّاز المدني ، روى عن مالك ، وعدة قال أبو حاتم : أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير =

٢- ق: عن ابن عمر: قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَكَانَ وَكَانَ^(١)، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ

= الحديث ثبناً مأموناً. قال ابن حجر: ثقة. ثبت: مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة. تهذيب الكمال (٣٣٦/٢٨) رقم (٦١١٥) - تهذيب التهذيب (٤/١٢٩، ١٣٠) - التذكرة (٣/١٦٩٨) رقم (٦٧٩٦) - التقريب رقم (٦٨٢٠).

الحارث بن مسكين: هو الحارث بن مسكين الأموي، أبو عمرو المصري الفقيه. رأى الليث وسلم وروى عن ابن عيينة، وابن القاسم، وغيرهما. قال ابن معين: لا بأس به. وقال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: كان فقيهاً على مذهب مالك، وكان ثقة في الحديث ثبناً. قال ابن حجر: ثقة فقيه. مات سنة خمسين ومائتين وله ست وتسعون سنة.

تهذيب الكمال (٥/٢٨١-٢٨٦) رقم (١٠٤٤) - تهذيب التهذيب (١/٣٣٧) - التذكرة (١/٢٧١، ٢٨٢) رقم (١٠٤٣) - التقريب رقم (١٠٤٩).

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه، رواية المسائل عن مالك، وثقة النسائي وغير واحد. وقال ابن حبان: كان خيراً فاضلاً، ممن تفقه على مذهب مالك، وفرغ على أصوله، قال ابن حجر: ثقة. مات في صغر سنة إحدى وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (١٧/٣٤٤) رقم (٣٩٣٠) - تهذيب التهذيب (٢/٥٤٥) - التذكرة (٢/١٠١٦) رقم (٣٩٨٩) - التقريب رقم (٣٩٨٠).

ق (١/٢٢) - المقدمة (٨) باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٨) عن سهل بن أبي سهل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد كلاهما عن سفيان عن الزهري به. نحو رواية ابن عيينة.

سهل بن أبي سهل: هو سهل بن زنجلة، وابن أبي الصُّغْدِي الرّازي، أبو عمرو الخياط الحافظ روى عن ابن عيينة، وابن نمير، وخلق. وثقه ابن حبان. قال ابن حجر: صدوق مات في حدود الأربعين.

تهذيب الكمال (١٢/١٨٦-١٨٨) رقم (٢٦١١) - تهذيب التهذيب (٢/١٢٣، ١٢٤) - التذكرة (١/٦٧٠) رقم (٢٦١٨) - التقريب رقم (٢٦٥٧).

محمد بن عبد الله: هو محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن، روى عن ابن عيينة، وغيره. وثقه النسائي وغيره. قال ابن حجر: «ثقة» مات سنة ست وخمسين ومائة.

تهذيب الكمال (٢٥/٥٧٠) رقم (٥٣٨٠) - تهذيب التهذيب (٣/٦١٩) - التذكرة (٣/١٥٤٥) رقم (٦١٦١) - التقريب رقم (٦٠٥٤).

[٢] ق (١/٥٠١) - (٦) كتاب ما جاء في الجنائز - (٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين. رقم (١٥٧٣) عن محمد بن إسماعيل بن البخري، عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن

الزهري به.

وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث صحيح.

محمد بن إسماعيل: هو محمد بن إسماعيل بن البخري الواسطي الضرير، روى عن ابن نمير، ويزيد بن هارون، وآخرين. قال أبو حاتم وابن حجر: صدوق، وثقه الدارقطني، وقال: مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

تهذيب الكمال (٢٤/٤٧١) رقم (٥٠٦١) - تهذيب التهذيب (٣/٥١٢) - التذكرة (٣/١٤٧٥) رقم (٥٨٥٨) - التقريب رقم (٥٧٢٩).

ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشَّرُهُ بِالنَّارِ» قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: «لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ».

٣- م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته العصر فكأنها وترأهله

= يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون بن زاذان السُّلَمي، أبو خالد الواسطي، أحد الأئمة روى عن إبراهيم بن سعد، وشعبة، وهشام بن حسان، ومالك، وخلق. قال أحمد: كان حافظاً متقناً، صحيح الحديث. وقال ابن المديني: ما رأيت رجلاً قط أحفظ منه. ووثقه ابن معين، والعجلي، وغير واحد. قال ابن حجر: ثقة متقن، عابد. مات وقد قارب التسعين. تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٦١) رقم (٧٠٦١) - تهذيب التهذيب (٤/ ٤٣١-٤٣٣) - التذكرة (٣/ ١٩٢٣) رقم (٧٧٥٢) - التقريب رقم (٧٧٨٩).

(١) وكان وكان: أى وكان يفعل كذا، وكان يفعل كذا من الخيرات. [٣] م (١/ ٤٣٦) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر. رقم (٢٠١/ ٢٢٦) من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري به.

وتابعه سفيان عن الزهري به. (نحوه) رقم (٢٠٠/ ٦٢٦) س (١/ ٢٥٤، ٢٥٥) - (٦) كتاب المواقيت - (٩) باب التشديد في تأخير العصر. رقم (٥١٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (نحوه). وأوله «الذي تفوته صلاة العصر».

وإسحاق بن إبراهيم: هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور وأحد أئمة المسلمين. روى عن ابن عيينة، وعبد الرزاق، والنضر بن شميل، وأبي معاوية، وعيسى بن يونس، وغيرهم أملى بسنده من حفظه. وقال أحمد: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وقال النسائي: ثقة مأمون، أحد الأئمة. وقال أبو زرعة: ما روى أحفظ من إسحاق. وروى عنه أنه قال: ما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته، مات ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٣-٣٨٨) رقم (٣٣٢) - تهذيب التهذيب (١/ ١١٢، ١١٣) - التذكرة (١/ ٨٨) رقم (٣١٥) - التقريب رقم (٣٣٢).

ق (١/ ٢٢٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٧) باب وقت صلاة المغرب رقم (٦٨٥). عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. نحو رواية سفيان.

هشام بن عمار: هو هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة، أبو الوليد الدمشقي، خطيب جامعها. روى عن ابن عيينة، ومالك، وغيرهما، وثقة ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وغير واحد. وقال أبو حاتم أيضاً: لما كبر تغير، وكان قديماً أصح، وقال صالح بن محمد الأسدي: كان هشام بن عمار يأخذ على الحديث، ولا يحدث ما لم يأخذ. قال ابن حجر: صدوق، مقرر. وقال البخاري: مات بدمشق آخر المحرم سنة خمسين وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٠/ ١٤٢) رقم (٦٥٨٦) - تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٦، ٢٧٧) - التذكرة (٣/ ١٨١١) رقم (٧٢٨١) - التقريب رقم (٧٣٠٣).

وماله^(١) .

٤- خ: به عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُوَدُّنُ بَلِيلَ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

٥- ت: به عن ابن عمر قال: كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن

= تابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي، والموطأ انظر: حديث رقم (١٠٢/٤).

(١) كأنها وتر أهله وماله: روى بنصب اللامين ورفعها، والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله. ومعناه انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. شرح النووى (١٧٦/٥) - الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) مؤسسة قرطبة.

[٤] خ (١/٢٠٩) - (١٠) كتاب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧) من طريق مالك - عن الزهرى به .

وتابعه عبدالعزيز بن أبى سلمة عن الزهرى به . فى (٢/٢٥٢) - (٥٢) كتاب الشهادات - (١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات رقم (٢٦٥٦) . (نحوه) ولم يكرر فيه قوله: «أصبحت» .

م (١/٧٦٨) - (١٣) كتاب الصيام - (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ... رقم (٣٦/١٠٩٢) . من طريق الليث، عن الزهرى به . (نحوه). وليس فيه: «ثم قال: وكان رجلاً أعمى ينادى حتى يقال: أصبحت أصبحت» وتابعه يونس، عن الزهرى نحو حديث الليث السابق . رقم (٣٧/١٠٩٢) .

ت (١/٣٩٢) ت (٢) كتاب الصلاة باب مجاء فى الأذان بالليل رقم (٢٠٣) .

هن قتيبة عن الليث، عن الزهرى به . نحو رواية الليث عند مسلم .

قتيبة: هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريق الثقفى، أبو رجاء البلخى، أحد أئمة الحديث . روى عن مالك، والليث، وحماة بن عيينة وغيره وثقه يحيى، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم . وأثنى عليه أحمد . قال ابن حجر: ثقة، ثبت: قبل: مات سنة أربعين ومائتين، عن نحو تسعين سنة - تهذيب الكمال (٢٣/٥٢٣) رقم (٤٨٥٢) - تهذيب التهذيب (٣/٤٣١، ٤٣٢) - التذكرة (٣/١٣٨٦) رقم (٥٥٣٦) - التقريب رقم (٥٥٢٢) .

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخارى ومسلم له شاهد عند السيدة عائشة من طريق عبيد الله عن القاسم، عن عائشة عند البخارى، ومسلم والنسائي انظر: حديث رقم (٨/٢٦٨) .

[٥] ت (٢/١٣٨) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٣٩) ما جاء فى النوم فى المسجد رقم (٣٢١) .

= عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به .

شباب.

٦- م: به عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ »، إِلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ: بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ

= محمود بن غيلان: هو محمود بن غيلان العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي: روى عن ابن عيينة، وعبد الرزاق، وأبي أسامة وخلق. وثقه النسائي. وقال أحمد: أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حُسِبَ بسبب القرآن. قال ابن حجر: ثقة. وقال البخاري وغيره: مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٧) رقم (٥٨١٩) - تهذيب التهذيب (٣٧، ٣٦/٤) - التذكرة (١٦٢٣/٣) رقم (٦٤٨٨) - التقريب رقم (٦٥١٦).

عبد الرزاق: هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، أحد الأعلام. روى عن ابن جريج، ومعمّر، والسفيانين، وعبيد الله بن عمر، وخلق كثير. قال يعقوب ابن أبي شيبة: ثقة ثبت، وقال أحمد: أتينا قبل المائتين، وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع.

قال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف، شهير. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال (٥٢/١٨) رقم (٣٤١٥) - تهذيب التهذيب (٥٧٢/٢) - (٥٧٤) - التذكرة (١٠٣٨/٢) رقم (٤٠٨٣) - التقريب رقم (٤٠٦٤). تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند ابن ماجه انظر: حديث رقم (٢٧٤/١٤).

[٦] م (١/٣٢٦، ٣٢٧) - (٤) كتاب الصلة - (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة. رقم (٤٤٢/١٣٤) من طريقين عن يونس، عن الزهري به.

ق (١/٦) - المقدمة - (٢) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه رقم (١٦) عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن عبد الرزاق عن عمر عن الزهري وقال فيه: « لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد » فقال ابن له: إنا لنمنعهن فغضب غضباً شديداً، وذكر نحو حديث يونس.

محمد بن يحيى النيسابوري: هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري الحافظ، روى عن عبد الرزاق، وروح بن عباد، ومحمد بن يوسف الفريابي وغيرهم وثقة النسائي، وأبو حاتم، وغيرهما. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقين، والثقات المأمونين، وصنف حديث الزهري، وجوده، وكان أحمد بن حنبل يثنى عليه وينشر فضله. قال ابن حجر: ثقة، حافظ جليل. من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. تهذيب الكمال (٦١٧/٢٦) - تهذيب التهذيب (٧٢٨ - ٧٣٠) - التذكرة (١٦١٢/٣) رقم (٦٤٤٢) - التقريب رقم (٦٣٨٧).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند أبي داود مختصراً انظر: حديث رقم (١٨٥/٦).

قَطُّ، قَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ.

٧-خ: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها».

٨-خ: به عن ابن عمر أنه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسماء بنت زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمينين».

٩-خ: به عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَحَ التَّكْبِيرَ فِي

[٧] خ (٣/ ٣٩٦) - (٦٧) كتاب النكاح - (١١٦) باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره. رقم (٥٢٣٨). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به. وتابعه معمر، عن الزهري به عن (١/ ٢٧٨) - (١٠) كتاب الأذان - (١٦٦) باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد رقم (٨٧٣): (نحوه) وليس فيه قوله: إلى المسجد. م: (١/ ٣٢٦، ٣٢٧) - (٤) كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج مطيبة. رقم (١٣٤ / ٤٤٢) من طريقين، عن ابن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

س (٢/ ٤٢) - (٨) كتاب المساجد - (١٥) باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد رقم (٧٠٦) عن اسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري به. تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب عن أبي داود (نحوه)، انظر حديث رقم (٦/ ١٨٥). [٨] خ (١/ ٤٩٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٥١) باب إغلاق البيت، ويصل في أي نواحي البيت شاء. رقم (١٥٩٨). من طريق الليث، عن الزهري به. م (٢/ ٩٦٧) - (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها. رقم (٣٩٣ / ١٣٢٩). من طريقين عن الليث به، وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه قال بعد قوله: «وعثمان بن طلحة» ولم يدخلها معهم أحد. ثم أغلقت عليهم. قال عبد الله بن عمر: فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة؛ أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة، بين العمودين اليمينين. (٢/ ٣٣، ٣٤) - (٨) كتاب المساجد - (٥) باب الصلاة في الكعبة. رقم (٦٩٢) عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. نحو حديثه عند (خ).

تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب عند البخاري، ومسلم (نحوه) انظر حديث رقم (٨/ ١٨٧). تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ. انظر حديث رقم (٨/ ١٠٦) وزاد فيه: «فقال - يعنى بلالاً جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى». تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٢/ ٢٧٢). [٩] خ (١/ ٢٤١) - (١٠) كتاب الأذان - (٨٥) باب إلى أين يرفع يديه رقم (٧٣٨). من طريق شعيب، عن الزهري به وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) في (٨٤) باب رفع =

= اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع. رقم (٧٣٦). وتابعه مالك، عن الزهري به (نحوه) في (٨٣) باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء. رقم (٧٣٥).

م (٢٩٢/١) - (٤) - كتاب الصلاة - (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود. رقم (٣٩٠/٢١). من ستة طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به (بمعناه).

وتابعه ابن جريج، عن الزهري به (نحوه). رقم (٣٩٠/٢٢).

وتابعه عقيل ويونس كلاهما عن الزهري به (نحوه). رقم (٣٩٠/٢٣) في (٢٩٢، ٢٩٣/١).

د (٤٦١/١) - (٢) كتاب الصلاة - (١١٦) باب رفع اليدين في الصلاة. رقم (٧٢١). عن أحمد بن محمد بن حنبل، عن سفيان، عن الزهري به. (نحوه).

أحمد بن محمد بن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الإمام العلم، شيخ الإسلام الرباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي، خرج به من مرو حملاً، وولد ببغداد ونشأ بها، ومات بها، وطاف البلاد في طلب العلم. روى عن إبراهيم بن سعد، وابن عيينة، وهشام، وعبد بن عباد، وخلق كثير وروى عنه (خ، م، د)، وخلق. ولد سنة أربع وستين ومائة في ربيع الأول، وطلب الحديث سنة تسع وتسعين.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: حفظت كل شيء سمعته من هشيم في حياته. وقال المزني: سمعت الشافعي يقول: ثلاثة من العلماء من عجائب الزمن، عربي لا يعرب كلمة، وهو أبو ثور، وأعجمي لا يخطئ في كلمة، وهو الحسن الزعفراني، وصغير كلما قال شيئاً صدقه الكبار، وهو أحمد ابن حنبل. وقال حرمله: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أروع من أحمد بن حنبل.

قال المروزي: كنا نجالس أبا عبد الله فيذكر الحديث، ونحفظه وننقيه، فإذا أردنا أن نكتبه قال: الكتاب أحفظ، فيشب وثبة، ويحيى بالكتاب، وكان لا يرى وضع الكتب، وينهى أن نكتب عنه كلامه ومسائله.

قال عبد الله: قلت لأبي: لم كرهت وضع الكتب، وقد عملت المسند؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس في سنة عن رسول الله ﷺ رجع إليه.

وكان عبد الله يقول: خرج أبي المسند في سبع مائة ألف حديث. قال: وكتب أبي عشرة آلاف ألف حديث، ولم يكتب سواداً في بياض إلا حفظه.

مناقب هذا الإمام حجة قد أفردتها الحفاظ بالتصنيف، منهم الدارقطني، والبيهقي، وشيخ الإسلام الأنصاري، وابن الجوزي، وغيرهم، توفي يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، رحمه الله ورضي عنه.

تهذيب الكمال (٤٣٧/١ - ٤٧٠) رقم (٩٦) - تهذيب التهذيب (٤٣/١ - ٤٥) التذكرة (٦٩/١ - ٧١) رقم (٢٤٠) - التقريب رقم (٩٦).

ت (٣٥/٢) - (٢) كتاب الصلاة - (١٩٠) باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع. رقم (٢٥٥).

عن قتيبة وابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن الزهري به. ولم يذكر قتيبة عدم الرفع بين السجدين.

وعن الفضل بن الصباح البغدادي، عن ابن عيينة به. نحو حديث ابن أبي عمر.

الفضل بن الصباح: هو الفضل بن الصباح البغدادي السمسار، روى عن ابن عيينة وهشيم =

- = وطائفة. وثقه ابن معين ، والبغوي. قال ابن حجر: ثقة ، عابد.
- تهذيب الكمال (٢٢٧/٢٣) رقم (٤٧٣٦) - تهذيب التهذيب (٣/٣٩١، ٣٩٢) التذكرة (٣/١٣٥٦) رقم (٥٤٢٣) - التقريب رقم (٥٤٠٥).
- س (١٢٢/٢) - (١١) كتاب الافتتاح - (٣) باب رفع اليدين حذو المنكبين. رقم (٨٧٨).
- عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري به. (نحوه).
- وعن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس ، عن الزهري به (نحوه) في (٢/١٢١، ١٢٢) - (٢) باب رفع اليدين قبل التكبير. رقم (٨٧٧).
- سويد بن نصر: هو سويد بن نصر بن سويد المروزي، روى عن ابن المبارك، وابن عيينة، وجماعة. وثقه النسائي . قال ابن حجر: ثقة. وقال البخاري: مات سنة أربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة.
- تهذيب الكمال (١٢/٢٧٢٠ - ٢٧٤) رقم (٢٦٥١) - تهذيب التهذيب (٢/١٣٦، ١٣٧) - التذكرة (١/٦٨٠) رقم (٢٦٥٩) التقريب رقم (٢٦٩٩).
- عبد الله بن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولا لهم، أبو عبد الرحمن المروزي. روى عن يونس ، ومعمر ، وهشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر وغيرهم. قال ابن مهدي: الأئمة أربعة ، سفيان ، ومالك ، وحماذ بن زيد ، وابن المبارك ، وقال أحمد: لم يكن في زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه، وكان صاحب حديث حافظاً. وقال ابن معين: ما رأيت من يحدث لله إلا ستة منهم ابن المبارك وكان ثقة عالماً مستثباتاً، صحيح الحديث، وكان كتبه الذي حدث بها عشرين ألفاً. قال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه عالم، جواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير. وقال ابن سعد: مات متصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة.
- تهذيب الكمال (٥/١٦) رقم (٣٥٢٠) - تهذيب التهذيب (٢/٤١٥ - ٤١٧) - التذكرة (٢/٩١٧، ٩١٨) رقم (٣٥٦٧) - التقريب رقم (٣٥٧٠).
- وعن عمرو بن منصور ، عن علي بن عياش.
- وعن أحمد بن محمد بن المغيرة ، عن عثمان بن سعيد ، كلاهما عن شعيب ، عن الزهري به (نحوه) في (٢/١٢١) - (١) باب العمل على افتتاح الصلاة رقم (٨٧٦).
- عمرو بن منصور: هو عمرو بن منصور النسائي روى عن علي بن عياش ، والحكم بن منصور وآخرين. قال النسائي ثقة ، مأمون ، ثبت. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. من الحادية عشرة.
- تهذيب الكمال (٢٢/٢٥٠ - ٢٥٢) رقم (٤٤٥٥) - تهذيب التهذيب (٣/٣٠٦) - التذكرة (٢/١٢٨٩) رقم (٥١٤٠) - التقريب رقم (٥١١٩).
- علي بن عياش: هو علي بن عياش بن مسلم الألهاني الحمصي البكاء. روى عن ابن عيينة وشعيب، والليث. وغيرهم. وثقه النسائي ، والعجلي ، والدارقطني. قال ابن حجر: ثقة ، ثبت. ومات سنة ثمان ومائتين.
- تهذيب الكمال (٢١/٨١ - ٨٧) رقم (٤١١٦) - تهذيب التهذيب (٣/١٨٥، ١٨٦) - التذكرة (٢/١٢٠٧) رقم (٤٧٩٠) - التقريب رقم (٤٧٧٩).
- أحمد بن محمد: هو أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي، أبو حميد العَوْهي، روى عن عثمان بن سعيد، وغيره. وثقه النسائي ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة أربع وستين.
- تهذيب الكمال (١/٤٧٢، ٤٧٣) رقم (٩٩) - تهذيب التهذيب (١/٤٥) - التذكرة (١/٧١) = رقم (٢٤٢) - التقريب رقم (٩٩).

- = عثمان بن سعيد: هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، الحمصي ، روى عن شعيب بن أبي حمزة ، وخلق . وثقه أحمد ، ويحيى . قال ابن حجر : ثقة عابد مات سنة تسع ومائتين .
- تهذيب الكمال (١٩/ ٣٧٧-٣٧٩) رقم (٣٨١٥) - تهذيب التهذيب (٣/ ٦١ ، ٦٢) - التذكرة (٢/ ١١٣٨) . رقم (٤٤٩٩) - التقريب رقم (٤٤٧٢) .
- وعن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري به نحو رواية قتيبة عند الترمذي في (٢/ ١٨٢) - (٨٦) باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين . رقم (١٠٢٥) .
- وفي (٢/ ١٩٤ ، ١٩٥) - (١٢) كتاب التطبيق - (١٩) باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع . رقم (١٠٥٧) . عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن مالك ، عن الزهري به (نحوه) .
- عمرو بن علي : هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي ، أبو حفص الصّبري الفلاس الحافظ . روى عن إسماعيل بن عُلَبة ، ويحيى القطان ، وابن نمير ، وعبد الأعلى ، وآخرين . قال النسائي : ثقة ، صاحب حديث ، حافظ . وقال أبو حاتم : كان أوثق من علي بن المديني . قال ابن حجر : ثقة حافظ . وقال غيره : مات في ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين .
- تهذيب الكمال (٢٢/ ١٦٢-١٦٥) رقم (٤٤١٦) - تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٣ ، ٢٩٤) - التذكرة (٢/ ١٢٧٨) رقم (٥٠٩٥) - التقريب رقم (٥٠٨١) .
- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، الأحوال الحافظ ، أحد الأئمة . روى عن مالك ، والثوري ، وخلق . قال أحمد لم يكن في زمانه مثله . وقال أبو زرعة من الثقات الحافظ ، وقال النسائي ثقة ثبت مرضي . وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً رفيعاً حجة وقال أبو بكر بن منجويه : كان من سادات أهل زمانه ، حفظاً وورعاً ، وفهماً ، فضلاً ، وكرماً ، وعلماً ، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن في البحث عن الثقات ، وترك الضعفاء ، قال ابن حجر : ثقة متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة . وقال ابن المديني وغير واحد : مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
- تهذيب الكمال (٣١/ ٣٢٩-٣٤٣) رقم (٦٨٣٤) - تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٧-٣٥٩) - التذكرة (٣/ ١٨٧٤) رقم (٧٥٢٨) - التقريب رقم (٧٥٥٧) .
- وعن سويد بن نصر ، عن عبد الله ، عن مالك به (نحوه) في (٢/ ١٩٥) (٢١) باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع . رقم (١٠٥٩) . وفي (٢/ ٢٠٦) - (٣٧) باب ترك اليدين عند السجود . رقم (١٠٨٨) . عن محمد بن عبيد الكوفي المحاربي ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري به مختصراً .
- محمد بن عبيد : هو محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي النحاس الكوفي : روى عن ابن المبارك وغيره . قال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق . وقال ابن حبان : مات سنة خمس وأربعين ومائتين .
- تهذيب الكمال (٢٦/ ٧٠-٧٢) رقم (٥٤٤٦) - التهذيب (٣/ ٦٤٢) - التذكرة (٣/ ١٥٦١) رقم (٦٢٢٨) - التقريب رقم (٦١٢٠) .
- وفي (٢/ ٢٣١) - (٨٥) باب ترك ذلك بين السجدين . رقم (١١٤٤) . عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهري به مختصراً وفي (٣/ ٣) - (١٣) كتاب السهو - (٣) باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخرين حذو المنكبين رقم (١١٨٢) .
- عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، عن المعتمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري به ولم يذكر عدم الرفع في السجود .

الصَّلَاةَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا ، كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ
مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ
ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

١٠- خ: به عن ابن عمر أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ

= محمد بن عبد الأعلى: هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي البصري ، روى عن خالد بن
الحارث ، وابن عيينة ، ومعتمر وطائفة. قال ابن حجر: ثقة ، وقال البخاري: مات بالبصرة سنة
خمس وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٨١ - ٥٨٣) رقم (٥٣٨٥) تهذيب التهذيب (٣/ ٦٢١) - التذكرة
(٣/ ١٥٤٧) رقم (٦١٦٧) - التقريب رقم (٦٠٦٠).

المعتمر: هو معتمر بن سيان بن طرخان التيمي البصري. روى عن عبيد الله بن عمر العمري
وغیره وثقه يحيى ، وأبو حاتم ، وابن سعد. وقال ابن حجر: ثقة. وقال: مات سنة سبع وثمانين
ومائة بالبصرة.

تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٥٠ - ٢٥٦) رقم (٦٠٨٠) - تهذيب التهذيب (٤/ ١١٧) - التذكرة
(٣/ ١٦٨٩) رقم (٦٧٥٩) - التقريب رقم (٦٧٨٥).

ق (١/ ٢٧٩) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٥) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع
رأسه من الركوع. رقم (٨٥٨). عن علي بن محمد وهشام بن عمار وأبو عمر الضير جميعهم عن
سفيان ابن عيينة ، عن الزهري به (نحوه).

علي بن محمد: هو علي بن محمد بن إسحاق بن أبي شداد الطنافسي الكوفي. روى عن ابن عيينة
وغیره وثقه أبو حاتم ، وقال ابن حجر: «ثقة عابد.. مات سنة ثلاث ، وقيل: خمس وثلاثين».

تهذيب الكمال (٢١/ ١٢٠ - ١٢٣) رقم (٤١٢٨) - تهذيب التهذيب (٣/ ١٩١) - التذكرة
(٢/ ١٢٠٩) رقم (٤٨٠٠) - التقريب رقم (٤٧٩١).

أبو عمر الضير: هو حفص بن عمر ، أبو عمر الدؤري ، المقرئ ، الضير الأصغر ، روى عن
ابن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وخلق ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر: صاحب
الكسائي ، لا بأس به ، قيل: مات سنة ست وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٧/ ٣٤ - ٣٧) رقم (١٤٠١) - تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٤) - التذكرة (١/ ٣٥٧)
رقم (١٣٨٨) - التقريب رقم (١٤١٦).

[١٠] خ (٣/ ١٠٧) - (٦٤) كتاب المغازي - (٢١) باب : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ رقم (٤٠٦٩).

وفي (٤/ ٣٧١) - (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة - (١٧) باب قول الله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ
الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - رقم (٧٣٤٦).

وفي (٣/ ٢١٠) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٩) باب : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ رقم
(٤٥٥٩). جميعهم من طريق معمر ، عن الزهري به.

س (٢/ ١٠٧٩) - (١٢) كتاب التطبيق - (٣١) باب لعن المنافقين في القنوت رقم (١٠٧٨) =

الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ الْعَنُ فَلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا » بَعْدَ مَا يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

١١- م: به عن ابن عمر عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ بِمَنْىَ وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

١٢- خ: عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئى برأسه^(١) ، كان ابن عمر يفعلها.

١٣- م: عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة ، قَبْلَ أَى وَجْهِهِ

= عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه قال : « يدعو على أناس من المنافقين ». بدلاً من قوله : « اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ».

[١١] م (٤٨٢/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢) باب قصة الصلاة بمَنْىَ. رقم (١٦/٦٩٤). من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهرى به. وتابعه الأوزاعى ومعمر كلاهما عن الزهرى بهذا الإسناد قال: معمر بمَنْىَ ولم يقل وغيره. رقم (١٦/٦٩٤).

[١٢] خ (٣٤٥/١) - (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١٢) باب من تطوع في السفر في غير دُبُرِ الصلوات وقبلها وركع النبي ﷺ رَكَعَتَى الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ. رقم (١١٠٥) من طريق شعيب ، عن الزهرى به. (١) يؤمى برأسه: هو تفسير لقوله : « يسبح » أى يصلى إِيْمَاءً - فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٢/٦٧٤) لابن حجر العسقلانى ، ترقيم فؤاد عبد الباقي - الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) المطبعة السلفية.

[١٣] م (٤٨٧/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، رقم (٣٩/٧٠٠). من طريق يونس ، عن الزهرى به.

د (٢٠/٢١) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٧٧) باب التطوع على الراحلة والوتر رقم (١٢٢٤). عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى به. (نحوه).

أحمد بن صالح: هو المصرى ، أبو جعفر ، المعروف بابن الطبرى ، أحد الحفاظ الأعلام. روى عن ابن عيينة ، وابن وهب ، وعبد الرزاق ، عن عنبسة ، وغيرهم. قال صالح جزرة: لم يكن بمصر أحد يحسن الحديث ولا يحفظ غير أحمد بن صالح ، كان يعقل الحديث ، ويحسن أن يأخذ ، وكان رجلاً جامعاً يعرف الفقه ، والحديث ، والنحو ، وقال البخارى: ثقة صدوق ، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة ، كان أحمد وابن المدينى وابن نمير وغيرهم يثبتونه ، وقال أبو حاتم والعجلي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة حافظ ، قال ابن يونس: ولد بمصر سنة سبعين ومائة. ومات سنة ثمان وأربعين ومائتين. تهذيب الكمال (١/٣٤٠ - ٣٥٤) رقم (٤٩) - تهذيب التهذيب (١/٢٧ ، ٢٨) - التذكرة =

توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة.

١٤- خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله

= (١/٥٨ ، ٥٩) رقم (١٩٦) - التقريب رقم (٤٨).

عبد الله بن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم، أبو محمد المصري أحد الأعلام. روى عن مالك ، والسفيانين ، وابن جريج ، وخلق. وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهما. وقال أحمد: ما أصح حديثه ، وأثبت. وقال ابن عدي: من أجله الناس ، وثقاتهم ، ولا أعلم له حديثاً منكراً ، إذا حدث عن ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ، حافظ ، عابد. وقال ابن يونس: توفي في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (١٦/٢٧٧) رقم (٣٦٤٥) - تهذيب التهذيب (٢/٤٥٣ - ٤٥٥) - التذكرة (٢/٩٤٦) رقم (٣٦٩١) - التقريب رقم (٣٦٩٤).

س (١/٢٤٣ ، ٢٤٤) - (٥) كتاب الصلاة - (٢٣) باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة. رقم (٤٩٠). عن عيسى بن حماد زغبة ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، والحارث بن مسكين جميعهم ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به (نحوه).

عيسى بن حماد: هو عيسى بن حماد بن مسلم التجبي ، أبو موسى المصري ، روى عن ابن وهب ، والليث ، وجماعة. وثقه النسائي ، وأبو حاتم ، والدارقطني. قال ابن حجر: ثقة ، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٢/٥٩٥) رقم (٤٦٢٢) - تهذيب التهذيب (٣/٣٥٦ ، ٣٥٧) - التذكرة (٢/١٣٢٨) رقم (٥٣٠٧) - التقريب رقم (٥٢٩١).

أحمد بن عمرو: هو أحمد بن عمرو بن السرح. أبو الطاهر المصري. روى عن ابن عينة وابن وهب ، وخلق. وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: لا بأس به ، وقال ابن يونس: كان فقيهاً من الصالحين الأثبات. قال ابن حجر: ثقة توفي سنة خمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/٤١٥ - ٤١٧) رقم (٨٦) - تهذيب التهذيب (١/٣٨ ، ٣٩) - التذكرة (١/٦٦ ، ٦٧) رقم (٢٣١) - التقريب رقم (٨٥).

وفي (٢/٦١) - (٩) كتاب القبلة - (٢) باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة. رقم (٧٤٤). عن عيسى بن حماد ، عن ابن وهب به (نحوه).

[١٤] خ (١/٣٤٦) - (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١٤) باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء. رقم (١١٠٩). وفي (١/٣٤٢) - (٦) باب يصلى المغرب ثلاثاً في السفر (١٠٩١) كلاهما من طريق شعيب ، عن الزهري به .

وتابعه سفيان عن الزهري به في (١/٣٤٥) رقم (١١٠٦) (نحوه) وليس فيه قوله : «في السفر». م (١/٤٨٨) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. رقم (٧٠٣/٤٤). من ثلاثة طرق عن ابن عينة ، عن الزهري به نحو رواية سفيان عند خ.

وتابعه يونس عن الزهري به نحو رواية شعيب عند (خ) في (١/٤٨٩) - رقم (٧٠٣/٤٥). س (١/٢٨٧) - (٦) كتاب المواقيت - (٤٥) باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء رقم (٥٩٢). عن أحمد بن محمد بن المغيرة ، عن عثمان عن شعيب ، عن الزهري به. (نحوه).

وفي (٤٦) باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين. رقم (٦٠٠) عن محمد بن منصور ، عن =

السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء^(١).

= سفيان، عن الزهري به. نحو رواية سفيان عند البخاري.
 محمد بن منصور: وهو إما محمد بن منصور الخزاعي الجوزي المكي، روى عن ابن عيينة وغيره، وثقة الدارقطني. قال ابن حجر: ثقة من العاشرة.
 تهذيب الكمال (٤٦٧/٢٦) رقم (٥٦٣٠) - تهذيب التهذيب (٧٠٩/٣) - التذكرة (١٥٩٩/٣) رقم (٦٣٩٠) التقريب رقم (٦٣٢٥).
 وإما محمد بن منصور بن داود الطوسي العابد، روى عن ابن عيينة، وغيره وثقة النسائي. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة أربع وخمسين ومائتين.
 تهذيب الكمال (٤٩٩/٢٦) رقم (٥٦٣١) - تهذيب التهذيب (٧٠٩/٣) - التذكرة (١٥٩٩/٣) رقم (٦٣٩١) - التقريب رقم (٦٣٢٦).
 تابعه نافع فيما رواه عن مالك عند مسلم، والنسائي، والموطأ: انظر: حديث رقم (١٠٨/١٠) تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب عند أبي داود. انظر: حديث رقم (١٩٢/١٣).
 ولفظه: «أن ابن عمر استصرخ على صفة وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما».
 تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي انظر: حديث رقم (٢٨٤/٢٤).

(١) قال الشافعي والأكثر: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل. وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي أصحهما: لا يجوز فيه القصر. والطويل ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق، والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها، ولمن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية، ولو خالف فيهما جاز وكان تاركاً للأفضل، وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى، وألا يبينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينوي في وقت الأولى، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلانية عصي وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصل الأولى أولاً، وأن ينوي الجمع، وألا يفرق بينهما، ولا يجب شيء من ذلك. هذا مختصر أحكام الجمع، وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه. شرح النووي (٢٩٨/٥، ٢٩٩).

وقوله في رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - وستأتي في سند عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر: (إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق) صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين. وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها. ومثله في حديث أنس: (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر أول وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله: «إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما». وفي الرواية الأخرى: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق». وإنا اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له، فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء، فذكر ذلك بياناً لأنه فعله على وفق السنة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من

١٥- خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ فناده عمر: أية ساعة^(١)؟ هذه قال: إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت^(٢)، فقال: الوضوء أيضاً^(٣)، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بال غسل.

١٦- خ: به عن ابن عمر قال: سمعت النبى ﷺ يخطب على المنبر، فقال: «من

= الصحابة. المصدر السابق (٥/ ٢٩٩- ٣٠١).

[١٥] خ (١/ ٢٨٠، ٢٨١) - (١١) كتاب الجمعة - (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٨). من طريق مالك، عن الزهرى به.

م (٢/ ٥٨٠) - (٧) كتاب الجمعة - (٣/ ٨٤٥). من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه). ت (٢/ ٣٦٦) - (٢) أبواب الصلاة - (٣٥٥) باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة رقم (٤٩٤). عن أبى بكر محمد بن أبان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به. (نحوه).

محمد بن أبان: هو محمد بن أبان بن وزير البلخى، أبو بكر بن إبراهيم المستمل المعروف بحمدويه. روى عن عبد الرزاق، وابن عيينة وغيرهما. وثقه النسائى وغيره. وقال ابن حبان: كان حسن الذاكرة، جمع وصنف. قال ابن حجر: ثقة حافظ. قيل: مات ببلخ سنة أربع وأربعين ومائتين. تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٩٦) رقم (٥٠٢١) - تهذيب التهذيب - التذكرة (٣/ ١٤٦٤) رقم (٥٨٢٣) - التقريب رقم (٥٦٨٩).

له شاهد عند أبى هريرة من طريق يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عنه عند البخارى، ومسلم انظر حديث رقم (٩/ ٨١٩).

(١) (أية ساعة هذه): قاله تويخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت.

(٢) (شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت): فيه الاعتذار إلى لالة الأمور، وغيرهم. وفيه إباحة الشغل، والتصرف يوم الجمعة قبل النداء. وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل، لأنه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء، ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل.

(٣) (الوضوء أيضاً): هو منصوب أى وتوضأت الوضوء فقط، قاله الأزهرى وغيره. شرح النووى (٥/ ١٩٠).

[١٦] خ (١/ ٢٩١) - (١١) كتاب الجمعة - (٢٦) باب الخطبة على المنبر. رقم (٩١٩). من طريق ابن أبى الذئب، عن الزهرى به. وتابعه شعيب، عن الزهرى به (نحوه) إلا أنه ليس فيه قوله «يخطب على المنبر» فى (١/ ٢٨٥) - (١٢) باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم. رقم (٨٩٤).

م (٢/ ٥٧٩) - (٧) كتاب الجمعة - رقم (٢/ ٨٤٤). من طريق ابن جريج، عن الزهرى به. (نحوه).

ت (٢/ ٣٦٤) - (٢) أبواب الصلاة - (٣٥٥) باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة. رقم =

جاء إلى الجمعة فليغتسل»^(١).

١٧- س: عن إبراهيم بن نشيط أنه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة فقال: سنة. وقد حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ تكلم بها على المنبر.

- = (٤٩٢). عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (نحوه)
تابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، والنسائي، والموطأ (نحوه) انظر: حديث رقم (١٠٩/١١).
- له شاهد عن أبي هريرة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه عند البخاري ومسلم وفيه قصة. انظر: حديث رقم (١٨٩/٩).
- (١) اختلف أهل العلم في وجوب غسل يوم الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير الغسل، فذهب جماعة إلى وجوبه، يروى ذلك عن أبي هريرة، وهو قول الحسن، وبه قال مالك، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة، وليس بواجب.
- وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «وغسل يوم الجمعة واجب» أراد به وجوب الاختيار، لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: حَقْكَ على واجب، ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه، والدليل على ما روي: أن عمر كان يخطب يوم الجمعة، وإذا دخل عثمان بن عفان، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، وأقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟ ولو كان واجباً، لانصرف عثمان حيث نبهه عمر، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف.
- انظر شرح السنة لأبى محمد الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ٤٣٠).
- والدليل أيضاً - بالإضافة إلى ما أورده البغوي - على أن غسل الجمعة سنة حديث إبراهيم بن نشيط أنه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة، فقال: سنة. وقال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ تكلم بها على المنبر.
- انظر: حديث رقم (١٧) في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.
- [١٧] س (١٠٦/٣) - (١٤) كتاب الجمعة - (٢٥) باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة. رقم (١٤٠٦). عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط أنه سأل ابن شهاب.. وذكر الحديث.
- محمد بن سلمة: هو محمد بن سلمة بن عبد الله المرادي، أبو الحارث المصري. روى عن ابن وهب، وجماعة. وثقه النسائي، وابن يونس، قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.
- تهذيب الكمال (٢٥/٢٨٧) رقم (٥٢٥٤) - تهذيب التهذيب - التذكرة (٣/١٥١٧) رقم (٦٠٤١) - التقريب رقم (٥٩٢١).
- س (١٠٦/٣) - (١٤) كتاب الجمعة - (٢٥) باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة رقم (١٤٠٧). عن قتيبة، عن ابن جريج، عن الزهري به.

١٨- م: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

١٩- خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين

[١٨] م (٦٠١/٢) - (٧) كتاب الجمعة - (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة رقم (٧٢/٨٨٢). من طريق عمرو، عن الزهري به.

د (١/٦٧٣، ٦٧٤) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٤٤) باب الصلاة بعد الجمعة. رقم (١١٣٢).

عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. (نحوه) وزاد في آخره: «في بيته». الحسن بن علي: هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلأل الحلواني البغدادي. روى عن وكيع، وأبي أسامة، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وخلق. وثقه النسائي وغيره، وقال أبو داود: كان عالماً بالرجال، وكان لا يستعمل علمه. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتاً متقناً. وقال ابن حجر: ثقة، حافظ. وقال غيره: مات في ذي الحجة سنة اثنتين وأربعين ومائتين بمكة.

تهذيب الكمال (٦/٢٥٩ - ٢٦٣) رقم (١٢٥٠) - تهذيب التهذيب (١/٤٠٦) - التذكرة (١/٣٢٦) رقم (١٢٥٩) - التقريب رقم (١٢٦٢).

ت (٢/٣٩٩) - (٢) أبواب الصلاة (٣٧٦) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، وبعدها. رقم (٢/٥٢١). عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري به (نحوه).

س (٣/١١٣) - (١٤) كتاب الجمعة - (٤٣) باب صلاة الإمام بعد الجمعة. رقم (١٤٢٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. نحو رواية معمر عند (د).

ق (١/٣٥٨) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٩٥) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة رقم (١١٣١). عن محمد بن الصباح، عن سفيان، عن عمرو، عن الزهري به (نحوه).

محمد بن الصباح: هو محمد بن الصباح الدولابي الحافظ، أبو جعفر البغدادي، صاحب كتاب السنن. روى عن ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وابن المبارك، وعبد الله بن رجاء المكي، وجريير بن عبد الحميد الرازي، وخلق وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان. وكان أحمد يعظمه. قال ابن حجر: ثقة حافظ، وقال ابن سعد: مات في آخر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٥/٣٨٨) رقم (٥٢٩٨) - تهذيب التهذيب (٣/٥٩٣) - التذكرة (٣/١٥٢٦) رقم (٦٠٧٩) - التقريب رقم (٥٩٦٦). تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند مسلم.

ولفظه: عن ابن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ قال: «فكان لا يصلي بعد الجمعة، حتى ينصرف فيصل ركعتين في بيته»، انظر: حديث رقم (١٢/١١٠) نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي. انظر حديث رقم (١٤/١٩٣).

[١٩] خ (١/٣٦٢) - (١٩) كتاب التهجد - (٢٨) باب ما جاء في التطوع. رقم (١١٦٩). من طريق عقيل، عن الزهري به

تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب عند البخاري، والترمذي مطولاً حيث زاد في آخره - وذلك في رواية خ - قوله: «في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين». وزاد أيضاً: «في بيته» بعد قوله: «وركعتين بعد المغرب»، انظر: حديث رقم (١٥/١٩٤).

تابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، وأبي داود، والنسائي، والموطأ. (نحوه) إلا أنه قال: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين» بدلاً من قوله: «وركعتين بعد الجمعة».

قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٢٠-خ: به: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ

= وزاد قوله : « في بيته » بعد قوله « بعد المغرب » انظر : حديث رقم (١١١ / ١٣) . تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عن البخاري ومسلم . وزاد في آخره : « فأما المغرب والعشاء ففى بيته ، وحدثني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلى ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ، وكان ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها » . انظر : حديث رقم (٢٨٧ / ٢٧) .

[٢٠] خ (٢٩٨ / ١) - (١٢) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف ، رقم (٤٩٢) . من طريق شعيب عن الزهري ، قال : سأله هل صلى النبي ﷺ يعنى صلاة الخوف قال : أخبرني أن عبد الله بن عمر ، وذكر الحديث .

وفي (١٢١ / ٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٣١) باب غزوة ذات الرقاع ، وهى غزوة مُحارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان فنزل نخلاً ، رقم (٤١٣٢) . من الطريق السابق ، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله « فصاففنا لهم » ، ولم يذكر ما جاء بعده .

وتابعه معمر ، عن الزهري به في (١٢١ / ٣) - رقم (٤١٣٣) . بمعنى حديث شعيب وليس فيه : « قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازيना العدو فصاففنا لهم » .

م (١ / ٥٧٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف رقم (٨٣٩ / ٣٠٥) . من طريق معمر ، عن الزهري به . بمعنى حديث معمر عند (خ) ، وتابعه فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ في الخوف ويقول : صليتها مع رسول الله ﷺ بهذا المعنى رقم (٨٣٩ / ٣٠٥) .

د (٢ / ٣٥) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٨٥) باب : من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم ، فيقوم كل صف ، فيصلون لأنفسهم ركعة . رقم (١٢٤٣) عند مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري به . نحو حديث معمر عند البخاري .

مسدد : هو مسدد بن مُسَرَّهْد بن مُسَرَّبِل الأسدي ، أبو الحسن البصري ، الحافظ روى عن ابن عيينة ، ويحيى القطان ، وخلق . وثقه أحمد ، ويحيى ، والعجلي ، والنسائي ، وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، ويقال : اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقبه ، قال البخاري : مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

تهذيب الكمال (٢٧ / ٤٤٣) رقم (٥٨٩٩) - تهذيب التهذيب (٤ / ٥٧ ، ٥٨) - التذكرة (٣ / ١٦٤٣) رقم (٦٥٦٦) - التقريب رقم (٦٥٩٨) .

يزيد بن زريع : هو يزيد بن زريع العيشي ، أبو معاوية البصري ، روى عن شعبة ، والثوري ، وسعيد بن أبي عروبة ، ومعمر ، وخلق . وثقه أحمد ، ويحيى ، وأبو حاتم وغيرهم ، وقال يحيى القطان : لم يكن ههنا أثبت منه ، وقال ابن سعد : كان ثقة حجة ، كثير الحديث ، توفي بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة ، وقال ابن حجر عنه : ثقة . ثبت .

تهذيب الكمال (٣٢ / ١٢٤) رقم (٦٩٨٧) - تهذيب التهذيب (٤ / ٤١١ ، ٤١٢) - التذكرة (٣ / ١٩٠٦) رقم (٧٦٧٥) - التقريب رقم (٧٧١٣) .

ت (٢ / ٤٥٣) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٩٨) باب ما جاء في صلاة الخوف رقم (٥٦٤) . عن =

قبل نجد فوازينا العدو ، فصاففنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه ، وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فرقع رسول الله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجدتين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فرقع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.

٢١- م: به عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له

= محمد بن عبد الملك، عن يزيد بن زريع به. نحو حديث معمر عند أبي داود.
محمد بن عبد الملك: هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي، البصري، روى عن عبد الوارث ويزيد بن زريع، وخلق، قال النسائي: لا بأس به، قال ابن حجر: صدوق، وقال غيره: مات بالبصرة سنة أربع وأربعين ومائتين.
تهذيب الكمال (١٩/٢٦) رقم (٥٤٢٤) - تهذيب التهذيب (٣/٦٣٤) - التذكرة (٣/١٥٥٦) رقم (٦٠٩٨) - التقريب رقم (٦٠٩٨).
س (٣/١٧١) - (١٨) كتاب صلاة الخوف - رقم (١٥٣٨). عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد ابن زريع به نحو حديث معمر عند أبي داود.
إسماعيل بن مسعود: هو الجحدري، البصري، أخو الصلت، روى عن بشر بن المفضل، ويزيد ابن زريع، وخالد بن الحارث، وآخرين. وثقه النسائي، وابن حجر، وقال: مات سنة ثمان وأربعين.
تهذيب الكمال (٣/١٩٥، ١٩٦) رقم (٤٨١) - تهذيب التهذيب (١/١٦٧) التذكرة (١/١٢٤) رقم (٤٦٧) - التقريب رقم (٤٨٢).
تابعه نافع - فيها رواه عند مالك - عن ابن عمر عند البخاري والموطأ، انظر: حديث رقم (١١٢/١٤).
تابعه نافع - فيها رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند ابن ماجه بمعناه، إلا أنه زاد في آخره: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً، قال: يعنى بالسجدة الركعة». انظر: حديث رقم (٢٩٠/٣٠).
[٢١] م (١/٥٠٠) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما رقم (٧٢٣/٨٩). من طريق عمرو، عن الزهري به.
س (٣/٢٥٢) - (٢) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٥٧) باب وقت ركعتي الفجر. رقم (١٧٦١) عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو، عن الزهري به.
وفي (٣/٢٥٦) - (٦٠) باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع. رقم (١٧٧٩). عن الحسين بن عيسى، عن سفيان به.
الحسين بن عيسى: هو الحسين بن عيسى بن حُرَّان الطَّائِي، أبو علي البسطامي، نزل نيسابور، ومات بها. روى عن ابن عيينة وخلق، قال الحاكم: من كبار المحدثين وثقاتهم. قال ابن حجر: صدوق، وقال البخاري: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

الفجر صلى ركعتين.

٢٢- س: عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين قبل الفجر وذلك بعدما يطلع الفجر.

٢٣- خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : إِنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

= تهذيب الكمال رقم (١٣٢٨) - تهذيب التهذيب (١/٤٣٣) - التذكرة (١/٣٤٢) رقم (١٣٢٥) - التقريب رقم (١٣٤٠).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري والترمذي . انظر : حديث رقم (١٩٤/١٥).

[٢٢] س (٢٥٦/٣) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٦٠) باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع رقم (١٧٧٨). عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به.

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري، والترمذي . انظر : حديث رقم (١٩٤/١٥).

[٢٣] خ (٣٥٣/١) - (١٩) كتاب التهجد - (١٠) باب كيف صلاة النبي ﷺ ؟ رقم (١١٣٧) ، من طريق شعيب ، عن الزهري به.

م (٥١٦/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٠) باب صلاة الليل ، والوتر ركعة من آخر الليل . رقم (٧٤٩/١٤٦). من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري به . (نحوه). وتابعه عمرو ، عن الزهري به (نحوه) في (٥١٦ ، ٥١٧) رقم (٧٤٩/١٤٧).

س (٢٢٧/٣) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٢٦) باب كيف صلاة الليل . رقم (١٦٦٨). عن عمرو بن عثمان ، ومحمد بن صدقة كلاهما عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري به (نحوه).

محمد بن صدقة: الجبلائي الحمصي المكنب، روى عن محمد بن حرب، وغيره. وثقه النسائي، وقال ابن حجر: صدوق. من الحادية عشرة.

تهذيب الكمال (٣٩٢/٢٥) رقم (٥٢٩٩) - تهذيب التهذيب (٣/٥٩٤) - التذكرة (٣/١٥٢٧) رقم (٦٠٨٠) - التقريب رقم (٥٩٦٧).

محمد بن حرب: الخولاني ، أبو عبد الله الحمصي، المعروف بالأبرش، كاتب محمد بن الوليد الزبيدي. روى عن الزبيدي، وعبيد الله بن عمر، وخلق. وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وغيرهم. وقال أحمد: ليس به بأس. قال ابن حجر: ثقة. وقيل: مات سنة أربع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٤٤/٢٥) رقم (٥١٣٨) - تهذيب التهذيب (٣/٥٣٧) - التذكرة (٣/١٤٩٢) رقم (٥٩٣٢) - التقريب رقم (٥٨٠٥).

وعن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، عن شعيب، عن الزهري به (نحوه). رقم (١٦٧٢) ق. (٤١٨/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٧١) باب ما جاء في صلاة

الليل ركعتين . رقم (١٣٢٠) ، عن سهل بن أبي سهل ، عن سفيان ، عن الزهري به .

تابعه نافع - فيما رواه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، =

صَلَاةُ اللَّيْلِ ، قَالَ : «مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

٢٤- س: به عن عبد الله بن عمر ، يقول : قال عمر: قال رسول الله ﷺ «يعذب الميت ببكاء أهله عليه»^(١) .

= الموطأ. انظر : حديث رقم (١١٣/١٥) .

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخارى (نحوه) . انظر : حديث رقم (١٩٧/١٨) .

تابعه نافع فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخارى (نحوه) وزاد في آخره : «وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً ، فإن النبى ﷺ أمر به» . انظر : حديث رقم (٢٩١/٣١) .

[٢٤] س (٤/١٥، ١٦) - (٢١) كتاب الجنائز - (١٤) باب النهى عن البكاء على الميت . رقم (١٨٥٠) ،

عن سليمان بن سيف ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهرى به .

سليمان بن سيف: هو سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائى مولا هم ، أبو داود الحرانى الحافظ ، روى عن يعقوب بن إبراهيم وغيره . وثقه النسائى . قال ابن حجر: ثقة ، حافظ . وقال ابن حبان: مات بخران سنة اثنتين وسبعين ومائتين .

تهذيب الكمال (١١/٤٥٠-٤٥٣) رقم (٢٥٢٨) تهذيب التهذيب (٢/٩٨) التذكرة (١/٦٤٩) رقم (٢٥٣٥) التقريب رقم (٢٥٧١) .

يعقوب بن إبراهيم: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى المدنى: روى عن أبيه ، وشعبة ، والليث ، ويحيى القطان ، وهشيم وحفص بن غياث ، وجمع . وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد . قال ابن حجر: ثقة فاضل . توفى في شوال سنة ثمان ومائتين .

تهذيب الكمال (٣٢/٣٠٨-٣١١) رقم (٧٠٨٢) - تهذيب التهذيب (٤/٤٣٩) - التذكرة (٣/١٩٢٩) رقم (٧٧٧٦) - التقريب رقم (٧٨١١) .

ت (٣/٣١٧) - (٨) كتاب الجنائز - (٢٤) باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت رقم (١٠٠٢) . عن عبد الله بن أبى زياد ، عن يعقوب بن إبراهيم به (نحوه) .

عبد الله بن أبى زياد: هو عبد الله بن الحكم بن أبى زياد - واسمه سليمان - القَطَوَانِى الكوفى الدُّهْقَان . روى عن يعقوب بن إبراهيم ، وغيره . وثقه ابن حبان . قال ابن حجر: صدوق . وقال مطين: مات سنة خمس وخمسين ومائتين .

تهذيب الكمال (١٤/٤٢٧-٤٢٩) رقم (٣٢٣١) - تهذيب التهذيب (٢/٣٢٢، ٣٢٣) - التذكرة (٢/٨٤٣) رقم (٣٢٥٤) - التقريب رقم (٣٢٨٠) .

تابعه نافع - فيما رواه عن عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم ، والنسائى وجاء في أوله «عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر ، فقال : مهلاً يا بنية ، ألم تعلمى أن رسول الله ﷺ قال...» وذكر الحديث ، انظر الحديث رقم (٢٩٦/٣٦) .

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام ، عن عروة ، عنها عند مسلم ، وأبى داود وفيه قصة . انظر : حديث رقم (٣٧/٩١٦) ورقم (٣٨/٩١٧) .

(١) سيأتى التعليق عليه فى سند هشام ، عن عروة ، عن عائشة . انظر : هامش حديث رقم (٣٧/٩٨٨) .

٢٥-خ: به عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا حتى تخلفكم»^(١).

٢٦-د: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر

[٢٥] خ (٤٠٣/١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٤٦) باب القيام للجنازة. رقم (١٣٠٧)، من طريق سفيان، عن الزهري به.

وزاد في رواية للحميدي قوله: «حتى تخلفكم أو توضع». وقد بين البخاري أن الزهري قد سمع من سالم وسمع هو من ابن عمر، وسمع ابن عمر من عمر بن ربيعة.

م (٦٥٩/٢) - (١١) كتاب الجنائز - (٢٤) باب القيام للجنازة رقم (٩٥٨/٧٣). من أربعة طرق، عن سفيان، عن الزهري به نحو رواية الحميدي وتابعه الليث من طريقين، وتابعه يونس من طريق واحد، عن الزهري به. في (٢/٦٦٠) رقم (٩٥٨/٧٤).

وفي حديث يونس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... وذكر الحديث. د (٥١٨/٣) - (١٥) كتاب الجنائز - (٤٧) باب القيام للجنازة. رقم (٣١٧٢). عن مسدد، عن سفيان، عن الزهري به نحو حديث الحميدي.

ت (٣٥١/٣) - (٨) كتاب الجنائز - (٥١) باب ما جاء في القيام للجنازة رقم (١٠٤٢). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. نحو رواية الحميدي. ق (٤٩٢/١) - (٦) ما جاء في الجنائز - (٣٥) باب ما جاء في القيام للجنازة رقم (١٥٤٢).

عن هشام بن عمار، عن سفيان، عن الزهري به نحو رواية الحميدي. تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب عند مسلم انظر: حديث رقم (١٩٩/٢٠). تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٩٨/٣٨).

(١) تخلفكم: بضم أوله، وفتح المعجمة، وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء: أي ترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها. فتح الباري (٣/٢١٢).

[٢٦] د (٥٢٢/٣) - (١٥) كتاب الجنائز - (٤٩) باب المشي أمام الجنازة. رقم (٣١٧٩) عن القعنبی، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

ت (٣٢٠/٣) - (٨) كتاب الجنائز - (٢٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة. رقم (١٠٠٧). عن قتيبة، وأحمد بن منيع، وإسحاق بن منصور، ومحمود بن غيلان جميعهم عن ابن عيينة به (نحوه). إسحاق بن منصور: هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي، المروزي،

الحافظ، نزيل نيسابور. روى عن ابن عيينة، وعبد الرزاق، وغيرهما. قال مسلم: ثقة، مأمون، أحد الأئمة. وقال النسائي: ثقة، ثبت. وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً، وهو الذي دون عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل. قال ابن حجر: ثقة، ثبت. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢/٤٧٤-٤٧٨) رقم (٣٨٣) - تهذيب التهذيب (١/١٢٧، ١٢٨) - التذكرة (١/٩٩) رقم (٣٨٣) - التقريب رقم (٣٨٤).

وعن الحسن بن علي الخلال، عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن منصور بن المعتمر، وزيد، =

يمشون أمام الجنائزة^(١).

٢٧-خ: به أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق

- = وسفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن الزهرى به (نحوه) رقم (١٠٠٨).
- عمرو بن عاصم: هو عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابى القيسي، أبو عثمان البصرى، روى عن همام وعدة. وثقه ابن سعد، وغيره. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. تهذيب الكمال (٨٧/٢٢) رقم (٤٣٩٠) - تهذيب التهذيب (٢٨٢/٣) - التذكرة (١٢٧٢/٢) رقم (٥٠٦٨) - التقريب رقم (٥٠٥٥).
- همام: هو همام بن يحيى بن دينار العوذى الملقب، البصري. روى عن زياد بن سعد، وابن عيينة، ومنصور، ويحيى بن أبى كثير، وخلق. وثقه ابن معين، وابن سعد، وغيرهم. وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق. فى حفظه شيء قال صالح بن أحمد، عن أبيه: همام ثبت فى كل المشايخ. قال ابن حجر: ثقة، ربما وهم. مات سنة ثلاث وستين ومائة. تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠) - تهذيب التهذيب (٢٨٤/٤، ٢٨٥) - التذكرة (١٨١٥/٣) رقم (٧٢٩٧) - التقريب رقم (٧٣١٩).
- س (٥٦/٤) - (٢١) كتاب الجنائز - (٥٦) باب مكان الماشى من الجنائزة رقم (١٩٤٤). عن إسحاق بن إبراهيم وعلى بن حجر وقتيبة ثلاثتهم عن سفيان به (نحوه).
- على بن حجر: هو على بن حجر بن إياس السعدى المروزي، أحد الحفاظ الثقات. روى عن إسحاق بن علية، وجريز بن عبد الحميد، وابن عيينة، وعلى بن مسهر، وخلق. قال النسائي: ثقة، مأمون، حافظ. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة أربع وأربعين، وقد قارب المائة، أو جاوزها. تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٠) رقم (٤٠٣٦) - تهذيب التهذيب (١٤٨/٣، ١٤٩) - التذكرة (١١٩٠/٢) رقم (٤٧٢٠) التقريب رقم (٤٧٠٠).
- وعن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، عن همام، عن سفيان ومنصور وزياد وبكر وهو ابن وائل كلهم عن الزهرى به. (نحوه) إلا أن سفيان ومنصورًا وزيادًا قد زادوا بعد قوله: «وعمر» و«عثمان» ولم يذكره بكر. رقم (١٩٤٥).
- عبد الله بن يزيد: هو عبد الله بن يزيد العدوى مولاهم: أبو عبد الرحمن المقرئ القصير، نزيل مكة. روى عن همام وغيره. وثقه النسائي وغيره. وقال ابن حجر: ثقة فاضل. من كبار شيوخ البخاري. وقال البخاري: مات بمكة سنة اثنتى عشرة، أو ثلاث عشرة ومائتين. تهذيب الكمال (٣٢٥/١٦) رقم (٣٦٦٦) - تهذيب التهذيب (٤٥٨/٢، ٤٦٠) - التذكرة (٩٥٠/٢) رقم (٣٧١١) - التقريب رقم (٣٧١٥).
- (١) أكثر أهل العلم على استحباب المشى أمام الجنائزة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك، وقد روى عن على بن أبى طالب وأبى هريرة أنها كانا يمشيان خلف الجنائزة. وقال أصحاب الراى. لا بأس بالمشى أمامها، والمشى خلف أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سعة، وخلفها أفضل، فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا فى أنه يكون خلف الجنائزة. معالم السنن شرح سنن أبى داود للإمام أبى سليمان أحمد بن محمد الخطابى البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلمية - بيروت (٢٦٨/١).
- [٢٧] خ (٤٦٢/١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٩) باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة =

بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ : « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » ^(١) فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشْرِكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا

= غيره.. رقم (١٤٨٩). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (٣/ ١٢٤٠) - (٢٤) كتاب الهبات - (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه رقم (٤/ ١٦٢١). من طريق معمر، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله : « لا تعد في صدقتك » ولم يذكر ما بعده إلا أنه قد زاد بعدها قوله : يا عمر.

وقال : « أن عمر حمل على فرس في سبيل الله » بدلاً من قوله : « أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله ».

ت (٣/ ٤٧) - (٥) كتاب الزكاة - (٣٢) باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة رقم (٤٦٦٨). عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. نحو حديث معمر عند (م).

هارون بن إسحاق: روى عن ابن عيينة، وعبد بن سليمان، والمحاربي، وعبد الرزاق، وخلق. وثقة النسائي وغيره، وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. تهذيب الكمال (٣٠/ ٧٥) رقم (٦٥٠٦) - تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٢) - التذكرة (٣/ ١٧٩١) رقم (٧١٩٣) - التقريب رقم (٨٢٢١).

س (٥/ ١٠٩) - (٢٣) كتاب الزكاة - (١٠٠) باب شراء الصدقة. رقم (٢٦١٦). بإسناد الذي قبله (نحوه).

وعن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن حُجَّين، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به رقم (٢٦١٧) نحو حديث عقيل عند (خ) إلى قوله : « لا تعد في صدقتك » ولم يذكر ما بعده.

محمد بن عبد الله: محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، أبو جعفر البغدادي، الحافظ، قاضي حلوان، روى عن حُجَّين، وعن أبي أسامة، وغيرهما وثقة النسائي. والدارقطني، وغيرهما. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة أربع وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٣٤) رقم (٥٣٧١) - تهذيب التهذيب (٣/ ٦١٣، ٦١٤) - التذكرة (٣/ ١٥٤٢) رقم (٦١٤٦) - التقريب رقم (٦٠٤٥).

حُجَّين: هو حُجَّين بن المثنى اليمامي: أبو عمر، نزيل بغداد. روى عن، مالك، والليث، وجماعة. وثقه ابن سعد، وغيره، وقال ابن حجر: ثقة. وقال الكلاباذي: مات سنة خمس ومائتين أو بعدها.

تهذيب الكمال (٥/ ٤٨٣-٤٨٥) رقم (١١٤٠) - تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٥، ٣٦٦) - التذكرة (١/ ٢٩٩) رقم (١١٥١) - التقريب رقم (١١٤٩).

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ مختصراً انظر: حديث رقم (١١٥/ ١٧).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٣٠١/ ٤١).

(١) لا تعد في صدقتك: هذا نهى تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يهبه، أو يملكه باختياره منه، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة قال: قال: النووي: « هذا مذهبننا، ومذهب =

تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

٢٨-خ: به عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ

= الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم، والله أعلم، انظر: شرح النووي (٩٠/١١).

[٢٨] خ (١/٤٦٠) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً. رقم (١٤٨٣). من طريق يونس، عن الزهري به. د (٢/٢٥٢) - (٣) كتاب الزكاة - (١١) باب صدقة الزرع. رقم (١٥٩٦). عن هارون بن سعيد ابن الهيثم الأيلي، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد عن الزهري به. وزاد بعد قوله: «السماء»، قوله: «والأنهار».

وقال: «أو كان بعلاً» بدلاً من «أو كان عثرياً» وقال: «بالسواني أو النضج». هارون بن سعيد: هو هارون بن سعيد بن الهيثم السعدي، أبو جعفر الأيلي. روى عن ابن عيينة وابن وهب، وخالد بن نزار، وعدة وثقة النسائي. وغيره قال ابن حجر: ثقة، فاضل. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٩٠/٣٠) رقم (٦٥١٥) - تهذيب التهذيب (٤/٢٥٤) - التذكرة (٣/١٧٩٣) رقم (٧٢٠١) - التقريب رقم (٧٢٣٠).

ت (٣/٢٣) - (٥) كتاب الزكاة - (١٤) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره. رقم (٦٤٠). عن أحمد بن الحسن، عن سعيد بن أبي مريم، عن ابن وهب، عن يونس به (نحو حديث يونس عند خ).

أحمد بن الحسن: هو أحمد بن الحسن الترمذي، أبو الحسن الحافظ رحل وطوَّف الشام، ومصر، والعراق، والحجاز. روى عن سعيد بن أبي مريم وخلقه.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن خزيمة: كان أحد أوعية الحديث.

قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات قبل الخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٩٠/١) رقم (٩٣) - (٢٥) تهذيب التهذيب (١/٢٠) - التذكرة (١/٥٢) رقم (١٧٧) - التقريب رقم (٢٥).

سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجُمحي مولا هم، المصري الحافظ، المعروف بابن أبي مريم. روى عن مالك، والليث، عن ابن وهب وخلقه.

قال أبو داود: هو عندي حجة، وقال العجلي، وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو يونس: كان فقيهاً، ولد سنة أربع وأربعين ومائة، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين. وقال ابن حجر: ثقة فقيه.

تهذيب الكمال (١٠/٣٩٥ - ٣٩١) رقم (٢٢٥٣) - تهذيب التهذيب (٢/١٢، ١٣) - التذكرة (١/٥٧٨، ٥٧٩) رقم (٢٢٥٩) - التقريب رقم (٢٢٨٦).

س (٥/٤١) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٢٥) باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر. رقم (٢٤٨٨). عن هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي، عن ابن وهب، عن يونس به نحو حديث يونس عند «د» إلا أنه قد قال: «بالسواني والنضج» ولم يقل: «أو».

ق (١/٥٨١) - (٨) كتاب الزكاة - (١٧) باب صدقة الزروع والثمار رقم (١٨١٧). عن هارون ابن سعيد المصري أبو جعفر، عن ابن وهب، عن يونس به. نحو رواية يونس عند «د» ولكن ليس =

السَّمَاءِ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ^(١)، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ
نِصْفُ الْعُشْرِ^(٢).

٢٩-خ: به عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ

= فيه «أو النضح». توثيق رواية يونس، عن الزهري لهذا الحديث.
وقد قال أحمد بن حنبل: «في حديث يونس، عن الزهري منكرات» منها هذا الحديث.
وقد روى هذا الحديث البخاري مما ينفي عنه كونه منكراً، فربما أراد أحمد بن حنبل بالمنكر كونه
تفرد به كما اصطلاح على هذا بعض المحدثين.
ولم أجد له متابعات في الكتب الستة بهذا السند.
وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة رقم (٢٣٠٧) و (٢٣٠٨) وابن حبان رقم (٣٢٨٥)
و (٣٢٨٧) والبخاري، وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» مما ينفي كونه منكراً بمعنى
أنه ضعيف.

(١) عَثَرِيَا: يفتح المهملة والمثلثة، وكسر الراء، وتشديد التحتانية، وحكى عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة
ورده ثعلب، وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله، وإسكان ثانيه.
قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة، عن القاضي أبي يعلى: وهو
المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له، قال: واشتقاقه من العاثر،
وهي الساقية التي يجري فيها الماء، لأن الماشى يعثر فيها، قال: ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير
مؤنة أو يشرب بعروقه، كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر،
فيستغنى عن السقي. فتح الباري (٤٠٨/٣) - وانظر: معالم السنن للخطابي (٣٥/١).
(٢) النضح: يفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية، والمراد بها: الإبل التي يستقى
عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقرة، وغيرها كذلك في الحكم. فتح الباري (٤٠٨/٣).
[٢٩] خ (٤/٣٣٤) - (٩٣) كتاب الأحكام - (١٧) باب رزق الحاكم والعاملين عليها رقم
(٧١٦٤). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به في (٤٥٦، ٤٥٧) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٥١) باب من أعطاه
الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ رقم (١٤٧٣)
وليس فيه «فتموله وتصدق به».

م (٧٢٣/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا
إشراف. رقم (١٠٤٥/١١٠). من طريق يونس، عن الزهري به. نحو رواية يونس عند (م).
وتابعه عمرو بن الحارث، عن الزهري به رقم (١٠٤٥/١١١). نحو رواية شعيب عند (خ).
س (١٠٥/٥) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٩٤) من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة. رقم
(٢٦٠٨). عن عمرو بن منصور، عن الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري به. (نحوه).

الحكم بن نافع: هو الحكم بن نافع البهزاني، مولا هم أبو اليمان الحمصي. روى عن شعيب بن أبي
حزة، وغيره. قال أبو حاتم: ثقة، نبيل، صدوق. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة ثبت.
فقال: إن أكثر حديثه عن شعيب منأولة. وقال البخاري وغيره، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.
تهذيب الكمال (١٤٦/٧ - ١٥٥) رقم (١٤٤٨) - تهذيب التهذيب (٤٧٠، ٤٧١) - =

يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ» ^(٢) وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ^(٣) ، وَلَا سَائِلٍ فَحُذْهُ ، وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» .

٣٠-خ: به عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

= التذكرة (١/ ٣٦٨) رقم (١٤٣٠) - التقريب رقم (١٤٦٤) .

(٢) فتموله: أى اجعله لك مالاً. النهاية مادة: مول.

(٣) وأنت غير مشرف: يقال: أَشْرَفْتُ الشيء أى علوته. وأشرفتُ عليه: اطلعت عليه من فوق. أراد ما جاءك منه، وأنت غير متطلع إليه، ولا طامع فيه، النهاية مادة: شرف. [٣٠/ ٢] خ (٣٠) - كتاب الصوم - (٥) باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً. رقم (١٩٠٠) من طريق عقيل، عن الزهرى به.

م (٢/ ٧٥٠٩) - (١٣) كتاب الصوم - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. والنظر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. رقم (٣/ ١٠٨٠). من طريق يونس، عن الزهرى به (نحوه).

س (٤/ ١٣٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (١٠) باب ذكر الاختلاف على الزهرى في هذا الحديث رقم (٢١٢٠). عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به (نحوه) وأوله: «إذا رأيتم الهلال».

الربيع بن سليمان: هو سليمان بن عبد الجبار المُرَادَى مولا هم، أبو محمد المصري، المؤذن صاحب الشافعي، وراوى كتب الأمهات عنه. روى عنه، وعن ابن وهب وخلق، وثقه ابن يونس، والخطيب، وغيرهما. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون .

تهذيب الكمال (٩/ ٨٧-٨٩) رقم (١٨٦٤) - تهذيب التهذيب (١/ ٥٩٣) - التذكرة (١/ ٤٧٥) رقم (١٨٥٩) - التقريب رقم (١٨٩٤).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند مسلم، وأبى داود. انظر: حديث رقم (٢٠٣/ ٢٤).

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والموطأ، والنسائي. انظر حديث رقم (١١٩/ ٢١).

و تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي وقال في أوله: «عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول ﷺ ذكر رمضان، ف ضرب بيديه فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة: «فصوموا لرؤيته...»، وذكر نحو حديث الزهرى إلا أنه زاد في آخره قوله: «ثلاثين». انظر: حديث رقم (٣٠٣/ ٤٣).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق أبى الزناد، عن الأعرج عنه عند مسلم، والنسائي. وقال: «فعدوا ثلاثين» بدلاً من: «فاقدروا له». انظر حديث رقم (٤٥٣/ ٤٧).

ومن طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه نحو ما سبق . انظر: حديث رقم (٥٧٦/ ٣٨).

= ومن طريق يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة عند النسائي إلا أنه قال:

«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا ، فَإِنْ غَمَّ^(١) عَلَيْكُمْ ، فَاقْدِرُوا لَهُ^(٢) .

٣١-خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أَنَّ أَنَسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، وَأَنَّ أَنَسًا أُرَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ^(٣)» .

= «فأكملوا العدة»، بدلاً من «فاقدروا له». انظر: حديث رقم (١٣/٨٢٣).

(١) غم علينا الهلال : إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غمت الشيء إذا غطيته. النهاية : مادة: غمم.

(٢) فإن غم عليكم فاقدروا له: احتمال أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر. ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الشانى مؤكداً للأول، وإلى الأول ذهب الحنابلة، وإلى الثانى ذهب الجمهور ، فقالوا: المراد بقوله: «فاقدروا له» أى : انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجع هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد وهى ما رواه عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر : «فاقدروا ثلاثين» وهكذا أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، ولحديث ابن عمر شاهد عند أبى هريرة قال فيه : «فعدوا ثلاثين» وأولى ما فسر الحديث بالحديث. فتح البارى (٤/١٤٥).

قال البيهقي: «وقوله: «فاقدروا له» معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره قدراً - بمعنى: قدرته: تقديرأ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعَمَ الْقَدِيرُونَ﴾. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد منه التقدير بحساب سير القمر فى المنازل، أى: قدروا له منازل القمر، فإنه يدلكن على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون، قال ابن سريج: هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة التى لم تكن به، والأول أولى كما ذكرنا فى الرواية الأخرى «فإنعم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ورواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً». شرح السنة (٣/٤٥٦).

[٣١] خ (٤/٢٩٨) - (٩١) كتاب التعبير - (٨) باب التواطؤ على الرؤيا. رقم (٦٩٩١) من طريق عقيل، عن الزهرى به.

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم. ولفظه «عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ : «أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر» . انظر: حديث رقم (٢٣/١٢١) .

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عند البخارى ومعها قصة رؤية ابن عمر . انظر: حديث رقم (٧٦/٢٥٥)

(٣) قوله : (أروها فى العشر الأواخر، فقال النبى ﷺ : «التمسوها فى السبع الأواخر» . قال ابن حجر: «كذا وقع فى هذه الرواية من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، وتقدم فى أواخر الصيام من طريق مالك عن نافع مثله لكن لفظه : «أرى رؤياكم تواطأت فى السبع الأواخر، فمن كان متحريها» الحديث، ولم يذكر الجملة الوسطى، واعترضه الإسماعيلي ، فقال: اللفظ الذى ساقه خلاف =

٣٢- م: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة القدر: «إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول، وأرى ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر»^(١).

٣٣- م: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها».

٣٤- س: به عن عبد الله عن حفصة أنها كانت تقول: من لم يجمع الصيام من

= التواطؤ، وحديث التواطؤ «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر». قلت: لم يلتزم البخارى بإيراد الحديث بلفظ التواطؤ، وإنما أراد بالتواطؤ التوافق، وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظه أو بمعناه، وذلك أن أفراد السبع داخلية في أفراد العشر، فلما رأى قوم أنها في العشر وقوم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم بالتأسسها في السبع لتوافق الطائفتين عليها، ولأنه أيسر عليهم، فجرى البخارى على عادته في إثبات الأخرى على الأولى، والحديث الذى أشار إليه، تقدم في كتاب قيام الليل من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: «رأيت كأن بيدي قطعة إستبرق... الحديث» وفيه: «وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا» وفيه: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر»، الحديث، ويستفاد من الحديث، أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها، كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة، انظر: فتح البارى (١٢/ ٣٩٦، ٣٩٧).

[٣٢] م (٢/ ٨٢٣) - (١٣) كتاب الصيام - (٤) باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقاتها طلبها، رقم (٢٠٨/ ١١٦٥)، من طريق يونس، عن الزهرى به. تابعه نافع - فيها رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم. ولفظه: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»، انظر: حديث رقم (٢٣/ ١٢١).

(١) فالتمسوها في العشر الغوابر: يعنى البواقي، وهى الأواخر. شرح النووى (٨/ ٨٤). [٣٣] م (٢/ ٨٢٣) - (١٣) كتاب الصيام - (٤٠) باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها. رقم (٢٠٧/ ١١٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. تابعه نافع - فيها رواه عنه مالك - عن ابن عمر - عن البخارى ومسلم ولفظه: عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». انظر: حديث رقم (٢٣/ ١٢١).

[٣٤] س (٤/ ١٩٧) - (٢٢) كتاب الصيام - (٦٨) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. رقم (٢٣٣). عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن عبيد الله، عن الزهرى به. تابعه نافع - فيها رواه عنه مالك عن ابن عمر عن النسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم =

الليل فلا تصوم.

٣٥-خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مهل ^(١) أهل المدينة ذو الحليفة » ^(٢).

ومهل أهل الشام مهيجة ^(٣) وهى الجحفة ^(٤) وأهل نجد قرن ^(٥) قال ابن عمر رضى الله عنهما : زعموا ^(٦) أن النبى ﷺ قال ولم أسمعه : « ومهل أهل اليمن يللم ^(٧) » .

= (١٢٢/٢٤).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند النسائي . انظر حديث رقم (٣٠٦/٤٦) .
[٣٥] خ (٤٧٢/١) - (٢٥) كتاب الحج - (١٠) باب مهل أهل نجد . رقم (١٥٢٨) . من طريق يونس ، عن الزهرى به .

م (٨٣٩/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٢) باب مواقيت الحج والعمرة . رقم (١١٨٢/١٤) . من الطريق السابق (نحوه) .

وتابعه سفيان ، عن الزهرى به رقم (١١٨٢/١٧) (نحوه) إلا أنه قال : يهل بدلاً من مهل وقال : ذُكر لى بدلاً من «زعموا» .

س (١٢٥/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٢١) باب ميقات أهل نجد . رقم (٢٦٥٥) . عن قتبية ، عن سفيان ، عن الزهرى به نحو رواية سفيان عند (م) .

تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند الترمذى . انظر : حديث رقم (٢٠٥/٢٦) .

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والموطأ . انظر : حديث رقم (١٢٣/٢٥) .

(١) مهل أهل المدينة : هو بضم الميم ، وفتح الهاء ، وتشديد اللام ، أى موضع إهلالهم . شرح النووى (١٢١/٨) .

(٢) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة ، وبالغاء ، وهى أبعد المواقيت عن مكة ، بينهما نحو عشر مراحل أو تسع ، وهى قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها .

(٣) مهيجة بفتح الميم ، وإسكان الهاء ، وفتح المثناة تحت ، وهى على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة . المصدر السابق (١١٦/٨ ، ١١٧) .

(٤) الجحفة : وهى ميقات لأهل الشام ولأهل مصر ، وهى بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ، قيل : سميت بذلك ؛ لأن السيل أجحفها فى وقت ، ويقال لها : مهيجة . المصدر السابق (١١٦/٨) .

(٥) قَرْن : بفتح القاف ، وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم ، وهى على نحو مرحلتين من مكة ، قالوا : وهو أقرب المواقيت إلى مكة . المصدر السابق (١١٧/٨) .

(٦) زعموا : أى قالوا : فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ، المصدر السابق (١٢٢ ، ١٢١/٨) .

(٧) يَلْمَلَمُ : بفتح المثناة تحت واللامين ، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة . المصدر السابق (١١٧/٨) .

٣٦-خ: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟

فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ،^(١) وَلَا الْبُرْنُسَ^(٢) وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ^(٣) أَوْ الرَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

[٣٦] خ (١/٦٤) - (٣) كتاب العلم - (٥٣) باب من أجاب السائل أكثر مما سأله رقم (١٣٤). وفي (١/١٣٨) - (٨) كتاب الصلاة - (٩) باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء. رقم (٣٦٦)، كلاهما عن ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري به.

وفي (٤/٥٧) - (٧٧) كتاب اللباس - (١٥) باب العائم. رقم (٥٨٠٦). من طريق سفيان، عن الزهري قال: أخبرني سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم...» وذكر نحو حديث ابن أبي ذئب.

وفي (٢/١٥) - (٢٥) كتاب الحج - (١٥) باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين. رقم (١٨٤٢). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

وقال في أوله: «سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس...» وذكر نحو حديث ابن أبي ذئب».

م (٢/٨٣٥) - (١٥) كتاب الحج - (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه. رقم (٢/١١٧٧). من ثلاثة طرق، عن ابن عيينة، عن الزهري به نحو حديث إبراهيم بن سعد السابق.

د (٢/٤١٠) - (٥) كتاب المناسك - (٣٢) باب ما يلبس المحرم. رقم (١٨٢٣). عن مسدد وأحمد بن حنبل كلاهما عن سفيان، عن الزهري به نحو حديث ابن أبي ذئب.

س (٥/١٢٩) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٢٨) باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام. رقم (٢٦٦٧). عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن الزهري به. نحو حديث إبراهيم بن سعد. عند (خ).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر - عند البخاري وأبي داود. انظر: حديث رقم (٢٧/٢٠٦).

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر - عند البخاري، ومسلم، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (٢٨/١٢٦).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند النسائي. انظر: حديث رقم (٥٤/٣١٤).

(١) السراويل: وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.
(٢) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة آدر مُمَطَّر وغيره.
قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس، وهو القطن، النهاية. مادة: برنس.

(٣) الورس: هو نبت أصفر يصبغ به. المصدر السابق (٥/١٧٣).

٣٧- خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٨- خ: به أن ابن عمر قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ وَلَا

[٣٧] خ (١١/٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب. رقم (١٨٢٨). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (١٥) كتاب الحج - (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. رقم (١١٩٩/٧٢). من طريق ابن عيينة، عن الزهري به. وزاد في رواية له بعد قوله: «قتلهن» قوله: «في الحل والإحرام» وليس فيه: «لا حرج». وتابعه يونس، عن الزهري به رقم (١٢٠٠) نحو رواية يونس عند «خ» إلا أنه زاد بعد قوله: «من الدواب» قوله: «كلها فاسق».

د (٢/٤٢٤) - (٥) كتاب المناسك - (٤٠) باب ما يقتل المحرم من الدواب. رقم (١٨٤٦). عن أحمد بن حنبل، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال: «خمس». وذكر الحديث.

س (٥/١٩٠) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٨٨) باب قتل الغراب. رقم (٢٨٣٥). عن محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سفيان، عن الزهري به (نحوه) وزاد قوله: «في الحل والإحرام». وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» وذكر الحديث في (١١٨) باب قتل الحداة في الحل والحرم رقم (٢٨٩٠).

تابعه نافع فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر - عند النسائي، ومسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (٢٠٧/٢٨).

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر - عند البخاري، ومسلم، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٢٧/٢٩).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه). انظر: حديث رقم (٣١٥/٥٥).

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٩٢٨/٤٩).

ومن طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. انظر حديث رقم (٨٢٧/٤٤).

[٢٨] خ (٤/٧٥) - (٧٧) كتاب اللباس - (٦٩) باب التلبيد رقم (٥٩١٤) من طريق شعيب، عن الزهري به.

تَشَبَّهُوا بِالتَّلِيدِ^(١)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْبَدًا.

٣٩-خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبَدًا،

(١) (فليحلق ولا تشبهوا بالتليد) التليد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصبغ لثلا يتشعث ويقمل في الإحرام. «ولا تشبهوا بالتليد» يعنى في الحج، وأما قول عمر فحمله ابن بطل على أن المراد إن أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر، لأنه فعل ما يشبه التليد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير، فشبه من ضفر رأسه بمن لبد، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق، ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التليد ولا إلى الضفر، أى من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبد، ثم أراد بعد ذلك التقصير. لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنه، وأما قوله: «تشبهوا» فحكى ابن بطل أنه بفتح أوله والأصل: لا تشبهوا فحذفت إحدى التاءين، وأما قول ابن عمر، فظاھر أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التليد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعل. فتح الباري (٣٧٣/١٠).

[٣٩] خ (٤/٧٥) - (٧٧) كتاب اللباس - (٦٩) باب التليد. رقم (٥٩١٥). من طريق يونس، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري به في (١/٤٧٥) - (٢٥) كتاب الحج - (١٩) باب من أهْلَّ مُلْبَدًا. رقم (١٥٤٠)، مختصراً إلى قوله: «ملبدًا»، ولم يذكر ما جاء بعده.

م (٢/٨٤٢) - (١٥) كتاب الحج - (٣) باب التلية وصفتها ووقتھا. رقم (٢١/١١٨٤). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

د (٢/٣٦٠) - (٥) كتاب المناسك - (١٢) باب التليد. رقم (١٧٤٧). عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به. مختصراً نحو حديث يونس عند (خ).

سليمان بن داود: هو سليمان بن داود بن حماد المَهْرِي، أبو الربيع المصري، روى عن ابن وهب، وغيره. وثقه النسائي. وقال داود: قل من رأيت في فضله، وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١١/٤٠٩، ٤١٠) رقم (٢٥٠٨) - تهذيب التهذيب (٢/٩٢) - التذكرة (١/٦٤٤) رقم (٢٥١٤) التقريب رقم (٢٥٥١).

س (٥/١٣٦) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٤٠) باب التليد عند الإحرام. رقم (٢٦٨٣). عن أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به. مختصراً نحو رواية يونس عند (خ).

ق (٢/١٠١٣) - (٢٥) كتاب المناسك - (٧٢) باب من لبد رأسه. رقم (٣٠٤٧). عن أحمد بن عمرو بن السرح المصري، عن عبد الله بن وهب به، مختصراً نحو حديث يونس عند (خ). تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي والموطأ. انظر: حديث رقم (٣٠/١٢٨) نحو حديث الزهري.

وقد زاد في آخره «قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «ليبك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك. والرغباء إليك والعمل».

يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

٤٠-خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حتى تستوى به قائمة.

٤١-خ: به عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى

= تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند الترمذى (نحوه). انظر حديث رقم (٣١٠/٢١٠).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم وابن ماجه نحو رواية نافع، عن مالك السابقة. انظر حديث رقم (٣١٧/٥٧).

[٤٠] خ (٤٦٩/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٢) باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَهُمْ ﴿١٥١٤﴾. من طريق يونس، عن الزهرى به.

م (٨٤٥/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة رقم (١١٨٧/٢٩). من الطريق السابق، عن الزهرى عنه (نحوه).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (٣١٣/٥٣).

[٤١] خ (٥١٧/١) - (٢٥) كتاب الحج - (١٠٤) باب من ساق البدن معه. رقم (١٦٩٢). من طريق عقيل، عن الزهرى به.

م (٩٠١/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. رقم (١٢٢٧/١٧٤). من طريق عقيل بن خالد، عن الزهرى به (نحوه).

د (٣٩٧، ٣٩٨/٢) - (٥) كتاب الحج - (٢٤) باب في الإقران. رقم (١٨٠٥). عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن عقيل، عن الزهرى به.

عبد الملك بن شعيب بن الليث: هو أبو عبد الله المصري. روى عن أبيه، وابن وهب وغيرهما، قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه النسائي، وابن حجر. وقال ابن يونس: توفي في ذى الحجة سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٢٩/١٨) رقم (٣٥٣٣) - تهذيب التهذيب (٦١٤/٢) - التذكرة (١٠٦٧/٢) رقم (٤١٩٨) - التقريب رقم (٤١٨٥).

شعيب بن الليث: هو شعيب بن الليث بن سعد المصري. روى عن أبيه، وعقيل، ويونس بن عبد الأعلى وجماعة. وثقه ابن حبان، وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً من أهل الفضل، وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، نبيل، وقال ابن بكير: مات سنة تسع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٥٣٢، ٥٣٣/١٢) رقم (٢٧٥٥) - تهذيب التهذيب (١٧٥/٢) - التذكرة =

الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الخليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة ، قال للناس : «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» ، فطاف حيث قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خب^(١) ثلاثة أطواف ، ومشى أربعاً ، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف ، فأتى الصفاء ، فطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحل من شيء حرم منه ، حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس .

٤٢- ت: به أن سالم حدثه - أي الزهري - أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو

= (٢/ ٧١٠) رقم (٢٧٧٢) - التقريب رقم (٢٨٠٥) .

س (٥/ ١٥١) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٥٠) باب التمتع . رقم (٢٧٣٢) .

عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ، عن حُجَّين بن المثني ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري به .

وزاد قوله : «من السبع» بعد قوله : «خب ثلاثة أطراف» .

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري ، عن عروة ، عنها عند البخاري ، ومسلم . انظر : حديث رقم (٨٩٧/ ٤٢) .

(١) خب: الخب: ضرب من العدو . النهاية : مادة: خب .

[٤٢] ت (٤/ ١٧٦ ، ١٧٧) - (٧) كتاب الحج - (١٢) باب ما جاء في التمتع . رقم (١٨٢٤) . عن عبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع .. وذكر الحديث .

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر . جاء في هامش مسند أحمد : وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد بن حميد فمن رجال مسلم ، وروى له البخاري تعليقاً ، ويعقوب بن سعد : هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قال الترمذی - فی عارضة الأحوذی (٢/ ٥٥٦) - : حديث حسن صحيح .

عبد بن حميد: هو عبد بن حميد بن نصر الكسبي . أبو محمد الحافظ ، قيل : اسمه عبد الحميد ، وبذلك جزم ابن حبان ، وغير واحد . قال ابن حبان في الثقات : كان ممن جمع ، وصنف ، قال ابن

يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر هي حلال ، فقال الشامى : إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبى نتبع أم أمر رسول الله ﷺ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ ، فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ.

٤٣-خ: عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ ، يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

٤٤-م: به عن ابن عمر قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ ^(١) مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ ^(٢).

٤٥-م: به عن ابن عمر قال: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّ وَاللَّهِ لَقَدْ

= حجر: ثقة حافظ. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٨/٥٢٤) رقم (٣٦١٠) — تهذيب التهذيب (٢/٦٤١) — التذكرة (١/١٠٨٥، ١٠٨٦) رقم (٤٢٧٥) — التقرير رقم (٤٢٦٦).

[٤٣] خ (١/٤٩٤) — (٢٥) كتاب الحج — (٥٦) باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً. رقم (١٦٠٣). من طريق يونس ، عن الزهرى به.

م (٢/٩٢٠) — (١٥) كتاب الحج — (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج. رقم (٢٣٢/١٢٦١). من الطريق السابق، عن الزهرى به (نحوه).

س (٥/٢٢٩، ٢٣٠) — (٢٤) كتاب مناسك الحج — (١٥٢) باب الخب في الثلاثة من السبع رقم (٢٩٤٢)، عن أحمد بن عمرو وسليمان بن داود، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به (نحوه).

[٤٤] م (٢/٩٢٤) — (١٥) كتاب الحج — (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، دون الركنين الآخرين. رقم (٢٤٣/١٢٦٧). عن طريق يونس، عن الزهرى به.

س (٥/٢٣٢) — (٢٤) كتاب مناسك الحج — (١٥٨) باب ترك استلام الركنين الآخرين. رقم (٢٩٥١)، عن أحمد بن عمرو والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به. (نحوه).

ق (٢/٩٨٢) — (٢٥) كتاب المناسك — (٢٧) باب استلام الحجر. رقم (٢٩٤٦)، عن أحمد بن عمرو بن السرح المصري. عن عبد الله بن وهب، عن يونس به. (نحوه).

(١) والذي يليه: وهو الركن اليماني.

(٢) دور الجمحيين: بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة.

[٤٥] م (٢/٩٢٥) — (١٥) كتاب الحج — (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف رقم (٢٤٨/١٢٧٠). من طريق يونس وعمرو كلاهما عن الزهرى به.

تابعه نافع — فيما رواه عنه أيوب — عن ابن عمر عند مسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٦/٢١٥).

عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

٤٦- خ: عن ابن عمر رضى الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٤٧- د: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ الْحَجَرَ ^(١) بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ ^(٢) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ

[٤٦] خ (١/ ٤٩٥) - (٢٥) كتاب الحج - (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين رقم (١٦٠٩). من طريق الليث، عن الزهري به.

م (٢/ ٩٢٤) - (١٥) كتاب المناسك - (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين. رقم (١٢٦٧/ ٢٤٢). من طريقين، عن الليث، عن الزهري (نحوه) إلا أنه قال: «يمسح» بدلاً من يستلم.

د (٢/ ٤٤٠) - (٥) كتاب المناسك - (٤٨) باب استلام الأركان. رقم (١٨٧٤).

عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن الزهري به. نحو روايته عند مسلم.
أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي، البصري، أحد الأعلام. روى عن شعبة، وابن عيينة، ومالك، والليث، وخلق. قال أحمد: هو شيخ الإسلام اليوم ما أقدم عليه أحداً من المحدثين. قال ابن حجر: ثقة. ثبت.

تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٢٦) رقم (٦٥٨٤) - تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤) - التذكرة (٣/ ١٨١٠، ١٨١١) رقم (٧٢٧٩) - التقريب رقم (٧٣٠١).

س (٥/ ٢٣٢) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٥٧) باب مسح الركنين اليمانيين رقم (٢٩٤٩). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. نحو رواية الليث عند (م).

[٤٧] د (٢/ ٤٤٠) - (٥) كتاب المناسك - (٤٨) باب استلام الأركان. رقم (١٨٧٥). عن مخلد بن خالد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

هذا الحديث أخذته لأن البخاري ومسلماً أخرجا قول ابن عمر. انظر البخاري في الحج باب فضل مكة (٣/ ٣٥١) ومسلماً في الحج (١٣٣٣).

مخلد بن خالد: هو مخلد بن خالد بن يزيد الشَّعْبِي، أبو محمد العسقلاني. روى عن ابن عيينة، وابن نمير، وعدة. وثقه أبو داود. قال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٣٥) رقم (٥٨٣٤) - تهذيب التهذيب (٤/ ٤١) - التذكرة (٣/ ١٦٢٧) رقم (٦٥٠٤) - التقريب رقم (٦٥٣١).

(١) الحجر: بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. النهاية مادة: حجر.

(٢) بعضه من البيت: فيه دليل لما ذهب إليه الرافعي فقال: الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت، وبه قال جماعة منهم البغوي وتؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ: وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. وأما رواية البخاري من طريق الأسود، عن عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال: نعم» فتدل على أن الحجر كله =

سَمِعْتُ هَذَا، ^(١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ اسْتِلاَمَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ ^(٢).

٤٨-خ: به عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَلَّا يَخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، ^(٣) فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ ^(٤)، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ^(٥) فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٦)، فَقَالَ الرَّوَّاحُ ^(٧): إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ، قَالَ:

= من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس، وتؤيدها رواية الترمذي عن عائشة بلفظ: «فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر» فقال: «صلى في الحجر إن أردت دخول البيت، الحديث». قال الحافظ العراقي: في هذا الحديث أن الحجر كله من البيت، وهو ظاهر نص الشافعي، ورجحه ابن الصلاح، والنووي، وجماعة.

عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) - المكتبة السلفية - (٣٢٧/٥).

(١) إن كانت سمعت هذا: ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها؛ لأنها كانت صديقة حافظة، ولكن كثيراً يقع في كلام العرب صورة التشكيك، والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةً لَكُمْ﴾. المصدر السابق (٣٢٧/٥، ٣٢٨).

(٢) إلا لذلك: أي لأجل أنه قطعة من البيت. المصدر السابق (٣٢٨/٥).
[٤٨] خ (١/٥٠٨، ٥٠٩) - (٢٥) كتاب الحج - (٨٧) باب التهجير بالرواح يوم عرفة رقم (١٦٦٠). وفي (١/٥٠٩) - (٩٠) باب قصر الخطبة بعرفة رقم (١٦٦٣)، كلاهما من طريق مالك، عن الزهري به.

وفيه بعد قوله: حين زاغت الشمس أو زالت فصاح عند فسطاطه أين هذا. وليس فيه وعليه ملحفة معصفرة وقوله: إن كنت تريد السنة بعد قوله: الرواح. س (٥/٢٥٢) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٩٦) باب الرواح يوم عرفة رقم (٣٠٠٥). عن يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك، عن الزهري به. وفي (٥/٢٥٤) - (٢٠٠) باب قصر الخطبة بعرفة رقم (٣٠٠٩). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك به.

وليس فيه قوله: فصاح عند سراق - إلى قوله: يا أبا عبد الرحمن وقوله: قال: فأناظرني حتى أمضي إلى قوله: فسار بيني وبين أبي.

(٣) في الحج: في أحكام الحج.
(٤) سراق الحجاج: خيمة الحجاج.
(٥) ملحفة معصفرة: بكسر الميم، أي إزار كبير، والمعصفر: المصبوغ بالعصفر.
(٦) يا أبا عبد الرحمن: هي كنية ابن عمر.
(٧) الرواح: بالنصب أي عجل، أو رح. فتح الباري (٣/٥٩٧، ٥٩٨).

نَعَمْ، قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرُجْ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنَ وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ.

٤٩-خ: عن ابن عمر رضى الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،

[٤٩] خ (١/٥١٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع. رقم (١٦٧٣)، من

طريق محمد بن عبد الرحمن، عن الزهري به.

م (٢/٩٣٧) - (١٥) كتاب الحج - (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة. رقم (٢٨٦/٧٠٣). من طريق مالك عن ابن شهاب به. مختصراً.

ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

د (٢/٤٧٤، ٤٧٥) - (٥) كتاب المناسك - (٦٥) باب الصلاة بجمع. رقم (١٩٢٦). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن الزهري به نحو حديث مالك السابق.

وعن أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)، عن الزهري بإسناده ومعناه وقال بإقامة إقامة جمع بينهما.

وعن مخلد بن خالد، عن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بإسناد ابن حنبل، عن حماد ومعناه، قال بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على إثر واحدة منهما، قال مخلد: لم يناد في واحدة منهما.

عثمان بن عمر: هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي، أبو محمد البصري. قيل: أصله من بخاري. روى عن شعبة، ويونس، وابن أبي ذئب.

قال أحمد وابن معين، وابن سعد: ثقة. وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث.

وقال ابن حجر: ثقة. وقال خليفة: مات سنة سبع ومائتين.

تهذيب الكمال (١٩/٤٦١) رقم (٣٨٤٨) - تهذيب التهذيب (٣/٧٣، ٧٤) - التذكرة (٢/١١٤٥) رقم (٤٥٢٩) - التقريب رقم (٤٥٠٤).

س (١/٢٩١) - (٦) كتاب المواقيت - (٤٩) باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة رقم (٦٠٧) عن عبيد الله بن سعيد، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري به. نحو رواية مالك عند (م).

عبيد الله بن سعيد: هو عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن بُرْدِ اليَشْكِرِي مولاهم، أبو قدامة السرخسي، روى عن يزيد بن هارون، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان، وابن نمير، وحماد بن مسعدة وغيرهم. قال النسائي: ثقة مأمون. قل من كتبنا عنه مثله. وكذلك وثقه أبو داود، قال ابن حجر: ثقة، مأمون، وقال البخاري وغيره: مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٩/٥٠) رقم (٣٦٣٩) - تهذيب التهذيب (٣/١٢) - التذكرة (٢/١٠٩٥) =

بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يَسْبَحْ^(١) بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

٥٠- خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما يقدم ضَعْفَةٌ^(٢) أهله فيقفون عند المشعر الحرام

= رقم (٤٣١٤) - التقريب رقم (٤٢٩٦).

عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري، اللؤلؤى الحافظ. روى عن شعبة، ومالك، والسفيانين وغيرهم.

قال ابن المديني: كان أعلم الناس. وقال أبو حاتم: هو إمام ثقة، أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع. وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة. وقال ابن سعد: مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. قال ابن حجر: ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث.

تهذيب الكمال (١٧/ ٤٣٠) رقم (٣٩٦٩) - تهذيب التهذيب (٢/ ٥٥٦) - التذكرة (٢/ ١٠٢٧) رقم (٤٠٣٣) - التقريب رقم (٤٠١٨).

وفي (٥/ ٢٦٠) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٢٠٧) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. رقم (٣٠٢٨). عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به (نحوه).

وفي (١٦/ ١) - (٧) كتاب الآذان - (٢٠) باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين رقم (٦٦٠). عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب به (نحوه) وزاد قوله: ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعد بعده قوله: بإقامة.

وكيع: هو وكيع بن الجراح بن ملبج الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الحافظ. روى عن شعبة، وعبد الرحمن بن القاسم، ومالك، وابن أبي ذئب، وأفلح بن حميد والأوزاعي، وهشام بن عروة وغيرهم. قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه. ولا أحفظ، ولا رأيت معه كتاباً قط. ولا رُقعة. وقال ابن معين: ثبت، ما رأيت أفضل منه، كان يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقرول أبي خنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً. ووثقه العجلي، وابن سعد، وابن حجر، وغير واحد. ومات سنة ست وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٦٢) رقم (٦٦٩٥) - تهذيب التهذيب (٤/ ٣١١ - ٣١٤) - التذكرة (٣/ ١٨٣٩) رقم (٧٣٨٧) - التقريب رقم (٧٤١٤).

(١) ولم يسبح: أى لم يتنفل.

[٥٠] خ (١/ ٥١٣) - (٢٥) كتاب الحج - (٩٨) باب من قَدَّمَ ضَعْفَةَ أهله بليلى، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر. رقم (١٦٧٦). من طريق يونس، عن الزهري به.

م (٢/ ٩٤١) - (١٥) كتاب الحج - (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالى قبل زحمة الناس (٣٠٤/ ١٢٩٥). من الطريق السابق، عن الزهري به.

(٢) الضعفة: أى من نساء وغيرهم. فتح الباري (٣/ ٦١٥).

بالمزلفة ليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

٥١-خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا^(١) بسبع حصيات ثم يكبر. على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل^(٢) فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

[٥١] خ (١/ ٥٣٢) - (٢٥) كتاب الحج - (١٤١) باب رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى . وفى (١٤٢) باب الدعاء عن الجمرتين . رقم (١٧٥٣) . وفى (١/ ٥٣١) - (١٤٠) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل رقم (١٧٥١) . جميعهم من طريق يونس ، عن الزهرى . به .

س (٥/ ٢٧٦) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٢٣٠) باب الدعاء بعد رمى الجمار رقم (٣٠٨٣) عن العباس بن عبد العظيم العنبري ، عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهرى به نحو حديث يونس عند البخارى

العباس بن عبد العظيم : هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري، أبو الفضل البصرى الحافظ . روى القطان ، وابن عدى ويزيد بن هارون ، وعبدالرزاق ، وعثمان بن عمر، وخلق. قال النسائي : ثقة مأمون. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. وقال البخارى والنسائي: مات سنة ست وأربعين ومائتين .

تهذيب الكمال (١٤/ ٢٢٢ - ٢٢٥) رقم (٢١٢٨) - تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١) - التذكرة (٢/ ٨١٣) رقم (٣١٤٧) - التقريب رقم (٣١٧٦) .

(١) الجمرة الدنيا: بضم الدال وبكسر ها أى القرية إلى جهة مسجد الخيف، وهى أول الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر.

(٢) يسهل: بضم أوله وسكون المهملة، أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه.

٥٢ - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى .

٥٣ - خ: به كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يجج عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً .

٥٤ - خ: عن الزهرى عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر

[٥٢] خ (٥٨/٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (٦٨) باب صيام أيام التشريق رقم (١٩٩٩) . من طريق مالك، عن الزهرى به .

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهرى، عن عروة، عنها عند البخارى . انظر ح : حديث رقم، (٩٣١/٤٨) .

[٥٣] خ (٤/٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٢) باب الإحصار في الحج . رقم (١٨١٠) . من طريق يونس، عن الزهرى به . وتابعه معمر، عن الزهرى به (نحوه) .

ت (٢٧٠/٣) - (٧) كتاب الحج - (٩٨) باب منه . رقم (٩٤٢) . عن أحمد بن منيع، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهرى به .

ولفظه: «كان - ابن عمر - ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ» .

س (١٦٩/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٦١) باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط . رقم (٢٧٦٩) . عن أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى به . (نحو حديث يونس عند خ، إلا أنه زاد فيه «كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج» .

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق - عن معمر، عن الزهرى به . (نحوه) إلا أنه بعد قوله: «حبس أحدكم» قال: «حابس فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر، ثم ليحلل وعليه الحج من قابل» .

[٥٤] خ (١٩٣، ١٩٢/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١٠) باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ رقم (٤٤٨٤) .

وفي (٤٦٦/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (١٠) باب رقم (٣٣٦٨) .

وفي (٤٨٨/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٤٢) باب فضل مكة وبنائها رقم (١٥٨٣) . ثلاثتهم من طريق مالك، عن الزهرى وذكر الحديث .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَوْ لَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٥٥ - خ: به عن سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْدُثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ^(٢) بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَقِيتُ، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا

= م (٢/ ٩٦٩) - (١٥) كتاب الحج - (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها. رقم (٣٩٩/ ١٣٣٣).
من طريق مالك به (نحوه).

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٥٦/ ١٠٠٧).

[٥٥] خ (٣/ ٣٦٨) - (٦٧) كتاب النكاح - (٣٣) باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير.
رقم (٥١٢٢)، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به.

وتابعه معمر، عن الزهري به. في (٣/ ٣٧٠) - (٣٦) باب من قال: لا نكاح إلى بولي رقم (٥١٢٩) وقد أتى بجزء منه.

وتابعه شعيب، عن الزهري به في (٣/ ٣٧٤) - (٤٦) باب تفسير ترك الخطبة. رقم (٥١٤٥) مختصراً. وقال البخاري بعد قوله: «ولو تركتها لقبلتها»: تابعه يونس وموسى بن عقبة، عن الزهري به.

ومن طريق شعيب، عن الزهري به في (٣/ ٩٣) - (٦٤) كتاب المغازي (١٢) باب رقم (٤٠٥) (نحوه). وزاد: «قد شهد بديراً» بعد قوله: «وكان من أصحاب رسول الله ﷺ».

س (٦/ ٨٣) - (٢٦) كتاب النكاح - (٣٠) باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة رقم (٣٢٥٩). عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري به.

وفي (٦/ ٧٧) - كتاب النكاح - (٢٤) باب عرض الرجل ابنته على من يرضى رقم (٣٢٤٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه). وفيه: «نكحتها» بدلاً من: «قبلتها».

(٢) تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ: أى صارت بلا زوج بعد موت خنيس. النهاية: مادة: أيم.

أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْءٍ، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ حَاطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ^(١) حِينَ عَرَّضْتَ عَلَى حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَّضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا.

٥٦ - ت: به عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في

(١) وجدت علي: أي غضبت علي. النهاية: مادة: وجد.

[٥٦] ت (٤٢٦/٣) - (٩) كتاب النكاح - (٣٣) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. رقم (١١٢٨). عن هناد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري.

هناد: هو هناد بن السري بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي. روى عن عبدة بن سليمان، ووکیع، وخلق. وثقه النسائي، وابن حجر، وغيرهما. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وله إحدى وتسعون سنة.

تهذيب الكمال (٣١١/٣٠) رقم (٦٦٠٣) - تهذيب التهذيب (٢٨٥/٤، ٢٨٦) - التذكرة (١٨١٦/٣) رقم (٧٢٩٨) - التقريب رقم (٧٣٢٠).

عبدة: هو عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي. روى عن الأعمش، والثوري، وسعيد بن أبي عروبة، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وثقه أحمد، والعجلي، وابن سعد. وقال ابن حجر: «ثقة. مات سنة سبع وثمانين، وقيل: بعدها».

تهذيب الكمال (٥٣٠/١٨) رقم (٣٦١٣) - تهذيب التهذيب (٦٤٢/٢، ٦٤٣) - التذكرة (١٠٨٦/٢) رقم (٤٢٧٨) - التقريب رقم (٤٢٦٩).

سعيد بن أبي عروبة: واسمه مهران العدوي مولاهم، أبو نصر البصري. روى عن قتادة، ومعمر، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم. وقال أحمد: لم يكن له كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله. وقال أبو حاتم: قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة. وقال ابن معين: وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان. وقال عبد الصمد: مات سنة ست وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١١/٥ - ١١) رقم (٢٣٢٧) - تهذيب التهذيب (٣٣/٢ - ٣٥) - التذكرة =

الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

٥٧ - خ: به عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

= (٥٩٧/١) رقم (٢٣٣٥) - التقريب رقم (٢٣٦٥).

ق (٦٢٨/١) - (٩) كتاب النكاح - (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. رقم (١٩٥٢). عن يحيى بن حكيم، عن محمد بن جعفر، عن معمر، عن الزهري به.

يحيى بن حكيم: هو الْمُقَوَّمِي، أبو سعيد البصري الحافظ، روى عن ابن عيينة، ويحيى القطان، وغندر (محمد بن جعفر)، وغيرهم. وثقة النسائي، وغيره. وكان ممن جمع وصنف. وقال ابن حجر: ثقة حافظ عابد مصنف. مات سنة ست وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٧٣/٣١) رقم (٦٨١٤) - تهذيب التهذيب (٣٤٩/٤) - التذكرة (١٨٦٩/٣) رقم (٧٥٠٨) - التقريب رقم (٨٥٣٤).

محمد بن جعفر: هو محمد بن جعفر المَدَنِي البصري الحافظ، المعروف بغندر روى عن شعبة والسفيانين، وابن جريج، ومعمر، وعدة. قال ابن مهدي: كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة، وغندر في شعبة أثبت مني. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم، وقال العجلي: بصري ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة. قال ابن حجر: ثقة، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة.

تهذيب الكمال (٥/٢٥) رقم (٥١٢٠) - تهذيب التهذيب (٥٣١/٣) - التذكرة (١٤٨٨/٣) رقم (٥٩١٦) - التقريب رقم (٥٧٨٧).

[٥٧] خ (٣١٢، ٣١١/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٦٥) سورة الطلاق - (١) باب رقم (٤٩٠٨). من طريق عقيل، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «فليطلقها» ولم يذكر ما بعده وذلك في (٣٣٣/٤) - (٩٣) كتاب الأحكام - (١٣) باب هل يقضى القاضى يفتى وهو غضبان. رقم (٧١٦٠).

م (١٠٩٥/٢) - (١٨) كتاب الطلاق - (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. رقم (١٤٧١/٤). من طريق الزبيدي، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه، عن الزهري رقم (١٤٧١/٤) وقد أحاله على الحديث الذى قبله حديث ابن أخى الزهري.

ولفظه: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيَرَا جَعْلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبِلَةَ سَوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَأَ لَهْ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

غير أنه قال في حديث الزبيدي «قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقها». =

حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيرَاجِعْهَا ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فِتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

٥٨ - خ: عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ

= س (١٣٨/٦) - (٢٧) كتاب الطلاق - (١) باب وقت الطلاق للعدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء. رقم (٣٣٩١). عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي قال: سئل الزهري: كيف الطلاق للعدة؟ فقال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال.. وذكر نحو حديث عقيل عند البخاري إلا أنه قد زاد في آخره: «قال عبد الله بن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها».

كثير بن عبيد: هو كثير بن عبيد بن نمير المذحجي الحمصي الحذاء، روى عن أبى ضمرة وابن عيينة، ومحمد بن حرب وغيرهم. وثقه أبو حاتم، وابن حبان وقال: مات سنة خمسين ومائتين أو بعدها بقليل، وكان من خيار الناس. ووثقه ابن حجر.

تهذيب الكمال (١٤٠/٢٤) رقم (٤٩٤٩) - تهذيب التهذيب (٤٦٣/٣) - التذكرة (١٤١٠/٣) رقم (٥٦٣٩) - التقريب رقم (٥٦١٨).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند مسلم والنسائي مطولاً. حيث زاد في آخره: «فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين أن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيها أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك». انظر: حديث رقم (٢١٨/٣٩).

تابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي، والموطأ (نحوه) انظر حديث رقم (١٣٤/٣٦).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه نحوه. وزاد في آخره: «قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها». انظر: حديث رقم (٣٣٨/٧٨).

[٥٨] خ (١٠٩/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٨٢) باب المزابنة وهى بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا. رقم (٢١٨٤). من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (١١٦٧/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. رقم (١٥٣٤/٥٧). من ثلاثة طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. «بمعناه» إلى قوله: «في بيع العرية» ولم يذكر ما بعده وقد قال: «العرايا» بدلاً من «العرية» ولم يذكر قوله: «بعد ذلك» =

= وقد زاد في رواية لسفيان قوله: «أن تباع».

وتابعه يونس، عن الزهري به. إلى قوله «بالتمر» ولم يذكر ما رواه عبد الله عن زيد بن ثابت في (١١٦٨/٣) رقم (١٥٣٨/٥٨).

وتابعه عقيل، عن الزهري به نحو روايته عند (خ) في (١١٦٨/٣) (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. رقم (١٥٣٩/٥٩).

س (٢٦٣/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٨) باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه رقم (٤٥٢١). عن يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «بالتمر» ولم يذكر ما بعده.

وعن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن الزهري به وقد أتى بجزء منه في (٢٦٢/٧) - رقم (٤٥٢٠).

وياسناد الذي قبله مختصراً في (٢٦٦/٧) - (٣٢) باب بيع الثمر بالتمر رقم (٤٥٣٢).

ياسناد الذي قبله. وقد أتى بجزء منه في (٢٦٧/٧) - (٣٣) باب بيع الكرم بالزبيب. رقم (٤٥٣٦).

وعن أبي داود، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري به في (٢٦٨، ٢٦٧/٧) رقم (٤٥٤٠).

اقتصر على قول زيد بن ثابت فقط وقال: «بالرطب وبالتمر» ذكر الواو بدلاً من «أو».

أبو داود: هو سليمان بن سيف تقدمت ترجمته انظر هامش حديث رقم (٢٤).

ق (٧٦٢/٢) - (١٢) كتاب التجارات - (٥٥) باب بيع العرايا بخرصها. رقم (٢٢٦٨). عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة به (نحوه).

تابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ ولم يذكر حديث زيد عن الرسول في العرايا وزاد عليه «نهى البائع والمبتاع» انظر: حديث رقم (١٤٠/٤٢).

تابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ فيما يختص بالعرايا. أي في حديث زيد عن رسول الله ﷺ. انظر: حديث رقم (١٤٢/٤٤).

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ.

ولفظه «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً». انظر: حديث رقم (١٤١/٤٣).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. وقد زاد في أوله «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة قال: والمزابنة: أن يبيع الثمر بكيال إن زاد فلي، وإن نقص فعلي».

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ^(١) ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ^(٢) بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ^(٣) ، وَلَمْ يَرْخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

٥٩- م: بـه أن عبـد الله بـن عمـر كـان

= وتابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عند مسلم، والترمذى فقط فيما رواه ابن عمر، عن زيد بن ثابت . انظر: حديث رقم (٢٢ / ٢٢١).

وله شاهد عند جابر من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عنه عند مسلم، والنسائي في قوله: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» . انظر: حديث رقم (١٠ / ١٠٩٤).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب عنه عند مسلم، والنسائي، انظر حديث رقم (٤٧ / ٥٨٥).

(١) لا تبيعوا الثمر بالتمر : الأول: بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل، والثاني: بالمشاة فوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزانة مفاعلة من الزين بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد، وقيل للبيع المخصوص المزانة ؛ لأن كل من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع؟

قال ابن عمر: المزانة أن يبيع الثمر بكيل: إن زاد فلي، وإن نقص فعلى. ونقل الحفاظ عن مالك: المزانة ؛ كل شيء من الجراف لا يعلم كيـله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجرى الربا في نقده أم لا. وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر. فتح الباري (٤ / ٤٤٩).

(٢) العرية: وهى عند كثير نخلة ونخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها بها فيشتريها بثمر بقى من قوته فرخص له فى ذلك دفعاً للحاجة فيها دون خمسة أوسق. والوسق: ستون صاعاً. حاشية الإمام السندى على هامش سنن أبى داود (٧ / ٢٦٣).

(٣) بالرطب أو بالتمر: محتملة أن تكون للتخير، وأن تكون للشك، وأخرجه النسائي والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الأوزاعى كلاهما عن الزهري بلفظ: «الرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك» هكذا ذكره بالواو، وهذا يؤيد كون أو «بمعنى التخير لا الشك، بخلاف ما جزم به النووي». فتح الباري (٤ / ٤٥٠، ٤٥١).

[٥٩] م (٣ / ١١٨١) - (٢١) كتاب البيوع - (١٧) باب كراء الأرض. رقم (١١٢ / ١٥٤٧). من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري به.

خ (٢ / ١٥٩) - (٤١) كتاب الحرث والمزراعة - (١٨) باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والتمر. رقم (٢٣٤٥). من الطريق السابق، عن الزهري به. من قوله: «قال =

يكرى^(١) أرضيه^(٢) حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري

كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقبه عبد الله فقال: يا بن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمي وكانا قد شهداً بداراً يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض^(٣).

= عبد الله: لقد كنت أعلم - إلى قوله: فترك كراء الأرض» ولم يذكر ما جاء قبله.
د (٣/٦٨٧، ٦٨٨) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٣٢) باب في التشديد في ذلك رقم (٣٣٩٤). عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده الليث، عن عقيل به. (نحوه).
تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٢٢٥/٤٦).
وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عند مسلم. انظر: حديث رقم (٨٧/٣٤٧).
(١) يكرى: بضم الراء وأما (الكراء) ممدود وهو الإجارة. شرح النووي (١٠/٢٩٠).
(٢) أرضيه: بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع، وفي بعضها (أرضه) على الأفراد وكلاهما صحيح.
المصدر السابق (١٠/٢٩١).

(٣) قال النووي: «واختلف العلماء في كراء الأرض، فقال طاوس والحسن البصري: لا يجوز بكل حال سواء أكرأها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها، لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض. وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إيجارها بالذهب والفضة، وبالطعام والثياب، وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إيجارها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة. وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام. وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من المالكية، وآخرون: تجوز إيجارها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وبهذا قال ابن شريح، وابن خزيمة، والخطابي، وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار.

فأما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتها، وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع ابن خديج، وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث النهي تأويلين: أحدهما: حملها على إيجارها بما على الماذنات، أو بزرع قطعة معينة، أو بالثلث والربع ونحو ذلك، كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها. والثاني: حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إيجارها، كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه، بل يتواهبونه ونحو ذلك. وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث. وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره، ومعناه عن ابن عباس. المصدر السابق (١٠/٢٨٩، ٢٩٠).

٦٠ - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ

[٦٠] خ (٢/١٦٩/١٧٠) - (٤٢) كتاب الشرب والمساواة - (١٧) باب الرجل يكون له خمر أو

شرب في حائط أو في نخل. رقم (٢٣٧٩). من طريق الليث، عن الزهري به.

م (٣/١١٧٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع نخلاً عليها تمر. رقم (٨٠/١٥٤٣). من ثلاثة طرق عن الليث، عن الزهري به (نحوه). وليس فيه: «وله مال».

وتابعه سفيان بن عيينة بهذا الإسناد (نحوه) رقم (٨٠/١٥٤٣).

وتابعه يونس، عن الزهري به (نحوه). رقم (٨٠/١٥٤٣).

د (٣/٧١٣ - ٧١٤) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٤٤) باب في العبد يباع وله مال. رقم (٣٤٣٣). عن أحمد بن حنبل، عن سفيان، عن الزهري به. (نحوه).

ت (٣/٥٣٧) - (١٢) كتاب البيوع - (٢٥) باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال. رقم (١٢٤٤). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به (نحوه).

س (٧/٢٩٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٧٦) باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله. رقم (٤٦٣٦). عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري به (نحوه).

ق (٢/٧٤٦) - (١٢) كتاب التجارات - (٣١) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال. عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد. وعن هشام بن عمار، عن ابن عيينة. كلاهما عن الزهري به.

محمد بن رُمح: هو محمد بن رمح بن مهاجر التَّجِيبي مولا هم، أبو عبد الله المصري. روى عن مالك، والليث، وخلق. وثقه أبو داود، وابن يونس، وابن حجر حيث قال: ثقة ثبت، وغيرهم. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٥/٢٠٣ - ٢٠٦) رقم (٥٢١٥) - تهذيب التهذيب (٣/٥٦٢) - التذكرة (٣/١٥٠٩) رقم (٦٠٠٤) التقريب رقم (٥٨٨١).

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والموطأ دون قصة العبد. انظر: حديث رقم (٤٠/١٣٨).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند مسلم دون قصة العبد. انظر حديث رقم (٤٤/٢٢٣).

وتابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، وأبى داود والموطأ من دون قصة تأبير النخل. انظر حديث رقم (٤١/١٣٩).

اِبْتِاعٌ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ^(١) فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ اِبْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَهَالَهُ لِلذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ لِلْمُبْتَاعِ^(٢) .

٦١ - خ: به عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ .

= وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم دون قصة العبد. انظر حديث رقم (٣٤٢ / ٨٢) .

(١) أبر نخلاً: من التأبير وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخلة.

شرح النووي (١٠ / ٢٧١) - وانظر حاشية الإمام السندی على هامش سنن النسائي (٧ / ٢٩٦، ٢٩٧) .

(٢) «ومن ابتاع عبداً فهاله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» قال النووي: «هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم، عن أبيه ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضر ذلك فساد ثقة، بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة. وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه رواية مردودة. وفي هذا الحديث دليل لملك، وقول الشافعي القديم: أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري، لظاهر هذا الحديث. وقال الشافعي في الجديد، وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال جل الدابة وسرج الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع؛ لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح؛ لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمان واحد، وذلك جائز، قالوا: ويشترط الاحتراز من الربا». شرح النووي (١٠ / ٢٧٣) .

[٦١] خ (٢ / ٩٧) - (٣٤) كتاب البيوع - (٥٤) باب ما يذكر في بيع الطعام، والحكرة رقم (٢١٣١) . من طريق الأوزاعي، عن الزهري به.

وتابعه يونس عن الزهري به في (٢ / ٩٩) - (٥٦) باب من رأى إذا اشترى جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك. رقم (٢١٣٧) .

وتابعه معمر، عن الزهري به في (٤ / ٢٦٣) - (٨٦) كتاب الحدود - (٤٢) باب كم التعزيز والأدب؟ رقم (٦٨٥٢) (نحوه) .

م (٣ / ١١٦١) - (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (١٥٢٧ / ٣٧) . من طريق معمر، عن الزهري به.

وفيه: «يحولوه» بدلاً من: «يؤووه إلى رحالهم» .

وتابعه يونس، عن الزهري به نحوه رقم (٣٨ / ١٥٢٨) .

د (٣ / ٧٦٤، ٧٦٥) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٦٧) باب في بيع الطعام قبل أن =

مُجَازَفَةً^(١) يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُوْوَهُ إِلَى رَحَالِهِمْ.

٦٢ - س: به عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته يأمر بقتل

= يستوفى. رقم (٣٤٩٨). عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).

س (٢٨٧/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٥٧) بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه. رقم (٤٦٠٩). عن نصر بن علي، عن يزيد، عن معمر، عن الزهري به.

نصر بن علي: هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، أبو عمرو البصري الصغير، روى عن أبيه، وابن عيينة، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى، وخلق. وثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن خراش، وقال أحمد: ما به بأس. قال ابن حجر: ثبت. قال البخاري وغيره: مات سنة خمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٩) رقم (٦٤٠٦) تهذيب التهذيب (٢١٩/٤، ٢٢٠) - التذكرة (١٧٦٥/٣) رقم (٧٠٨٨) - التقريب رقم (٧١٢٠).

تابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ. ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه». انظر: حديث رقم (١٤٣/٤٥).

وتابعه نافع أيضاً فيما رواه عنه مالك عند مسلم، وأبي داود، والموطأ.

ولفظه: «عن ابن عمر أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه». انظر حديث رقم (١٤٤/٤٦).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه بمعناه. انظر حديث رقم (٣٤٣/٨٣).

(١) مجازفة: الجراف بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر. هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. شرح النووي (٢٤١/١٠).

[٦٢] س (١٨٤/٧) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٩) باب الأمر بقتل الكلاب رقم (٤٢٧٨). عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به.

وهب بن بيان: الواسطي، نزيل مصر. روى عن ابن عيينة، وابن وهب، وعدة، وثقه النسائي، وابن حجر. قيل: مات سنة ست وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١١٨/٣١) رقم (٦٧٥١) - تهذيب التهذيب (٣٢٩/٤) - التذكرة (١٨٥١/٣) رقم (٧٤٤٠) - التقريب رقم (٧٤٧٠).

ق (١٠٦٨/٢) - (٢٨) كتاب الصيد - (١) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع رقم (٣٢٠٣). عن أبي طاهر، عن ابن وهب به (نحوه).

= أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن السرح تقدمت ترجمته انظر حديث رقم (١٣).

الكلاب فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية.

٦٣ - م: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان ^(١) » .

٦٤ - م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد

= تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ مختصراً انظر: حديث رقم (١٤٩/٥١) .

[٦٣] م (١٢٠١/٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك رقم (١٥٧٤/٥١) من ثلاثة طرق عن سفيان، عن الزهري به.

س (١٨٨/٧) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (١٣) باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد. رقم (٤٢٨٧). عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن الزهري به.

عبد الجبار: هو عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار، أبو بكر البصري، مولى الأنصار، سكن مكة. روى عن ابن عيينة، وابن مهدي، وخلق. قال أحمد: رأيته عند ابن عيينة. حسن الأخذ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه النسائي، والعجلي. وقال ابن حجر: لا بأس به. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٩٠/١٦) رقم (٣٦٩٦) - تهذيب التهذيب (٤٦٩/٢، ٤٧٠) - التذكرة (٩٥٨/٢) رقم (٣٧٤٣) - التقريب رقم (٧٩٤).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند الترمذي انظر: حديث رقم (٢٢٦/٤٧).

وتابعه نافع فيما رواه عنه مالك عند البخاري، ومسلم، والموطأ انظر: حديث رقم (١٤٨/٥٠).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٥٨٨/٥٠).

ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم. إلا أنه قال: «قيراط». انظر: حديث رقم (٧٦٢/٢٤).

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار. وهو نصف عُشره في أكثر البلاد. النهاية: مادة: قرط.

[٦٤] م (١٦٥١/٣) - (٣٥) كتاب الأضاحي - (٥) باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلى متى تشاء. رقم (١٩٧٠١/٢٧). من طريق معمر، عن الزهري به.

س (٢٣٢/٧) - (٤٣) كتاب الضحايا - (٣٥) باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد=

٦٥ - ت: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل

= ثلاث وعن إمساكه رقم (٤٤٢٣). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به.

(١) قال جماهير العلماء: «يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ» ومن هذه الأحاديث حديث بريدة - ولفظه «عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم..» الحديث».

أخرجه مسلم في (٣٥) كتاب الأضاحى - (٥) باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث في أول الإسلام. رقم (١٩٧٧/٣٧) - وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: «ليس هو نسخ بل كان التحريم لعله فلما زالت زال».

وقيل: كان النهى الأول للكرهية لا للتحريم قال هؤلاء: والكرهية باقية إلى اليوم، ولكن لا يجرم قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفدت دافعة - أى ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة - واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر.

قال النووي: «والصحيح نسخ النهى مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهية فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم. انظر: شرح النووي (١٨٨، ١٨٧/١٣).

[٦٥] ت (٢٥٨/٤) - (٢٦) كتاب الأطعمة - (٩) باب ما جاء في النهى عن الأكل والشرب بالشمال. رقم (١٨٠٠). عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهرى به.

عبد الله بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى التميمى، أبو محمد السمرقندى الحافظ، أحد الأعلام. روى عن ابن عون، ويحيى بن حسان، ويزيد بن هارون، وخلق. قال أبو حاتم: إمام أهل زمانه. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، ممن حفظ، وجمع، وتفقه، وصنف، وحدث، وأظهر السنة في بلده، ودعا إليها، وذبح عن حريمها وقمع من خالفها. قال ابن حجر: ثقة فاضل متقن. وقيل: توفي يوم التروية سنة خمس ومائتين، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

تهذيب الكمال (٢١٠/١٥ - ٢١٧) - تهذيب التهذيب (٣٧٣/٢، ٣٧٤) - التذكرة (٨٨٤/٢) - م (٣٤١٦) - التقريب رقم (٣٤٣٤).

جعفر بن عون: هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومى، أبو عون العمري الكوفي: روى عن الأعمش، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام بن عروة، وعدة. وثقه ابن معين. وقال أحمد: رجل صالح ليس به بأس. قال ابن حجر: صدوق. وقال البخارى: مات بالكوفة سنة ست ومائتين.

تهذيب الكمال (٧٠/٥ - ٧٣) رقم (٩٤٨) - تهذيب التهذيب (٣٠٩/١) - التذكرة (٢٤٥/١) =

أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

٦٦ - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ»^(١) وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْإِنْسَانِ

= رقم (٩٣٩) - التقريب رقم (٩٤٨).

[٦٦] خ (٤٦/٤) - (٢٥) كتاب الطب - (٤٣) باب الطيرة. رقم (٥٧٥٣). من طريق يونس، عن الزهري به. ومن الطريق نفسه عن الزهري به. في (٤/٥٠) - (٥٤) باب لا عدوى. رقم (٥٧٧٢).

وتابعه شعيب، عن الزهري به في (٢/٣٢٠) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٤٧) باب ما يذكر من شؤم الفرس. رقم (٢٨٥٨). وليس فيه: «لا عدوى ولا طيرة».

وتابعه مالك، عن الزهري به في (٣/٣٦١) - (٦٧) كتاب النكاح - (١٧) باب ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]. رقم (٥٠٩٣) نحو رواية شعيب إلا أنه ليس فيه: «في ثلاث».

م (٤/١٧٤٦، ١٧٤٧) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٤) باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم. رقم (٢٢٢٥/١١٥). من طريقين عن مالك، عن الزهري به نحو رواية مالك عند (خ).

وتابعه يونس، عن الزهري به نحو روايته عند (خ) رقم (٢٢٢٥/١١٦).

وتابعه سفيان من طريقين وتابعه صالح وعقيل بن خالد وشعيب كلهم عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في الشؤم بمثل حديث مالك لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد. رقم (٢٢٢٥/١١٦).

د (٤/٢٣٧) - (٢٢) كتاب الطب - (٢٤) باب في الطيرة. رقم (٣٩٢٢). عن القعنبي، عن مالك به. نحو رواية مالك عند (خ).

ت (٥/١٢٦) - (٤٤) كتاب الأدب - (٥٨) باب ما جاء في الشؤم. رقم (٢٨٢٤). عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري به. نحو رواية شعيب عند (خ).

س (٦/٢٢٠) - (٢٨) كتاب الخيل - (٥) باب شؤم الخيل. رقم (٣٥٦٨). عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور. كلاهما عن سفيان، عن الزهري به نحو رواية شعيب عند (خ). وتابعه مالك، عن الزهري به. رقم (٣٥٦٩) نحو رواية مالك عند (خ).

(١) وَلَا طَيْرَةَ: الطيرة بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر التطير، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير، والظباء، وغيرهما. وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. =

٦٧ - خ: به عن ابن عمر سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله

= النهاية: مادة: طير - وانظر: شرح النووي (٣١٤/١٤).

(١) والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة: اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذلك اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم. قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء».

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة، وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطنة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها. انظر شرح النووي (٣١٦/١٤، ٣١٩).

[٦٧] خ (٢١٨/٤) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٤) باب لا تحلفوا بأبائكم رقم (٦٦٤٧). من طريق يونس، عن الزهري به. قال البخاري: تابعه عقيل والزيدي عن الزهري.

م (١٢٦٦/٣) - (٢٧) كتاب الإيمان - (١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى رقم (١٦٤٦/١). من طريق يونس، عن الزهري به. (نحوه) وزاد قبل قوله: «ذاكراً» قوله «نهى عنها».

وتابعه عقيل بن خالد ومعمّر عن الزهري به. غير أن في حديث عقيل: ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ولا تكلمت بها، ولم يقل: «ذاكراً ولا أثراً». رقم (١٦٤٦/٢).

وتابعه سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمع النبي ﷺ عمر وهو يحلف بأبيه بمثل رواية يونس ومعمّر. رقم (١٦٤٦/٢).

د (٥٧٠/٣) - (١٦) كتاب الأيمان والنذور - (٥) باب في كراهية الحلف بالآباء. رقم (٣٢٥٠). عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمّر، عن الزهري به (نحوه).

ت (١٠٩/٤) - (٢١) كتاب النذور والأيمان - (٨) باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. رقم (١٥٣٣). عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهري به. (نحوه).

س (٤/٧) - (٣٥) كتاب الأيمان والنذور - (٥) باب الحلف بالآباء رقم (٢٧٦٦). عن عبيد الله ابن سعيد وقتيبة بن سعيد كلاهما عن سفيان، عن الزهري به (نحوه).

وعن محمد بن عبد الله بن يزيد، وسعيد بن عبد الرحمن، كلاهما عن سفيان، عن الزهري به (نحوه) رقم (٣٧٦٧).

سعيد بن عبد الرحمن: هو سعيد بن عبد الرحمن بن حسان القرشي المكي. روى عن ابن عيينة، وغيره. وثقه النسائي، وابن حجر. وقال مسلمة في كتاب «الصلة»: سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان.. أخبرنا عنه غير واحد، وهو ثقة في ابن عيينة. وقال ابن حبان: مات سنة تسع وأربعين ومائتين. =

ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً^(١) ولا أثراً^(٢).

٦٨ - م: به عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له

= تهذيب الكمال (١٠/٥٢٦، ٥٢٧) رقم (٢٣١٠) تهذيب التهذيب (٢/٢٩، ٣٠) - التذكرة (١/٥٩٣) رقم (٢٣١٦) التقريب رقم (٢٣٤٨).

وعن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري به رقم (٣٧٦٨) ق (١/٦٧٧) - (١١) كتاب الكفارات - (٢) باب النهي أن يحلف بغير الله رقم (٢٠٩٤). عن محمد ابن أبي عمر العدني، عن ابن عيينة، عن الزهري به. (نحوه).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند مسلم وقال فيه: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» بدلاً من قوله: «قال عمر: فوالله ما حلفت.. إلخ» الحديث. انظر: حديث رقم (٢٣١/٥٢).

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري والموطأ نحو رواية أيوب، عن نافع السابقة. انظر حديث رقم (١٥٥/٥٧).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود، والترمذي. وفيه «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» بدلاً من قوله: «قال عمر: فوالله ما حلفت.. إلى آخر الحديث» انظر: حديث رقم (٣٥٩/٩٩).

(١) ذاكراً: أى ما تكلمت بها حالفاً، من قولك: ذكرتَ لفلان حديث كذا وكذا أى قلته له. وليس من الذكر بعد النسيان. النهاية مادة: ذكر.

(٢) ولا أثراً: أى ما حلفت به مُبتدئاً من نفس، ولا رويْتُ عن أحد أنه حلف بها. النهاية: مادة: أثر. [٦٨] م (٣/١٢٥٠) - (٢٥) كتاب الوصية - رقم (١٦٢٧/٤). من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري به.

وتابعه يونس وعقيل ومعمار هذا الإسناد نحو حديث عمرو بن الحارث. رقم (١٦٢٧/٤). ت (٤/٤٣٢) - (٣) كتاب الوصايا - (٣) باب ما جاء في الحث على الوصية رقم (٢١١٨). عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري به.

ولفظه: «عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله ما يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده».

س (٦/٢٣٩) - (٣٠) كتاب الوصايا - (١) باب الكراهية في تأخير الوصية رقم (٣٦١٨). عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به. (نحوه) وتابعه يونس وعمرو ابن الحارث في رقم (٣٦١٩) إلى قوله: «مكتوبة» ولم يذكر ما بعده.

شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(١) إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ^(٢)» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَى لَيْلَةٍ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٦٩ - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُجِرُّ إِزَارَهُ

= تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، والنسائي إلى قوله: «إلا ووصيته مكتوبة عنده» ولم يذكر ما بعده وقال: «بيت ليلتين» بدلاً من قوله: «بيت ثلاث ليال». انظر: حديث رقم (١٥٦/٥٨).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أبوب - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي نحو رواية مالك، عن نافع السابقة. انظر: حديث رقم (٢٣٣/٥٤).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، وأبى داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه (نحوه) إلى قوله: «ووصيته مكتوبة عنده» ولم يذكر ما بعده وقال: «بيت ليلتين» بدلاً: «ثلاث ليال».

انظر حديث رقم (٣٦٠/١٠٠).

(١) «بيت ثلاث ليال»: «هكذا قال في رواية مسلم والنسائي». وقال في رواية الترمذي: «بيت ليلتين» قال الحافظ ابن حجر: «فكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن السير، وكان الثلاث غاية للتأخير» ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة - في المتن: «ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي». فتح الباري (٤٢٢/٥) - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - ضبط وتصحيح عبد الرحمن محمد بن عثمان - الطبعة الثانية (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) - المكتبة السلفية بالمدينة (٣٠٦/٦).

وقال الطيبي: «في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت زماناً ما، وقد ساءمناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك». انظر: فتح الباري (٤٢٢/٥).

وقال النووي: «فيه الحث على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة». انظر: شرح النووي (١٠٨/١١) - تحفة الأحوذى (٣٠٦/٦).

(٢) مكتوبة: قال النووي: «فمعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها، ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظواهر الحديث». شرح النووي (١١٠، ١٠٩/١١).

[٦٩] خ (٥٠١/٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٥٤) باب. رقم (٣٤٨٥). من طريق يونس، عن الزهري به. وقال البخاري: تابعه عبد الرحمن بن خالد عن الزهري به.

مِنَ الْخِيَلِ^(١) خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ^(٢) فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧٠- ق: به عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ .

فَقَالَ: «تَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟» قَالَ: لَا بَلْ غَسِيلٌ قَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا»^(٣)
وَعِشْ حَمِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا.

٧١- خ: به عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

= وتابعه عبد الرحمن بن خالد، عن الزهري به أيضاً في (٤/ ٥٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٥) باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء. رقم (٥٧٩٠). نحو حديث يونس إلا أنه ليس فيه: «من الخيلاء». وقال البخاري: «تابعه يونس عن الزهري به».

س (٢٠٦/ ٨) - (٤٨) كتاب الزينة - (١٠١) باب التغليظ في جر الإزار. رقم (٥٣٢٦). عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به. (نحوه).

(١) الخيلاء: بالضم والكسر - الكبر والعجب. يقال: اختال فهو مختال. النهاية: مادة: خيل.

(٢) التجلجلج: بجيمين: التحرك، وقيل الجلجلة: الحركة مع صوت، وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته. وقال ابن فارس: التجلجلج أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق، فالمعنى يتجلجلج في الأرض: أي ينزل فيها مضطرباً متدافعاً. فتح الباري (٢٧٢/ ١٠).

[٧٠] ق (١١٧٨/ ٢) - (٣٢) كتاب اللباس - (٢) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً. رقم (٣٥٥٨). عن الحسين بن مهدي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

في الزوائد: إسناده صحيح. والحسين بن مهدي الأيلي، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه، وباقى رجال الإسناد لهم في الصحيحين.

الحسين بن مهدي: هو الحسين بن مهدي بن مالك الأبلج - بضم الهمزة والموحدة - أبو سعيد البصري. روى عن عبد الرزاق، ومسدد، وغيرهما. وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم وابن حجر: صدوق. مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٦/ ٤٨٦، ٤٨٧) رقم (١٣٤٤) - تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٧) - التذكرة (١/ ٣٤٤، ٣٤٥) رقم (١٣٣٦) التقريب رقم (١٣٥٦).

(٣) البس جديداً: صيغة أمر أريد بها الدعاء بأن يرزقه الله الجديد. انظر: هامش سنن ابن ماجه (١١٧٨/ ٢).

[٧١] خ (٢/ ٣٧٤) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٧٧) باب التجميل للوفود. رقم (٣٠٥٤). من طريق عقيل عن الزهري به.

وَجَدَ عُمَرَ حُلَّةً^(١) إِسْتَبْرَقَ^(٢) تُبَاعٌ فِي السُّوقِ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ

= وتابعه شعيب عن الزهري به. في (٣٠١/١) - (١٣) كتاب العيدين - (١) باب في العيدين والتجمل فيه رقم (٩٤٨). وليس فيه: «أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له» وقوله: «بعض».

م (٣/١٦٤٠، ١٦٣٩) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل.. رقم (٨/٢٠٦٨). من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري به. وليس فيه قوله: «بعض» قبل قوله: «حاجتك».

د (٤/٣٢١) - (٢٦) كتاب اللباس - (١٠) باب ما جاء في لبس الحريز. رقم (٤٠٤١). عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس وعمرو بن الحارث، كلاهما عن الزهري به.

وقد أحاله على حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر وسيأتي - إن شاء الله - حيث قال «بهذه القصة - يعنى رواية مالك، عن نافع - قال: حلة إسترقي وقال فيه: ثم أرسل إليه بنجبة ديباج، وقال: تبيعها وتصبب بها حاجتك».

وفي (١/٦٤٩، ٦٥٠) - (٢) كتاب الصلاة - (٢١٩) باب اللبس للجمعة، رقم (١٠٧٧). بإسناد الذي قبله (نحوه).

س (٣/١٨١) - (١٩) كتاب صلاة العيدين - (٥) باب الزينة للعيدين رقم (١٥٦٠). عن سليمان ابن داود، عن ابن وهب، عن يونس وعمرو بن الحارث، عن الزهري به. وليس فيه: «بعض».

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ. وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة». بدلاً من: «فقال: تبيعها وتصبب بها بعض حاجتك». انظر: حديث رقم (٦٢/١٦٠).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. (نحوه) إلا أنه قال: «حلة سيرة» بدلاً من: «حلة استبرق» وزاد في آخره: «فكساها عمر أخاه من أمه مشركاً» انظر: حديث رقم (٣٦٦/١٠٦).

(١) حلة: الحُلَّةُ واحدة الحُلَل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية مادة: حلل.

(٢) إسترقي: هو ما غلظ من الديباج وخشن منه. شرح النووي (٥٦/١٤).

وفي رواية النسائي: «حلة سيرة» بدلاً من: «حلة إسترقي» وقد ضبطوا الحلة هنا بالتثنية على أن سيرة صفة. وبغير تثنية على الإضافة. وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الإضافة. قال سيويه: لم تأت فعلاء صفة. وأكثر المحدثين بنونون. وهي برود يجالطها حريز وهي مضلعة بالحريز. قال: كأنها شبعت خطوطها بالسيور. قال أهل اللغة: الحُلَّة لا تكون إلا ثوبين. وتكون غالباً إزاراً ورداء. المصدر السابق (٥٢/١٤).

لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ^(١) أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ « فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ^(٢) فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ فَقَالَ: تَبِيعَهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضُ حَاجَتِكَ».

٧٢- م: به عن ابنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكْلَمُهُ فِي

(١) إنما يلبس هذه من خلق له: قيل معناه: من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له فعل الأول يكون محمولاً على الكفار، وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم، المصدر السابق (١٤/ ٥٣).

(٢) ديباج: وهو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على ديبايج، ودبايج بالياء والباء؛ لأن أصله دَبَاج.

[٧٢] م (٣/ ١٤٥٥) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢) باب الاستخلاف وتركه. رقم (١٢/ ١٨٢٣). من طريق معمر، عن الزهري به.

د (٣/ ٣٥٠، ٣٥١) - (١٤) كتاب الإمارة والخراج والفيء - (٨) باب في الخليفة يستخلف رقم (٢٩٣٩). عن محمد بن داود بن سفيان وعن سلمة، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. وقد أتى بجزء منه، ولم يذكر قصة ابن عمر مع أبيه.

سلمة: هو سلمة بن شبيب النيسابوري، أبو عبد الرحمن الحَجْرِي، المسمعى نزىل مكة. روى عن عبد الرزاق، وأبى أسامة، وغيرهما، قال النسائي: ما علمنا به بأساً، وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان، وابن حجر. وقال ابن يونس، وابن قانع، وغير واحد: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١١/ ٢٨٤ - ٢٨٧) رقم (٢٤٥٥) - تهذيب التهذيب (٢/ ٧٢، ٧٣) - التذكرة (١/ ٦٢٨) رقم (٢٤٥٤) - التقريب رقم (٢٤٩٤).

ت (٤/ ٥٠٢) - (٣٤) كتاب الفتن - (٤٨) باب ما جاء في الخلافة. رقم (٢٢٢٥). عن يحيى ابن موسى، عن عبد الرزاق، عن معمر به نحو روايته عند أبي داود.

يحيى بن موسى: هو يحيى بن موسى بن عبد ربه الحُدَّانِي البَلْخِي المعروف بِخَت كوفي الأصل. روى عن عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، ووكيع، وخلق. وثقه النسائي وأبو زرعة، والدارقطني، وابن حبان، وابن حجر. قال البخاري. مات سنة أربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٢/ ٦) رقم (٦٩٣٠) - تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٣) - التذكرة (٣/ ١٨٩٤) رقم (٧٦١٩) التقريب رقم (٧٦٥٥).

ذَلِكَ فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِّمُهُ قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبِرُهُ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَالَيْتُ^(١) أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فِرْعَايَهُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَكِنِّ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ^(٢).

(١) فاليت: أى حلفت. شرح النووي (١٢/ ٢٨٤).

(٢) ومعنى قوله: «وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف إلى آخر الحديث» يوضحه رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر حيث قال فيها: «فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر) وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، رسول الله ﷺ». قال عبد الله: فعرفت أنه، حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف.

أخرجه مسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن ابن عمر في (٣/ ١٤٥٤) (٣٣) كتاب الإمارة - (٢) باب الاستخلاف وتركه. رقم (١٨٢٣/ ١١).

وقد قال الخطابي: «معنى قول عمر أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أى لم يسم رجلاً بعينه للخلافة فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه. فأما أن يكون أراد به أنه لم يأمر بذلك ولم يرشد إليه وأهمل الناس بلا راع يرعاهم أو قيم يقوم بأمرهم ويمضى أحكام الله فيهم فلا. وقد قال ﷺ: «الأئمة من قريش» فكان معناه الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش ولذلك رُئيت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم يقضوا شيئاً من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوا أبا بكر إماماً وخليفة، وكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ طول عمره إذ كان الذى فعلوه من ذلك صادراً عن رأيه ومضافاً إليه وذلك من أدل الدليل على وجوب الخلافة وأنه لا بد للناس من إمام يقوم بأمر الناس ويمضى فيهم أحكام الله ويردعهم عن الشر ويمنعهم من الظالم والتفاسد وقد أعطى رسول الله ﷺ الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة».

وقال: «إن قتل فأمركم جعفر بن أبى طالب فإن قتل جعفر فأمركم عبد الله بن رواحة فأخذها زيد فاستشهد، ثم أخذها جعفر فاستشهد ثم أخذها عبد الله بن رواحة» فاستشهد، ثم أخذها خالد ابن الوليد ولم يكن رسول الله ﷺ تقدم إليه في ذلك ففتح الله عليه وحمد رسول الله ﷺ أثره وأثنى عليه خيراً. وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام، ثم إن عمر لم يهمل الأمر ولم يبطل الاستخلاف ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم فكل من أقام بها كان رضاً ولها أهلاً =

٧٣- خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِلَّا مِمَّا رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

٧٤- خ: به عن ابن عمر قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

= فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة فالاستخلاف سنة اتفق عليها المألأ من الصحابة وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربة الطاعة». معالم السنن (٧/٦٣).
[٧٣] خ (٢٢٢/٢) - (٤٩) كتاب العتق - (١٩) باب العبد راع في مال سيده. ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد. رقم (٢٥٥٨). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به في (٢/٢٩٠) - (٥٥) كتاب الوصايا - (٩) باب تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّيْكَ يُوَصِّى بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾. رقم (٩١٦) نحو رواية شعيب إلا أنه ليس فيه: «قال فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ» وليس فيه قوله «ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».
وتابعه يونس، عن الزهري به أيضاً في (١/٢٨٤، ٢٨٥) - (١١) كتاب الجمعة رقم (٨٩٣).
نحو رواية شعيب إلا أنه ليس فيه قوله: «فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ».

م (٣/١٤٥٩/١٤٦٠) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٥) باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم. رقم (١٨٢٩/٢٠) بإسناد الذى قبله نحو رواية شعيب.

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم انظر حديث رقم (٢٤٤/٧٥).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «قال: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع، ومسئول عن رعيته» انظر: حديث رقم (٣٧٤/١١٤).

[٧٤] خ (٣/١٦٠) - (٦٤) كتاب المغازى - (٥٨) باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة. رقم (٤٣٣٩). من طريق معمر عن الزهري به.

وفى (٤/٣٤٠) - (٩٣) كتاب الأحكام - (٣٥) باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد. رقم (٧١٨٩). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).
=

= س (٢٣٦/٨، ٢٣٧) - (٤٩) كتاب آداب القضاء - (١٧) باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير حق. رقم (٥٤٠٥). عن زكريا بن يحيى، عن عبد الأعلى بن حماد، عن بشر بن السري، عن عبد الله بن عبد المبارك.

وعن أحمد بن علي بن سعيد، عن يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف، وعبد الرزاق ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري به نحوه، وليس في حديث عبد الرزاق «مرتين».

زكريا بن يحيى: هو زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة السَّجَزِي، أبو عبد الرحمن الحافظ، خياط السنة. روى عن عبد الأعلى بن حماد، وغيره. قال عبد الغنى المصري: ثقة حافظ، ووثقه النسائي، وقال ابن حجر: وثقه حافظ.

تهذيب الكمال (٣٧٤/٩ - ٣٧٨) رقم (١٩٩٨) - تهذيب التهذيب (٦٣٣/١) - التذكرة (٥١٤/١) رقم (٢٠٠٢) التقريب رقم (٢٠٢٨).

عبد الأعلى بن حماد: هو عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولا هم. أبو يحيى البصري، المعروف بالنَّرْسِي. روى عن بشر بن السري، وشعبة، وداود بن عبد الرحمن، وغيرهم وثقه ابن معين، وأبو حاتم. وقال ابن حجر: لا بأس به. مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين بالبصرة.

تهذيب الكمال (٣٤٨/١٦ - ٣٥٢) رقم (٣٦٨٣) - تهذيب التهذيب (٤٦٤/٢) - التذكرة (٩٥٥/٢) رقم (٣٧٣١) - التقريب رقم (٣٧٣٠).

بشر بن السري: هو بشر بن السري البصري، أبو عمرو الأفوه، نزل مكة روى عن الثوري، وعبد الله ابن المبارك، وجماعة. قال أحمد: كان متقناً للحديث عجباً. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثبت صالح مات سنة خمس، وقيل: سنة ست وتسعين ومائة. قال ابن حجر: وكان واعظاً ثقة متقناً.

تهذيب الكمال (١٢٢/٤ - ١٢٦) رقم (٦٨٩) - تهذيب التهذيب (٢٢٧/١، ٢٢٨) - التذكرة (١٧٤/١) رقم (٦٧٣) التقريب (٦٨٧).

أحمد بن علي بن سعيد: هو المَرْوَزِي أبو بكر القاضي. روى عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وخلق. وثقه النسائي، وابن جَوْصِي، والطبراني، وأبو عوانة. قال ابن حجر ثقة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين، وله نحو من تسعين سنة.

تهذيب الكمال (٤٠٧/١ - ٤١١) رقم (٨٢) - تهذيب التهذيب (٣٧/١، ٣٨) - التذكرة (٦٦/١) رقم (٢٢٧) التقريب رقم (٨١).

يحيى بن معين: هو يحيى بن معين بن عَوْن العَطَفَانِي مولا هم، البغدادي إمام الجرح والتعديل. روى عن حجاج بن محمد، وابن عيينة، وغندر، وهشام بن يوسف وآخرين. قال ابن المديني: ما أعلم أحداً كتب ما كتب يحيى بن معين، وقال الخطيب: كان إماماً ربّانياً علاماً حافظاً ثبتاً متقناً. وقال العجلي: ما خلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين، ولقد كان يجتمع مع أحمد وابن المديني ونظرائهم فكان هو الذي يتخب لهم الأحاديث لا يتقدمه أحمد، ولقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت، وتلبست فيقول: هذا الحديث كذا وهذا كذا، فيكون كما قال. وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل. وقال البخاري: مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وغُسل على أحواد =

فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأَنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ: وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ».

٧٥ - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان ينقل^(١) من يبعث

= النبي ﷺ، وله نحو سبع وسبعون سنة.

تهذيب الكمال (٣١/٥٤٣) رقم (٦٩٢٦) - تهذيب التهذيب (٤/٣٨٩ - ٣٩٢) التذكرة (٣/١٨٩٣) رقم (٧٦١٥) التقريب رقم (٧٦٥١).

هشام بن يوسف: هو الصنعاني، أبو عبد الرحمن الأبنوي، قاضي صنعاء روى عن ابن جريج، وعبد الرزاق، ومعمّر، وغيرهم. وثقه العجلي، وأبو حاتم، وابن حجر، وغيرهم. مات سنة سبع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٣٠/٢٦٥) رقم (٦٥٩٢) - تهذيب التهذيب (٤/٢٧٩) التذكرة (٣/١٨١٣) رقم (٧٢٨٧) التقريب رقم (٧٣٠٩).

[٧٥] خ (٢/٣٩٨) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١٥) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. رقم (٣١٣٥). من طريق عقيل، عن ابن شهاب به.

م (٣/١٣٦٩) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٢) باب الأنفال. رقم (٤٠/١٧٥٠). من الطريق السابق، عن الزهري به.

د (٣/١٨٠) - (٩) كتاب الجهاد - (١٥٧) باب في نفل السرية تخرج من العسكر. رقم (٢٧٤٦). عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده.

وعن حجاج بن أبي يعقوب، عن حجين، عن الليث. كلاهما عن عقيل، عن الزهري به.

حجاج بن أبي يعقوب: هو حجاج بن يوسف الثقفي، أبو محمد البغدادي، المعروف بابن الشاعر، حدث عن حجين، وعبد الرزاق، وخلق. وثقه النسائي، وابن أبي حاتم. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة تسع وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٥/٤٦٦ - ٤٦٩) رقم (١١٣١) - تهذيب التهذيب (١/٣٦٢، ٣٦٣) - التذكرة (١/٢٩٥، ٢٩٦) رقم (١١٣٩) - التقريب رقم (١١٤٠).

(١) النفل: زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنيمة، ومنه نفل الصلاة، وهو ما عدا الفرض. فتح الباري (٦/٢٧٦)

من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش.

وزاد في رواية - رواية مسلم وأبى داود - والخمس في ذلك واجب كله^(١).

٧٦ - م: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: نفلنا رسول الله ﷺ نفلا سوى نصيينا من الخمس، فأصابني شارف والشارف المسن الكبير.

٧٧ - م: به أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ»^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧٨ - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجْرَ قَالَ: «لَا

(١) قال النووي: «وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب، فاغتر به بعض الناس». شرح النووي (١٢/٨٦).

[٧٦] م (٣/١٣٦٩) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٢) باب الأنفال. رقم (٣٨/١٧٥٠). من طريق يونس، عن الزهري به. ومن طريقين آخرين، عن يونس، عن الزهري قال: بلغني عن ابن عمر قال: نفل رسول الله ﷺ سرية بنحو حديثه السابق. رقم (٣٩/١٧٥٠).

[٧٧] م (٣/١٣٦٠) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤) باب تحريم الغدر. رقم (١١/١٧٣٥)، من طريق يونس، عن الزهري به.

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم وفيه قصة انظر حديث رقم (٢٤٥/٦٦).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره «يقال: هذه غدره فلان بن فلان». انظر: حديث رقم (١١٧/٣٧٧).

(٢) قال أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعاً له، قالوا: فمعنى لكل غادر لواء أى: علامة يشهر بها في الناس، لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدره الغادر، تشهره بذلك، وأما الغادر فهو الذى يواعد على أمر ولا يعنى به، وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لاسيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين. انظر: شرح النووي (١٢/٦٥، ٦٦).

[٧٨] خ (٣/١٨٠) - (٦٤) كتاب المغازي - (٨٠) باب نزول النبي ﷺ الحَجْرَ. رقم (٤٤١٩).

وفي (٢/٤٥٧) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (١٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ رقم (٣٣٨٠). كلاهما من طريق معمر، عن الزهري به.

تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَصِيْبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»
ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَاَزَ الْوَادِي.

٧٩ - خ: عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَمْنَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا^(١) فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْحَ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ

= وقال في كتاب أحاديث الأنبياء: «ثم تقنع بردائه وهو على الرحل» بدلاً من «ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

ومن طريق يونس، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله: «ما أصابهم» وليس فيه «لما مر بالحجر». رقم (٣٣٨١).

م (٢٢٨٦/٤) - (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - (١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. رقم (٢٩٨٠/٣٨). من طريق يونس، عن الزهري وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال سالم بن عبد الله إن عبد الله: بن عمر قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر فقال لنا رسول الله ﷺ «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذراً أَنْ يَصِيْبَكُمْ مثل ما أصابهم» ثم: زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا.

[٧٩] خ (١٣٤/٢) - (٣٧) كتاب الإجارة - (١٢) باب من استأجر أجيراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل. رقم (٢٢٧٢). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٢١٠١، ٢١٠٠/٤) - (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (٢٧) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال. رقم (٢٧٤٣/١٠٠). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

(١) لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا: أى ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبهما من اللبن الذى يشربانه. والغُبُوق: شُرْب آخر النهار مقابل الصُّبُوح. النهاية: مادة غبق.

وقال ابن حجر: «المراد بالأهل ماله من زوج وولد، وبالمال ماله من رقيق وخدم» فتح الباری (٥٢٦/٤).

إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ
فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ
فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً^(١) مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي،
فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ
عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَحَ الْخَاتَمَ^(٢) إِلَّا بِحَقِّهِ^(٣)، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ
عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيتُهَا، اللَّهُمَّ
إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ
أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا» .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ
رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَمُتِمْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَتْنِي بَعْدَ
حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
وَالْعَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ
كُلَّهُ فَاسْتَأَقَهُ، فَلَمْ يَثْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرِجْ
عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ» .

٨٠ - م: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من

(١) أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً: أَى وَقَعْتُ فِي سَنَةِ قَحْطٍ. شرح النووى (٩٢/١٧).

(٢) الخاتم: كناية عن بكارتها. شرح النووى (٩٠/١٧).

(٣) بحقه: أَى بِنِكَاحٍ لَا بَزْنًا. المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٨٠] م (١٢٨٧/٣) - (٢٠) كتاب الأيمان - (١٢) باب من أعتق شركأله في عبد رقم
(١٥٠١/٥١). من طريق معمر، عن الزهرى به.

د (٢٥٨/٤) - (٢٣) كتاب العتق - (٦) باب فيمن روى أنه لَا يَسْتَسْقَى رَقْم (٣٩٤٦). عن
الحسن بن على، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به. (نحوه).
=

أعتق^(١) شركاً له^(٢) في عبد عتق ما بقى في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد^(٣)». (٣)

٨١- خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا حَسَدَ إِلَّا فِي

= ت (٢٢١/٣) - (١٣) كتاب الأحكام - (١٤) باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. رقم (١٣٤٧). بإسناد الذي قبله (بمعناه).

س (٣١٩/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٠٥) باب الشركة بغير مال. رقم (٤٦٩٨). عن نوع بن حبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر، الزهري به. وفيه: «أُتِمَّ ما بقى في ماله» بدلاً من: «عتق ما بقى في ماله».

نوح بن حبيب: هو القومسي، أبو محمد، روى القطان، ووکیع، وعبد الرزاق. وغيرهم. قال النسائي: لا بأس به. ووثقه الخطيب، وابن حبان، وابن حجر. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٩/٣٠) رقم (٦٤٨٨) - تهذيب التهذيب (٤/٢٤٥) - التذكرة (٣/١٧٨٦) رقم (٧١٧٥) - التقريب رقم (٧٢٠٣).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبى داود (نحوه) إلا أنه زاد في آخره: «وإلا فقد عتق منه ما عتق قال - يعني أيوب - لا أدري قوله: عتق منه ما عتق قول من نافع أو في حديث عن النبي ﷺ». انظر: حديث رقم (٢٥٠/٧١).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، وابن ماجه، والموطأ.

ولفظه: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». انظر: حديث رقم (١٦٩/٧١).

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبى داود (بمعناه) إلا أنه قد زاد في آخره "فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق". انظر حديث رقم (٣٨٩/١٢٩)

(١) أعتق العبد: أى حره. النهاية: مادة: عتق.

(٢) شركاً له: أى حصّة ونصيباً. النهاية: مادة: شرك.

(٣) يبلغ ثمن العبد: أى ثمن بقية العبد.

[٨١] خ (٤١٢/٤) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٤٥) باب قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار... رقم (٧٥٢٩). من طريق سفيان، عن الزهري به.

وتابعه شعيب، عن الزهري به (بمعناه) في (٣/٣٤٦) - (٦٦) كتاب فضائل القرآن - (٢٠) باب اغتباط صاحب القرآن. رقم (٥٠٢٥).

اثنَينِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

٨٢ - م: به عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ .

٨٣ - خ: به عن ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ

= م (٥٥٨/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها. رقم (٨١٥/٢٦٦). من ثلاثة طرق، عن ابن عيينة، عن الزهري به. (نحوه).

ت (٣٣٠/٤) - (٢٨) كتاب البر والصلة - (٢٤) باب ما جاء في الحسد. رقم (١٩٣٦). عن ابن أبي عمر، عن سفيان به (نحوه).

ق (١٤٠٨/٢) - (٣٧) كتاب الزهد - (٢٢) باب الحسد. رقم (٤٢٠٩). عن يحيى بن حكيم، ومحمد بن عبد الله بن يزيد كلاهما عن سفيان به. (نحوه).

[٨٢] م (١٧١٤/٤) - (٣٩) كتاب السلام - (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه رقم (٢١٧٧/٢٩). من طريق معمر، عن الزهري به. ومن طريق آخر عن معمر، عن الزهري به (نحوه) في (١٧١٥/٤) رقم (٢١٧٧/٢٩).

ت (٨٨/٥) - (٤٤) كتاب الأدب - (٩) باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه. رقم (٢٧٥٠). عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. (نحوه).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر، عند مسلم، والترمذي مختصراً انظر حديث رقم (٢٥١/٧٢).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، والموطأ (نحوه) إلى قوله: «في مجلسه» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (١٧١/٧٣).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «ولكن تفسحوا وتوسعوا». انظر: حديث رقم (٣٩١/١٣١).

[٨٣] خ (١٥٠/٤) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (٤٩) باب لا تترك النار في البيت عند النوم. رقم (٦٢٩٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

م (١٥٩٦/٣) - (٣٦) كتاب الأشربة - (١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها.. رقم (٢٠١٥/١٠٠). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

د (٤٠٨/٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٧٣) باب في إطفاء النار بالليل. رقم (٥٢٤٦). عن =

تَنَامُونَ».

٨٤- خ: به عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ^(١) وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ

= أحمد بن محمد بن حنبل، عن سفيان، عن الزهري به. (نحوه).

ت (٢٦٤/٤) - (٢٦) كتاب الأطعمة - (١٥) باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام. رقم (١٨١٣). عن ابن أبي عمر وغير واحد جميعهم عن سفيان، عن الزهري به. (نحوه).

ق (١٢٣٩/٢) - (٣٣) كتاب الأدب - (٤٦) باب إطفاء النار عند المبيت رقم (٣٧٦٩). عن أبي بكر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (نحوه).

أبو بكر: هو عبد الله بن محمد بن عثمان العبسي مولا هم، الكوفي، الحافظ. أبو بكر بن أبي شيبة. روى عن إسماعيل بن علية، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وعبد، ووكيع، وحماة بن خالد الرازي، وابن المبارك، وابن عيينة، وأبي أسامة، وغندر، وعلى بن مسهر وابن مهدي وغيرهم، وثقه العجلي وأبو حاتم، وابن خراش. وقال أحمد: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، صاحب تصانيف. وقال البخاري وغيره: مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٤/٢٦) رقم (٣٥٢٦) - تهذيب التهذيب (٤١٩/٢، ٤٢٠) - التذكرة (٩١٩/٢) رقم (٣٥٧٤) التقريب رقم (٣٥٧٥).

[٨٤] خ (١٩٠/٢) - (٤٦) كتاب المظالم والغصب - (٣) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. رقم (٢٤٤٢).

وفي (٢٨٧/٤) - (٨٩) كتاب الإكراه - (٧) باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. رقم (٦٩٥١). مختصراً إلى قوله: «كان الله في حاجته». كلاهما من طريق عقيل، عن الزهري به.

م (١٩٩٦/٤) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (١٥) باب تحريم الظلم رقم (٢٥٨٠/٥٨). من الطريق السابق، عن الزهري به (نحوه).

د (٢٠٢/٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (٤٦) باب المواخاة. رقم (٤٨٩٣). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عقيل به (نحوه).

ت (٣٥، ٣٤/٤) - (١٥) كتاب الحدود - (٣) باب ما جاء في الستر على المسلم رقم (١٤٢٦). بإسناد الذي قبله (نحوه).

(١) يسلمه: يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء، لكن دخله التخصيص، وغلب عليه الإلقاء في الهلكة. النهاية: مادة: سلم.

سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٥- خ: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ^(١) وَالْأَبْتَرَ^(٢) فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ^(٣) وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَةً لِاقْتُلَهَا فَتَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا، فَقُلْتُ:

[٨٥] خ (٤٤٤، ٤٤٣/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَنَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ رقم (٣٢٩٧) ورقم (٣٢٩٨). من طريق معمر، عن الزهري به.

م (٤/١٧٥٣، ١٧٥٢) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٧) باب قتل الحيات وغيرها. رقم (٢٢٣٣/١٢٨). من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به (نحوه).

وفيه «ويلتمسان البصر» بدلاً من: «يطمسان البصر».

وقال «فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال: إنه قد نهي عن ذوات البيوت».

د (٥/٤١١) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٧٤) باب قتل الحيات. رقم (٥٢٥٢). عن مسدد، عن سفيان، عن الزهري به. نحو حديثه عند مسلم.

ت (٤/٧٦، ٧٧) - (١١) كتاب الأحكام والفوائد - (٢) باب ما جاء في قتل الحيات رقم (١٤٨٣). عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به. نحو حديث معمر عند (خ) إلى قوله: «الحبل» ولم يذكر قصة عبد الله مع أبي لبابة.

ق (٢/١١٦٩) - (٣١) كتاب الطب - (٤٢) باب قتل ذى الطفتين رقم (٣٥٣٥). عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري به. نحو حديث الليث عند (ت).

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن عروة عنها عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه ولم يذكر قصة أبي لبابة وقوله: «اقتلوا الحيات.. والأبتر». انظر: حديث رقم (١٠٦٠/٨١).

(١) الطُّفَيْتَيْنِ: تشبة طفية بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، وهى خوصة المقل، والطفى خوص المقل، شبه به الخط الذى على ظهر الحية، وقال ابن عبد البر: يقال: إن ذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

(٢) والأبتر: هو مقطوع الذنب، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألقت، وقيل: الأبتر: الحية القصيرة الذنب، قال الداودى: هى الأفعى التى تكون قدر شبر أو أكبر قليلاً، وقوله: «والأبتر» يقتضى التغاير بين ذى الطفتين والأبتر، وفى رواية: «لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذى طفتين» وظهره اتحادهما، لكن لا ينفى المغايرة.

(٣) يطمسان البصر: يمحوان نوره، وفى حديث عائشة «فإنه يلتمس البصر».

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(١).

٨٦ - م: به عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب يقول: «اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذات الطُفَيْتَيْنِ والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى» قال الزهرى: ونرى ذلك من سُمِّيَها والله أعلم. قال سالم: قال عبد الله بن عمر: فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها فيبينا أنا أطارد حية يوماً من ذوات البيوت مر بى زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال: مهلاً يا عبد الله فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهن قال: إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت.

٨٧ - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها

(١) وهى العوامر: هو كلام الزهرى أدرج في الخبر. قال أهل اللغة: عمار البيوت سكانها من الجن، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر، وهو طول البقاء. انظر فتح البارى (٤٠١/٦).

[٨٦] م (٤/١٧٥٣) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٧) باب قتل الحيات وغيرها. رقم (٢٢٣٣/١٢٩). من طريق الزبيدى، عن الزهرى به.

وتابعه يونس ومعمرو وصالح كلهم عن الزهرى به غير أن صالحاً قال: حتى رأى أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا: إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

وفى حديث يونس: اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفيتين والأبتر. رقم (٢٢٣٣/١٣٠).

[٨٧] خ (٤/١٩٠) - (٨١) كتاب الرقاق - (٣٥) باب رفع الأمانة. رقم (٦٤٩٨). من طريق شعيب، عن الزهرى به.

م (٤/١٩٧٣) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٦٠) باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة». رقم (٢٥٤٧). من طريق معمر، عن الزهرى به (نحوه). وأوله «تجدون الناس...».

ت (٥/١٥٣) - (٤٥) كتاب الأمثال - (٧) باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأملِه. رقم (٢٨٧٢). عن الحسن بن على الخلال وغير واحد جميعهم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى به (نحوه). وعن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى، عن ابن عيينة، عن الزهرى به (نحوه) وقال: «لا تجد فيها راحلة» أو قال: «لا تجد فيها إلا راحلة».

الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة^(١)».

٨٨ - خ: به عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم

(١) إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة: قال ابن حجر: «في رواية مسلم من طريق معمر، عن الزهري «تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة» فعلى أن الرواية بغير ألف، ولام، وبغير تكاد فالمعنى لا تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب، لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيباً سهلاً الانقياد، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه، والرواية بإثبات «لا تكاد» أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك، ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم لها».

وقال الخطابي: العرب تقول للمائة من الإبل: إبل يقولون لفلان: إبل أى مائة بعير، ولفلان إبلان أى مائتان. قلت: فعلى هذا فالرواية التى بغير ألف ولام يكون قوله: «مائة» تفسيراً لقوله إبل، لأن قوله: كإبل أى: كمائة بعير، ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال فى المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للإلباس، وأما على رواية البخارى فاللام للجنس.

وقال الخطابي أيضاً: تأولوا هذا الحديث على وجهين: أحدهما أن الناس فى أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضع كالأبل المائة التى لا يكون فيها راحلة وهى التى ترحل لتركب، والراحلة: فاعلة بمعنى مفعولة أى: كلها حمولة تصلح للحمل، ولا تصلح للرحل والركوب عليها. والثانى: أن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعدددهم قليل جداً، فهم بمنزلة الراحلة فى الإبل الحمولة، ومنه قوله: تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. انظر: فتح البارى (١١/٣٤٣).

[٨٨] خ (٤/٣٩٨) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣١) باب فى المشيئة والإرادة. رقم (٧٤٦٧). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه يونس عن الزهري به. فى (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَاتَوَّأُ بِالتَّوْرَةِ فَآتَلُوهَا﴾. رقم (٧٥٣٣)، وليس فيه قوله: «وهو قائم على المنبر» وفيه: «فقال أهل الكتاب» بدلاً من: «فقال أهل التوراة».

وتابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري به (نحوه) إلا أنه ليس فيه «وهو قائم على المنبر». وفيه «فقال أهل الكتابين: أى ربنا: أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطينا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً».

وذلك فى (١/١٩١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٧) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب. رقم (٥٥٧).

تابعه نافع - فيما رواه أيوب - عن ابن عمر عند البخارى وقال فى أوله: عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «مثلكم، ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً فقال: من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود...» وذكر حديث سالم. انظر حديث رقم (٢٥٢/٧٣).

على المنبر يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس^(١). أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً^(٢). ثم أعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر، ثم عجزوا^(٣)، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أعطيتهم القرآن فعملتم به حتى غروب الشمس فأعطيتهم قيراطين قيراطين، قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقل عملاً وأكثر أجراً، قال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، فقال: فذلك فضلي أوتيته من أشياء».

٨٩ - خ: به أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ

(١) إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس: ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة، وليس ذلك المراد قطعاً، وإنما معناه: أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار، فكأنه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف... إلخ، وحاصله أن «في» بمعنى إلى، وحذف المضاف وهو لفظ «نسبة».

(٢) قيراطاً قيراطاً: كرر قيراطاً ليدل على تقسيم القرارات على العمال، لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال: (قسم هذا المال على بنى فلان درهماً درهماً، لكل واحد درهم).

(٣) عجزوا: قال ابن التين: المراد من مات منهم مسلماً قبل التغيير والتبديل، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله، وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم. فقوله: «عجزوا» أى عن إحراز الأجر الثاني دون الأول، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ وآمن به أعطى الأجر مرتين.

قال المهلب: قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذى أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة.

قال ابن حجر معقّباً على كلامه: وتكملة ذلك أن يقال: إن فضل الله الذى أقام به عمل ربيع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كون كل منهما ربيع العمل. انظر: فتح الباري (٢/٤٧).

[٨٩] خ (٢٠٣/١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٤٠) باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء. رقم (٦٠١). من طريق شعيب، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به في (١٩٣/١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٠) باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً. رقم (٥٦٤). إلى قوله: «على ظهر الأرض أحد» ولم يذكر ما بعده. وزاد بعد قوله «صلاة العشاء» قوله «وهي التي يدعو الناس العتمة».

فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنْ رَأَسَ مِائَةً لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» فَوَهَلَ النَّاسُ ^(١) فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ» ^(٢).

٩٠ - خ: عن ابن عمر قال: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ أَيْتُ

= م (٤/ ١٩٦٥، ١٩٦٦) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٥٣) باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم». رقم (٢٥٣٧/ ٢١٧).

من طريقتين عن معمر، عن الزهري به (نحوه). وتابعه شعيب، عن الزهري به. (نحوه).

د (٤/ ٥١٦) - (٣١) كتاب الملاحم - (١٨) باب قيام الساعة رقم (٤٣٤٨). عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه).

ت (٤/ ٥٢٠) - (٣٤) كتاب الفتن - (٦٤) باب رقم (٢٢٥١). عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر به. (نحوه).

(١) فَوَهَلَ النَّاسُ: أَيْ غَلَطُوا: يُقَالُ: وَهَلَ يَهْلُ وَهَلًا، كَضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا: أَيْ غَلَطَ، وَذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى غَيْرِ الصَّوَابِ. وَأَمَّا وَهَلَتْ بِكَسْرِهَا، أَهْلًا، بِفَتْحِهَا، وَهَلًا بِفَتْحِهَا، كَحَذَرْتُ أَحْذِرُ حَذْرًا فَمَعْنَاهُ فَزَعْتُ، وَالْوَهْلُ بِالْفَتْحِ: الْفَزَعُ. انظر: شرح النووي (١٦/ ١٣٥) - النهاية: مادة: وهل.

(٢) تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ: أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ، وَانْخِرَامُهُ: ذَهَابُهُ وَانْقِضَاؤُهُ. النهاية: مادة: خرم.

[٩٠] خ (٤/ ٣٠٦، ٣٠٧) - (٩١) كتاب التعبير - (٣٦) باب الأخذ على اليمين في النوم رقم (٧٠٣٠) ورقم (٧٠٣١). من طريق معمر، عن الزهري به.

وتابعه يونس، عن الزهري به. في (٣/ ٣٠) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة رقم: (٣٧٤٠)، (٣٧٤١). مختصراً فقد أتى بقوله ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح» فقط.

ق (٢/ ١٢٩١) - (٣٥) كتاب تعبير الرؤيا - (١٠) باب تعبير الرؤيا. رقم (٣٩١٩). عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن الزهري به. وليس فيه «الزهري» بعد قوله: «لو كان يكثر الصلاة من الليل».

إبراهيم بن المنذر: هو إبراهيم بن المنذر الأسدي، الحزامي المدني، روى عن مالك، وابن عيينة، وعبد الله بن معاذ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال الخطيب: كان ابن معين وغيره من الحفاظ يرضونه ويوثقونه. ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن. مات سنة ست وثلاثين ومائتين.

فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يَعْبُرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَينِ أَتَيَانِي فَأَنْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرٌ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ^(١) إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ^(٢) كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ، فَرَعَمَتْ حَفْصَةَ أَثْنًا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ^(٣) لَوْ كَانَ^(٤) يَكْثُرُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْثُرُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ.

٩١ - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا

= تهذيب الكمال (٢٠٧/٢، ٢١١) رقم (٢٤٩) - تهذيب التهذيب (٨٧/١، ٨٨) - التذكرة (٣٧/١) رقم (١٢٣) التقريب رقم (٢٤٩).

عبد الله بن معاذ: هو عبد الله بن معاذ بن نسيط الصنعاني البصري، روى عن يونس الأيلي، ومعمربن راشد، وغيرهما. وثقه ابن معين، وقال: كان عبد الرزاق يكذبه، وقال مسلم: ثقة، صدوق، وقال أبو زرعة: هو أوثق من عبد الرزاق، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال ابن حجر: صاحب معمربن راشد، صدوق، تحامل عليه عبد الرزاق.. مات قبل تسعين ومائة.

تهذيب الكمال (١٥٨/١٦) رقم (٣٥٨٠) - تهذيب التهذيب (٤٣٦/٢) التذكرة (٩٣٠/٢) رقم (٣٦٢٢) - التقريب رقم (٣٦٢٨).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم والترمذي. انظر حديث رقم (٢٥٥/٧٦).

(١) لن ترأع: بضم أوله وفتح الراء، والمعنى لا خوف عليك.

(٢) فإذا هي مطوية: أى مبنية، والبئر قبل أن تبنى تسمى قليلاً. فتح الباري (١٠/٣).

(٣) الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. شرح النووي (٥٦، ٥٧).

(٤) لو كان: لو للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب، وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب، وفيه تمنى الخير والعلم. انظر فتح الباري (١٠/٣).

[٩١] خ (٣٠، ٢٩/٣) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (١٩) باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما. رقم (٣٧٣٨، ٣٧٣٩). من طريق معمربن الزهري به.

ومن الطريق نفسه في (٣٥٠/١) - (١٩) كتاب التهجد - (٢) باب فضل قيام الليل. رقم (١١٢١، ١١٢٢) (نحوه) إلا أنه لم يذكر قوله: «كقرنى البئر» وقوله: «قال سالم» وقال: «أعوذ بالله من»

رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ، وكنت غلاماً شاباً أعزب وكنت أنام في المسجد على عهد النبي ﷺ فرأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية طى البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر^(١) وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار فلقيهما ملك آخر فقال لي: لن ترع، فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي ﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل» قال سالم، فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً.

٩٢ - خ: عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ^(٢) الْغَيْبِ خَمْسٌ: إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيَنْزِلُ الْغَيْثُ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنْ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^(٣)».

٩٣ - خ: به عن ابن عمر قال: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

= النار مرة واحدة.

م (١٩٢٧/٤) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. رقم (٢٤٧٩/١٤٠). من الطريق السابق عن الزهري به. (نحوه) إلا أنه قد قال: «أعوذ بالله من النار» ثلاث مرات.

ومن طريق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر وقال: بمعنى حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه. رقم (٢٤٧٩/١٤٠).

(١) قرنان كقرني البئر: هما الخشبان اللتان عليهما الخطاف. وهو الحديد التي في جانب البكرة. قاله ابن دريد. وقال الخليل: هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور، وهي الحديد التي تدور عليها البكرة. شرح النووي (٥٧/١٦).

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والترمذي انظر: حديث رقم (٢٥٥/٧٦)

[٩٢] خ (٢٢٧/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) رقم (٤٦٢٧). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

(٢) المفاتيح: جمع مفاتيح ومفتاح، وهما في الأصل: كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها. النهاية: مادة: فتح.

وقد فسر السدي الآية بقوله: «خزائن الغيب». انظر فتح الباري (١٤١/٨).

(٣) سورة لقمان آية (٣٤).

[٩٣] خ (١١٧/٣) - (٦٤) كتاب المغازي - (٢٩) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب رقم (٤١٠٨). من طريق معمر، عن الزهري به. وفي رواية لعبد الرزاق، عن معمر «وَنُوسَاتُهَا».

ابنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنِسَوَاتِهَا تَنْطَفُ^(١) قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرِينَ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(٢)، فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخَشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى، ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ^(٣) خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ^(٤) فَلْيَطْلُعْ لَنَا قَرْنُهُ^(٥) فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مُسْلِمَةَ^(٦) فَهَلَا أَجَبْتَهُ^(٧) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي^(٨)

(١) وَنِسَوَاتُهَا تَنْطَفُ: بفتح النون والمهملة. قال الخطابي: كذا وقع، وليس بشيء، وإنما هو «نوساتها» أى ذوائبها، ومعنى تنطف أى تقطر كأنها قد اغتسلت، والنوسات جمع نوسة والمراد أن ذوائبها كانت تنوس أى تتحرك، وكل شيء تحرك فقد ناس، والنوس الاضطراب، ومنه قول المرأة فى حديث أم زرع: «أناس من حلى أذننى» قال ابن التين: قوله نوسات هو بسكون الواو وضبط بفتحها، وأما نسوات فكأنه على القلب. فتح البارى (٧/ ٤٦٥).

(٢) قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لى من الأمر شيء: مراده بذلك ما وقع بين على ومعاوية من القتال فى صيفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما. وتواعدوا على الاجتماع لينظروا فى ذلك، فشاور ابن عمر أخته فى التوجه إليهم أو عدمه فأشارت عليه باللاحق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضى إلى استمرار الفتنة. المصدر السابق (٧/ ٤٦٥، ٤٦٦).

(٣) فلما تفرق الناس: أى بعد أن اختلف الحكمان، وهما أبو موسى الأشعرى وكان من قبل على وعمر بن العاص وكان من قبل معاوية. ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر فى هذا الحديث «فلما تفرق الحكمان» وهو يفسر المراد ويعين أن القصة كانت بصفين، وجوز بعضهم أن يكون المراد الاجتماع الأخير الذى كان فيه معاوية والحسن بن على ورواية عبد الرزاق ترويه، وعلى هذا تقدير الكلام، فلم تدعه حتى ذهب إليهم فى المكان الذى فيه الحكمان فحضر معهم فلما تفرقوا خطب معاوية ... إلخ.

(٤) أن يتكلم فى هذا الأمر: أى الخلافة.

(٥) فليطلع لنا قرنه: بفتح القاف، قال ابن التين: يحتمل أن يريد بدعته كما جاء فى الآخر: «كلما نجم قرن» أى طلع قرن، ويحتمل أن يكون المعنى فليبد لنا صفحة وجهه، والقرن من شأنه أن يكون فى الوجه والمعنى: فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها.

(٦) قال (حبيب بن مسلمة): أى ابن مالك الفهرى، صحابى صغير، ولأبيه صحبة الشام وأرسله معاوية فى عسكر لنصر عثمان فقتل عثمان قبل أن يصل، فرجع فكان مع معاوية، فكان يقال له: حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم ومات فى خلافة معاوية.

(٧) فهلا أجبتة: أى هلا أجبت معاوية عن تلك المقالة.

(٨) الحُبُوة: بضم المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما. المصدر السابق (٧/ ٤٦٦).

وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ^(١)، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتُسْفِكُ الدَّمَ وَيَحْمِلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ، قَالَ: حَبِيبٌ: حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ.

٩٤ - خ: به عن ابن عمر قال: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى: «أَحْمَرُ» وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ^(٢) سَبَطَ^(٣) الشَّعْرَ

(١) من قاتلك وأباك على الإسلام: يعنى يوم أحد ويوم الخندق، ويدخل في هذه المقاتلة على جميع من شهدا من المهاجرين، ومنهم عبد الله بن عمر. ومن هنا تظهر مناسبة إدخال هذه القصة في غزوة الخندق؛ لأن أبا سفيان والد معاوية كان رأس الأحزاب يومئذ. المصدر السابق (٧/ ٤٦٦، ٤٦٧).

[٩٤] خ (٢/ ٤٨٩) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٤٨) باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ رقم (٣٤٤١). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

وتابعه شعيب، عن الزهري به في (٤/ ٣٠٥، ٣٠٦) - (٩١) كتاب التعبير - (٣٣) باب الطواف بالكعبة في المنام. رقم (٧٠٢٦). (نحوه) وليس فيه قوله: «لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر ولكن» وقوله: «يهادى».

وفيه بعد قوله: «شبهاً بابن قطن» قوله: «وابن قطن رجل من بنى المصطلق من خزاعة» ولم يذكر قوله: «قال الزهري - إلى قوله - في الجاهلية».

وتابعه عقيل، عن الزهري به في (٤/ ٣٢٥، ٣٢٦) - (٩٢) كتاب الفتن (٢٦) باب ذكر الدجال. رقم (٧١٢٨).

نحو حديث شعيب إلا أنه ليس فيه قوله «بين رجلين» وقوله: «قال الزهري» وقوله: «في الجاهلية».

م (١/ ١٥٦) - (١) كتاب الإيمان - (٧٥) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال. رقم (١٧١/ ٢٧٧). من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به. نحو حديث شعيب عند خ.

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم وقد أتى بجزء منه. انظر حديث رقم (٨٠/ ٢٥٩).

وتابعه نافع فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والموطأ. انظر حديث رقم (٨٠/ ١٧٨).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي مختصراً انظر: حديث رقم (١٤٤/ ٤٠٤).

(٢) آدم: جمعها أودام وهي في الناس السُّمُرة الشديدة. النهاية: مادة: آدم.

(٣) سَبَطَ: بفتح الباء وكسرها، لغتان مشهورتان. ويجوز إسكان الباء مع كسر السين والسبط من =

يَهَادَى^(١) بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ^(٢) رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يَهْرَاقُ^(٣) رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعَدُ الرَّأْسِ^(٤) أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا ابْنُ قُطَيْنٍ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٩٥- خ: به عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ

= الشعر: المنبسط المسترسل. النهاية: مادة: سبط.

(١) يَهَادَى: أى يمشى متهايلاً بينها. فتح الباري (٦/٥٦٣).

(٢) ينطف: يقطر ويسيل يقال: نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها. شرح النووى (٣٠٧/٢، ٣٠٨).

(٣) يهراق: فيضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب. المصدر السابق (٢/٣٠٨).

(٤) جعد الرأس: جعد الشعر وهو ضد السبط. النهاية: مادة سبط.

[٩٥] خ (٤/١٢٣) - (٧٨) كتاب الأدب - (٩٧) باب قول الرجل للرجل: اخسأ رقم (٦١٧٣). من طريق شعيب، عن الزهري به.

ومن الطريق نفسه في (٢/٢٤٧) - (٥٢) كتاب الشهادات - (٣) باب شهادة المختبئ. رقم (٢٦٣٨) وقد أتى بجزء منه.

وتابعه معمر، عن الزهري به (نحوه) في (٢/٣٧٤، ٣٧٥) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٧٨) باب كيف يعرض الإسلام على الصبي رقم (٣٠٥٥) ورقم (٣٠٥٦) ورقم (٣٠٥٧).

وتابعه معمر أيضاً عن الزهري به في (٤/٢١٣) - (٨٢) كتاب القدر - (١٤) باب يحول بين المرء وقلبه. رقم (٦٦١٨). وقد أتى بجزء منه.

وتابعه يونس، عن الزهري به. إلى قوله: «لو تركته بين» ولم يذكر ما بعده في (١/٤١٥، ٤١٦) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٧٨) باب اللحد والشق في القبر رقم (١٣٥٤) ورقم (١٣٥٥).

وتابعه يونس أيضاً في (٢/٤٥٢) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (٣) باب قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ رقم (٣٣٣٧). ولقد أتى بقوله: «قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله - إلى آخر الحديث».

وتابعه صالح، عن الزهري به في (٤/٣٢٥) - (٩٢) كتاب الفتن - (٢٦) باب ذكر الدجال. رقم (٧١٢٧).

= نحو رواية يونس السابقة إلا أنه لم يذكر قوله: «لقد أنذر نوح قومه».

مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فِي
أُطْمٍ ^(١) بَنَى مَعَالَةَ ^(٢)، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ
أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ

= م (٤/ ٢٢٤٤، ٢٢٤٥) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٩) باب ذكر ابن صياد رقم
(٢٩٣٠/ ٩٥). من طريق يونس، عن الزهري به (نحوه) وفيه «فتار» بدلاً من: «فتناهي».

وتابعه صالح - فيما رواه عنه إبراهيم بن سعد، عن الزهري به وساق الحديث بمثل حديث
يونس وقد روى يعقوب، عن إبراهيم بن سعد حيث زاد قوله: «لو تركته أمه، بين أمره» رقم
(٢٩٣٠/ ٩٦). وتابعه معمر، عن الزهري به رقم (٢٩٣٠/ ٩٧) بمعنى حديث يونس وصالح غير
أن حديث صالح قد رواه مسلم عن الحسن بن علي وعبد بن حميد، ولم يذكر عبد بن حميد حديث ابن
عمر في انطلاق النبي ﷺ مع أبي بن كعب إلى النخل.

د (٤/ ٥٠٣، ٥٠٥) - (٣١) كتاب الملاحم - (١٦) باب في خبر ابن صائد رقم (٤٣٢٩).

عن أبي عاصم خُشَيْش بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه) إلى قوله:
«فلا خير لك في قتله» ولم يذكر ما بعده. وزاد بعد قوله: «خبأت لك» قوله: «خبينة وخبأ له» ﴿يَوْمَ
تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾.

أبو عاصم: هو خُشَيْش بن أصرم، أبو عاصم النسائي الحافظ، روى عن عبد الرزاق وغيره.
وثقه النسائي، وقال ابن يونس: قدم مصر، وحديث بها، وكان ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، حافظ. قال
النسائي: مات في رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٨/ ٢٥١ - ٢٥٣) رقم (١٦٩٠) - تهذيب التهذيب (١/ ٥٤٣، ٥٤٢) التذكرة
(١/ ٤٣٠) رقم (١٦٧٩) التقريب رقم (١٧١٥).

وفي (٥/ ١١٨) - (٣٤) كتاب السنة - (٢٩) باب في الدجال. رقم (٤٧٥٧) عن مغلدة، عن
عبد الرزاق به. وقد أتى بجزء منه نحو رواية يونس عند البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء.

ت (٤/ ٥١٩) - (٣٤) كتاب الفتن - (٦٣) باب ما جاء في ذكر ابن صائد. رقم (٢٢٤٩).

عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به. نحو حديث أبي عاصم.

وفي (٤/ ٥٠٨) - (٥٦) باب ما جاء في علاقة الدجال. رقم (٢٢٣٥). بإسناد الذي قبله. نحو
رواية يونس عند (خ) في أحاديث الأنبياء.

(١) أُطْمُ: بضم طين بناء كالحصن.

(٢) بَنَى مَعَالَةَ: بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار. انظر: فتح الباري (٣/ ٢٦١).

قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَا تَيْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ: هُوَ الدُّخُّ^(١)، قَالَ «اِخْسَأُ»^(٢)، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَى بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَحْتَلُ^(٣) أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ رَمْرَمَةٌ^(٤) فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَقَى بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَادٍ: أَيْ صَافٍ وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَتَاهَى ابْنُ صَيَادٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ» قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرُكُمْ هُوَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمُهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

(١) الدُّخُّ: هو بضم الدال، وتشديد الخاء، والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان، وأنها لغة فيه. شرح النووي (٦٧/١٨).

(٢) اِخْسَأُ: أقعد. المصدر السابق (٦٨/١٨).

(٣) يَحْتَلُّ: هو بكسر التاء أى يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه ويعلم هو والصحابه حاله فى أنه كاهن أم ساحر ونحوهما، وفيه كشف أحوال من تخاف مفسدته، وفيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه. المصدر السابق (٧٤/١٨).

(٤) رَمْرَمَةٌ: بزائين معجمتين، وفي بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخارى بالوجهين وهو صوت خفى لا يكاد يفهم أو لا يفهم. المصدر السابق (٧٥/١٨).

٩٦ - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر «ألا إن الفتنة ها هنا - يشير إلى المشرق - من حيث يطلع قرن الشيطان»^(١).

٩٧ - خ: عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ: هَذَا يَهُودِي وَرَأَيْي فَأَقْتُلْهُ».

[٩٦] خ (٥٠٧/٢) - (٦١) كتاب المناقب - (٥) باب . رقم (٣٥١١). من طريق شعيب، عن الزهري به. وتابعه معمر عن الزهري به في (٣١٩/٤) - (٩٢) كتاب الفتن - (١٦) باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق». رقم (٧٠٩٢). وليس فيه: «يشير إلى المشرق». وزاد بعد قوله: «قرن الشيطان» أو قال: «قرن الشمس».

م (٢٢٢٩/٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٦) باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان. رقم (٢٩٠٥/٤٧). من طريق يونس، عن الزهري به.

ت (٥٣٠/٤) - (٣٤) كتاب الفتن - (٧٩) باب رقم (٢٢٦٨). عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (نحوه). إلا أنه قال: «حيث يطلع جذل الشيطان أو قال: قرن الشيطان».

تابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم (نحوه) إلا أنه زاد في آخره: «قالها مرتين أو ثلاثاً» وقال: «عند باب حفصة» بدلاً من: «وهو على المنبر». انظر: حديث رقم (٤٣/١٤٣).

(١) قرن الشيطان: وفي رواية حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر. قال النووي «وأما قرنان الشيطان فجانباً رأسه، وقيل: هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس، وقيل: شيعته من الكفار، والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان، ومن الكفر». شرح النووي (٤٥/٢).

[٩٧] خ (٥٢٦/٢) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٥٩٣). من طريق شعيب، عن الزهري به.

م (٢٢٣٩/٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء. رقم (٢٩٢١/٨١) من طريق يونس، عن الزهري به.

ت (٥٠٨/٤) - (٣٤) كتاب الفتن - (٥٦) باب ما جاء في علامة الدجال رقم (٢٢٣٦). عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

تابعه نافع - فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر عند البخاري انظر: حديث رقم (١٧٧/٧٩).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند مسلم (نحوه) انظر: حديث رقم (٤٠٢/١٤٢).

٩٨ - م: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَالنَّارُ قَالَ: ثُمَّ يَقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الإسناد الثانى: مالك، عن نافع، عن ابن عمر

وقد سبق أن ذكرت أقوال العلماء فى أن هذا الإسناد يعد من أصح الأسانيد (١).

التعريف برواة السند:

أولاً: مالك:

وقد تقدمت ترجمته عند الحديث عن سند الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر (٢).

ثانياً: نافع:

هو أبو عبد الله المدنى، مولى ابن عمر، أصابه ابن عمر فى بعض مغازيه. روى عن مولاه وآخرين. وروى عنه أيوب السختيانى، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وآخرون. وثقه ابن معين، والعجلى، والنسائى. وقال النسائى: أثبت أصحاب نافع مالك، ثم أيوب. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور.

وقال ابن المدينى وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة (٣).

[٩٨] م (٤/٢١٩٩) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة، أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه. رقم (٦٦/٢٨٦٦). من طريق معمر، عن الزهرى به.

تابعه نافع - فيما رواه عنه أيوب - عن ابن عمر عند البخارى (نحوه) انظر: حديث رقم (٢٦٠/٨١).

وتابعه نافع فيما رواه عنه مالك - عن ابن عمر، عند البخارى، ومسلم، والنسائى، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (١٧٩/٨١).

وتابعه نافع - فيما رواه عنه عبيد الله - عن ابن عمر عند الترمذى، والنسائى، وابن ماجه (نحوه). انظر: حديث رقم (٤٠٥/١٤٥).

(١) انظر (٢) من الفصل الثالث فى الباب الثانى.

(٢) انظر (٦) فى الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٣) تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩) رقم (٦٣٧٣) - تهذيب التهذيب (٤/٢١٠، ٢١١) والتذكرة =

ثالثاً: عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته^(١).

وجل أحاديث هذا الإسناد التي في الكتب الستة في الموطأ الذي هو الأصل، ولذلك ساعتمد عليه في استخراج أحاديث هذا الإسناد مع الكتب الستة والاقتصار عليها فقط مما ليس في الموطأ.

ورأيت أن أعتمد رواية يحيى لموطأ الإمام مالك باعتبارها أشهر الروايات.

وقد أستخرج أحاديث هذا الإسناد من الروايات الأخرى المتاحة مثل رواية القعنبي، أو رواية محمد بن الحسن الشيباني، أو رواية أبي مصعب، وفي هذه الحالة أثبت ذلك في الهامش.

التعريف برواة الموطأ:

ولا أعنى هنا التعريف برواة الموطأ جميعهم، ولكن التعريف برواة الموطأ الذين اعتمدت روايتهم للموطأ وهم الأربعة السابقون.

أولاً: يحيى بن يحيى:

هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولا هم الأندلسي القرطبي، أبو محمد الفقيه.

روى عن مالك «الموطأ» إلا يسيراً منه فإنه شك في سماعه فرواه عن زياد بن عبد الله شبطون عن مالك - وكان قد سمع منه الموطأ في حياة مالك - والليث، وابن عيينة، وابن وهب، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر في ترجمة ابن شهاب «في التمهيد»: لعمرى لقد حصّلت نقلة - يعنى نقل يحيى بن يحيى عن مالك - فألفيته من أحسن أصحابه لفظاً ومن أشدهم

= (٣/ ١٧٥٧، ١٧٥٨) رقم (٧٠٥٤) - التقريب رقم (٧٠٨٦).

(١) انظر (ثالثاً) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

تحقيقاً في المواضع التي اختلفت فيها رواة الموطأ إلا أن له وهماً وتصحيحاً في مواضع كثيرة.

وقال محمد بن عمر بن لبابة: كان فقيه الأندلس عيسى بن دينار، وعالمها: عبد الملك بن حبيب، وعاقلها يحيى بن يحيى. وقال ابن الفرضي: كان إمام وقته وأوحد بلده. وقال ابن بشكوال: كان مجاب الدعوة.

وقال ابن حجر: صدوق، فقيه، قليل الحديث وله أوهام. قال غير واحد: مات في رجب سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة ست وثلاثين ومائتين^(١).

ثانياً: القعنبي:

تقدمت ترجمته في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^(٢).

ثالثاً: محمد بن الحسن الشيباني:

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي أبو عبد الله، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وكان أبوه من جند الشام، فقدم واسط، فولد له بها محمد، ثم نزل الكوفة وتفقه - قاله ابن سعد. ولزم أبا حنيفة، وحمل عنه الفقه والحديث، وسمع أيضاً من سفیان الثوري، والأوزاعي، ومن مالك، وغيره.

قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت من لفظه سبعمئة حديث، وكان مالك لا يحدث من لفظه إلا قليلاً. فلولا طول إقامة محمد عنده، وتمكنه منه، ما حصل له عنه هذا. وهو أحد رواة الموطأ عنه، وقد جمع حديثه عن مالك، وأورد فيه ما يخالفه فيه وهو الموطأ المسموع من طريقه. وقال ابن سعد: ولله الرشيد قضاء الرقة، وخرج به معه إلى الري، فمات بها في

(١) تهذيب التهذيب (٣٩٩/٤) - التقريب رقم (٧٦٦٩).

(٢) انظر: هامش حديث رقم (١).

سنة تسع وثمانين ومائة، ومات معه أيضاً فيها الكسائي، فكان يقول: دفنت الفقه، والنحو بالرى.

وقال الذهبي في (الميزان): لينة النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم قوياً في مالك^(١).

رابعاً: أبو مصعب:

هو أحمد بن أبي بكر، واسمه القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب، الزهرى، المدنى.

روى عن مالك «الموطأ» وغيره. قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. وقال الحاكم: كان فقيهاً متقشفاً عالماً بمذاهب أهل المدينة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حزم: في موطنه زيادة على مائة حديث. وقدمه الدارقطنى في «الموطأ» على يحيى بن بكير.

قال ابن حجر: صدوق. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وقد نيف على التسعين^(٢).

والأحاديث التي رويت بهذا الإسناد هي.

(١/٩٩) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

(١) انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - تأليف ابن حجر العسقلانى تحقيق د/ إكرام الله إمداد الحق. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) - دار البشائر الإسلامية. بيروت (٢/ ١٧٤ - ١٧٧) رقم (٩٣٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٠/ ١) - التذكرة (٤٩/ ١) برقم (١٦٧) - التقريب رقم (١٧). [٩٩/ ١] خ (٣١٥/ ٤) - (٩٢) كتاب الفتن - (٧) باب قول النبى ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» رقم (٧٠٧٠). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيبانى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) القاهرة ص (٢٨٢) - باب السير - (٢) باب إثم الخوارج، وما فى لزوم الجماعة من الفضل. رقم (٨٦٦) عن مالك به (نحوه). م (٩٨/ ١) - (١) كتاب الإيمان - (٤٢) باب قول النبى ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». رقم (٩٨/ ١٦١). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

«من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١).

(١٠٠/٢) - خ : به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً^(٢).

= يحيى بن يحيى: هو يحيى بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، روى عن مالك، والليث، وخلق. قال أحمد: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك قبله. وقال ابن راهويه: يحيى بن يحيى أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، وما رأيت مثل يحيى، ولا رأى يحيى مثل نفسه، ومات يوم مات، وهو إمام أهل الدنيا. وقال النسائي: ثقة. ثبت. قال ابن حجر: ثقة، ثبت، إمام. مات سنة ست وعشرين ومائتين. تهذيب الكمال (٣١/٣٢) - رقم (٦٩٤٣) - تهذيب التهذيب (٤/٣٩٧، ٣٩٨) - التذكرة (٣/١٨٩٦) - رقم (٧٦٣١) - التقريب رقم (٧٦٦٨). س (٧/١١٧، ١١٨) - (٣٧) كتاب تحريم الدم - (٢٦) باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس. رقم (٤١٠٠)

عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك به (نحوه). تابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، وابن ماجه (نحوه). انظر حديث رقم (٢٦٣/٣). (١) قال النووي: قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء هي: أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق، ولا تأويل، ولم يستحله فهو عاصي، ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر. فأما تأويل الحديث فقليل: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج من الملة. وقيل: معناه ليس على سرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول. يعنى بل يمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر والله أعلم. شرح النووي (٢/١٤٢). [١٠٠/٢] خ (٨٣/١) - (٤) كتاب الوضوء - (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة. رقم (١٩٣). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى. ص (٤١) - (٢) كتاب الطهارة - (٣) باب الطهور للوضوء. رقم (١٥) عن مالك به (نحوه). د (١/٦٢) - (١) كتاب الطهارة - (٣٩) باب الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم (٧٩). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه).

س (١/٥٧) - (١) كتاب الطهارة - (٥٧) باب وضوء الرجال والنساء جميعاً رقم (٧١). عن هارون ابن عبد الله، عن معن. وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، كلاهما عن مالك به (نحوه). وفي (١/١٧٩) - (٢) كتاب المياه - (١٠) باب الرخصة في فضل المرأة رقم (٣٤٢). عن هارون ابن عبد الله، عن معن، عن مالك به (نحوه).

ق (١/١٣٤) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد. عن هشام بن عمار، عن مالك به. وقد قال: «من إناء واحد» بدلاً من: «جميعاً». تابعه أيوب، عن نافع عند أبي داود. انظر حديث رقم (١/١٨٠). (٢) «جميعاً»: قال ابن حجر: ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة.

وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: «من إناء واحد» ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن =

(٣/ ١٠١) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته

= سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضآن، وهو خلاف الظاهر من قوله: «جميعاً».

قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه، والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد. وفيه نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم.

ونقل النووي أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قيده بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتماعاً، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس. والله أعلم.

وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع، وحديث ميمونة في الجواز. أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم، لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني.. فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»، وفي المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ أربع سنين فقال: «نهي رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً» رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه داود وغيره، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبنا فغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له فقال: «الماء ليس عليه جنابة» وغتسل منه. لفظ الدارقطني. وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وقول أحمد: إن الأحاديث من الطريقتين مضطربة إنما يصار عليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقى من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم. فتح الباري (١/ ٣٥٩، ٣٦٠).

[٣/ ١٠١] خ (١٩٠/ ١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٤) باب إثم من فاتته العصر رقم (٥٥٢). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٣٣) - (١) كتاب وقوت الصلاة - (٥) باب جامع الوقوت رقم (٢١) (نحوه).

م (١/ ٤٣٥) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٥) باب التغليظ في تقويت صلاة =

صلاة العصر كأنها وُتر أهلها وماله».

(١٠٢/٤) - خ: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يتحرى^(١) أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

(١٠٣/٥) - خ: به أن ابن عمر: أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال:

= العصر. رقم (٦٢٦/٢٠٠). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (نحوه).
 د (١/٢٩٠) - (٢) كتاب الصلاة - (٥) باب وفي وقت صلاة العصر. رقم (٤١٤). عن عبد الله
 ابن مسلمة، عن مالك به. (نحوه).
 س (١/٢٥٤، ٢٥٥) - (٦) كتاب المواقيت - (٩) باب التشديد في تأخير العصر رقم (٥١٢).
 عن قتبية، عن مالك به (نحوه).
 تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر حديث رقم (٣).
 [١٠٢/٤] خ (١/١٩٩) - (٩) كتاب موقيت الصلاة - (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب
 الشمس رقم (٥٨٥). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
 الموطأ ص (١٥٤) - (١٥) كتاب القرآن - (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد
 العصر. رقم (٤٧) (نحوه).
 م (١/٥٦٧) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة
 فيها. رقم (٨٢٨/٢٨٩). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).
 س (٧/٢٧٧) - (٦) كتاب المواقيت - (٣٣) باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس. رقم
 (٥٦٣). عن قتبية بن سعيد، عن مالك به (نحوه).
 تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم وفيه قصة. انظر حديث رقم (١٩٦/١٧).
 تابعه عبيد الله، عن نافع عند النسائي وقال: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي» بدلاً من: «لا يتحرى
 أحدكم فيصل». انظر حديث رقم (٢٦٦/٦).
 (١) لا يتحرى: لا يعمد. والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل
 والقول. النهاية: مادة: حرا.
 [١٠٣/٥] خ (١/٢٢٢) - (١٠) كتاب الأذان - (٤٠) باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلى في رحله.
 رقم (٦٦٦). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه).
 الموطأ ص (٦٨) - (٣) كتاب الصلاة - (٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء. رقم (١١).
 م (١/٤٨٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر. رقم
 (٦٩٧/٢٢). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).
 د (١/٦٤٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٢١٤) باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة
 المطيرة. رقم (١٠٦٣). عن القعني، عن مالك به (نحوه).
 س (٢/١٥) - (٧) كتاب الأذان - (١٧) باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة
 المطيرة. رقم (٦٥٤). عن قتبية، عن مالك به (نحوه).
 تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود (نحوه) إلا أنه قال: «في السفر»
 وقال: «أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان». انظر حديث رقم (٢٧٩/١٩).
 وتابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند أبى داود، وابن ماجه. انظر حديث رقم (١٩١/١٢).

ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - يقول: أي صلوا في الرحال.

(٦/١٠٤) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ^(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(٢)».

(٧/١٠٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار

[١٠٤/٦] خ (١/٢١٦) - (١٠) كتاب الأذان - (٣٠) فضل صلاة الجمعة. رقم (٦٤٥). عن عبد الله بن يوسف. عن مالك به.
الموطأ ص (١٠٠) - (٨) كتاب صلاة الجمعة - (١) باب فضل صلاة الجمعة على صلاة الفد. رقم (١).

م (١/٤٥٠) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجمعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. رقم (٢٤٩/٦٥٠). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).
س (٢/١٠٣) - (١٠) كتاب الإمامة - (٤٢) فضل الجمعة. رقم (٨٣٧). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه عبيد الله: عن نافع عند مسلم، والترمذي، وابن ماجه (نحوه). ولم يقل: «درجة». انظر حديث رقم (٧/٢٦٧).
له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. إلا أنه قال «خمس وعشرون درجة». انظر حديث رقم (١٧/٥٥٥).

(١) «الفد»: الواحد. النهاية: مادة: فذذ.

(٢) جاءت هنا في رواية ابن عمر: «سبع وعشرين درجة» من طريق مالك، وعبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، وفي رواية أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - انظر حديث رقم (١٧/٥٥٥) - قال: «خمس وعشرون درجة» وقد يوهم ظاهر الروايتين بأن هناك تعارضاً ولكن وضع النووي بأنه يمكن الجمع بين الروايتين من ثلاثة أوجه فقد قال: والجمع بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، ومحافظته على هيأتها وخشوعها، وكثرة جماعتها وفضلهم، وشرف البقعة ونحو ذلك، فهذه هي الأجوبة المعتمدة. وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله، فإن في الصحيحين سبعة وعشرين درجة وخمسة وعشرين درجة فاختلاف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة. والله أعلم. واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء. والمختار أنها فرض كفاية، وقيل: سنة. شرح النووي (٥/٢١٠، ٢١١).

[١٠٥/٧] خ (١/١٤٩) - (٨) كتاب الصلاة - (٣٣) باب حك البزاق باليد من المسجد رقم (٤٠٦).

=

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه).

القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى».

(١٠٦/٨) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة

= الموطأ ص (١٣٨) - (١٤) كتاب القبلة - (٣) باب النهى عن البصاق فى القبلة رقم (٤).
م (٣٨٨/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٣) باب النهى عن البصاق فى المسجد، فى الصلاة وغيرها (٥٠/٥٤٧).

عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (نحوه).
ومن طريق ابن نمير وأبى أسامة كلاهما، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: أنه رأى نخامة فى قبلة المسجد.. بمعنى حديث مالك رقم (٥١/٥٤٧).

س (٥١/٢) - (٨) كتاب المساجد - (٣١) باب النهى عن أن يتنخم الرجل فى قبلة المسجد. رقم (٧٢٤). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع، عند البخارى ومسلم وأبى داود.
وفيه: «إذا بزق أحدكم فليبزق عن يساره» بدلا من: «فلا يبصق قبل وجهه فإن الله ... إلى آخر الحديث». انظر حديث رقم (٩/١٨٨).

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. انظر حديث رقم (١٧/٨٩٦).

[١٠٦/٨] خ (١٧٦/١) - (٨) كتاب الصلاة - (٩٦) باب الصلاة بين السورى رقم (٥٠٥). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

قال البخاري: «وقال لنا إسماعيل: حدثنى مالك وقال: عمودين عن يمينه».
الموطأ ص (٢٥٨) - (٢٠) كتاب الحج - (٦٣) باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة. (نحوه) إلا أنه قال «عمودين عن يساره».

م (٩٦٦/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والدعاء فى نواحيها كلها. رقم (٣٣٨/١٣٢٩). عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (نحوه). إلا أنه قال: «عمودين عن يساره، وعمودا عن يمينه».

د (٥٢٤/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٩٣) باب الصلاة فى الكعبة رقم (٢٠٢٣). عن القعني، عن مالك به (نحوه) إلا أنه قال: «عمودين عن يمينه».

وعن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السورى قال: «ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع».

س (٦٣/٢) - (٩) كتاب القبلة - (٦) باب مقدار ذلك رقم (٧٤٩).

عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به نحو رواية الموطأ إلا أنه زاد فى آخره: «وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع».

تابعه سالم - فيما رواه عن الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي مختصراً. انظر حديث رقم (٨).

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٨/١٨٧).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبى داود. (نحوه) إلا أنه قال: «فقال بين العمودين المقدمين فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله ﷺ». بدلا من قوله: «فقال جعل عمودا عن يمينه.. إلى آخر الحديث». انظر: حديث رقم (١٢/٢٧٢).

ابن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحَجَبِي^(١). فأغلقها عليه ومكث فيها. فسألت بلالاً حين خرج، ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه^(٢)، وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ثم صلى.

(٩/١٠٧) - د: به أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك؟

(١٠/١٠٨) - م: به عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع

(١) الحَجَبِي: هو بفتح الحاء والجيم، منسوب إلى حجابة الكعبة، وهى ولايتها وفتحها وإغلاقها، وخدمتها. شرح النووي (٩/١٢٠).

(٢) فى رواية عبد الله عند البخاري: «جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره» وفى رواية إسماعيل عنده قال: «عمودين عن يمينه وعموداً على يساره». وفى رواية مسلم والموطأ والنسائي: «عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه». وفى رواية أبى داود قال: «عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه».

قال ابن حجر فى روايتى البخاري: «ويمكن الجمع بين الروایتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت فى زمن النبي ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد إلى ذلك قوله» وكان البيت يومئذ «لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى».

وقال الكرمانى: لفظ العمود جنس يَحْتَمِلُ الواحد والاثنين، فهو مجمل بينته رواية: «وعمودين»، ويَحْتَمِلُ أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما، ولفظ: «المقدمين» فى الحديث السابق مشعر به، والله أعلم.

ورقم هذا الحديث (٥٠٤) وجاء فيه: «فسألت بلالاً: أين صلي؟ قال: بين العمودين المقدمين». وعقب ابن حجر على كلام الكرمانى بقوله: «ويؤيده أيضاً رواية مجاهد عن ابن عمر التى تقدمت فى باب: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ «فإن فيها: بين الساريتين اللتين على يسار الداخل» وهو صريح فى أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال: «جعل عن يمينه عمودين» وقول من قال: «جعل عموداً عن يمينه».

وجوز الكرمانى احتمالاً آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال: جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره لم يعتبر الذى صلى إلى جنبه، ومن قال: عمودين اعتبره. ثم وجدته مسبوقاً بهذا الاحتمال، وأبعد منه قول من قال: انتقل فى الركعتين من مكان إلى مكان، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته، والله أعلم». فتح الباري (١/٦٨٩، ٦٩٠).

[١٠٧/٩] د [١/٤٧٥] - (٢) كتاب الصلاة - (١١٧) باب افتتاح الصلاة رقم (٧٤٢). عن القعني، عن مالك به.

موطأ الإمام مالك رواية عبد الله بن مسلمة. الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامى - بيروت ص (١٤٠) - (٣) كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة. رقم (١٢) عن مالك به. (نحوه) إلا أنه لم يذكر: «رأسه».

[١٠٨/١٠] م [١/٤٨٨] - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر. رقم (٧٠٣/٤٢). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

الموطأ ص (١٠٨) - (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (١) باب الجمع بين الصلاتين =

بين المغرب والعشاء^(١).

(١١/١٠٩)- خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢).

(١٢/١١٠)- م: به عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته.

(١٣/١١١)- خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر

= فى الحضر والسفر. رقم (٣). (نحوه).

س (١/٢٨٩)-(٦) كتاب المواقيت-(٤٦) باب الحال الذى يجمع فيها بين الصلاتين. رقم (٥٩٨).
عن قتبية بن سعيد، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم- فيما رواه عنه الزهرى- عن ابن عمر- عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (١٤).

تابعه أيوب، عن نافع، عن أبي داود. ولفظه: «أن ابن عمر استصرخ على صفة وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فتزل فجمع بينهما». انظر حديث رقم (١٣/١٩٢).
تابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي. (نحوه). انظر حديث رقم (٢٤/٢٨٤).
(١) إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء. وقد تم شرحه فى سند الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر. انظر حديث رقم (١٤).

[١١/١٠٩] خ (١/٢٨٠)-(١١) كتاب الجمعة-(٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة. رقم (٨٧٧).
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه).

الموطأ ص (٨٥)-(٥) كتاب الجمعة-(١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة. رقم (٥).
س (٣/٩٣)-(١٤) كتاب الجمعة-(٧) باب الأمر بالغسل يوم الجمعة رقم (١٣٧٦). عن قتبية، عن مالك به. (نحوه).

تابعه سالم- فيما رواه عنه الزهرى- عن ابن عمر- عند البخاري، ومسلم، والترمذي. انظر حديث رقم (١٦).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه عند البخاري، ومسلم وفيه قصة. انظر حديث رقم (٩/٧٤٧).
(٢) إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل. تقدم التعليق عليه فى سند الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر. انظر حديث رقم (١٥).

[١٢/١١٠] م (٢/٦٠٠)-(٧) كتاب الجمعة-(١٨) باب الصلاة بعد الجمعة رقم (٧١/٨٨٢). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

تابعه سالم- فيما رواه عنه الزهرى- عن ابن عمر عند مسلم، وأبى داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه مختصراً وليس فيه «فى بيته» انظر حديث رقم (١٨).

تابعه أيوب، عن نافع عند أبى داود، والنسائي (بمعناه). انظر حديث رقم (١٤/١٩٣).
[١٣/١١١] خ (١/٢٩٦)-(١١) كتاب الجمعة-(٣٩) باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها رقم =

رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

(١٤/١١٢) - خ: به أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال:

يتقدم الإمام وطائفة من الناس. فيصلى بهم الإمام ركعة. وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا. فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون. ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة. ثم ينصرف الإمام، وقد

= (٩٣٧). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (١٢١) - (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٢٣) باب العمل في جامع الصلاة. رقم (٧٢). (نحوه).

د (٤٣/٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٩٠) باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة. رقم (١٢٥٢).

عن القعني، عن مالك به (نحوه).

س (١١٩/٢) - (١٠) كتاب الإمامة - (٦٤) باب الصلاة بعد الظهر رقم (٨٧٣). عن قتيبة ابن سعيد، عن مالك به (نحوه).

وفى (١١٣/٣) - (١٤) كتاب الجمعة - (٤٣) صلاة الإمام بعد الجمعة رقم (١٤٢٧).

بإسناد الذي قبله وقد أتى بجزء منه.

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، والترمذي. وجاء الحديث إلى قوله: «وبعد العشاء ركعتين» ولم يذكر ما بعده بل قال بدلاً منه: «في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» انظر حديث رقم (١٩٤/١٥).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر - عند البخاري.

وقال: «وركعتين بعد الجمعة» بدلاً من «وكان لا يصلي» إلخ الحديث ولم يقل «في بيته» بعد قوله: «وبعد المغرب ركعتين». انظر حديث رقم (١٩).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم (نحوه) نحو رواية أيوب، عن نافع إلا أنه لم يذكر قوله: «وركعتين قبل صلاة الصبح». انظر حديث رقم (٢٨٧/٢٧).

[١١٢/١٤] خ (٢٠٤/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٤٤) باب ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا

فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ رقم (٤٥٣٥). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه).

الموطأ ص (١٣٠، ١٣١) - (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف. رقم (٣).

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي (بمعناه) واللفظ مختلف. انظر حديث رقم (٢٠).

تابعه عبيد الله، عن نافع (بمعناه) إلى قوله: «ركباناً» ولم يذكر ما جاء بعده بل قال «قال: يعني بالسجدة الركعة».

وقال في أول حديثه "عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف.. وذكر الحديث. انظر حديث رقم (٢٩٠/٣٠).

صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة. بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجلاً قِياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة. أو غير مستقبلها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

(١١٣/١٥)- خ: به عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» وعن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

(١١٤/١٦)- خ: به عن عبد الله بن عمر قال: أخبرتنى حفصة أن رسول الله ﷺ

[١١٣/١٥] خ (٣١٣/١) - (١٤) كتاب الوتر - (١) باب ما جاء في الوتر. رقم (٩٩٠ ، ١٩١). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٩٦) - (٧) كتاب صلاة الليل - (٣) باب الأمر بالوتر. رقم (١٣) (نحوه) دون قول نافع.

م (٥١٦/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل. رقم (٧٤٩/١٤٥).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه) دون قول نافع. د (٨٠/٢ ، ٨١) - (٢) كتاب الصلاة - (٣١٤) باب صلاة الليل مثنى مثنى. رقم (١٣٢٦).

عن القعني، عن مالك به (نحوه). دون قول نافع. س (٢٣٣/٣) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٣٥) باب كيف الوتر بواحدة. رقم (١٦٩٤).

عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه). دون قول نافع.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر - عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر حديث رقم (٢٣).

تابعه أيوب، عن نافع، عند البخاري (نحوه). انظر حديث رقم (١٩٧/١٨).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره «وأنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً فإن النبي ﷺ أمر به» انظر حديث رقم (١٩١/٣١).

[١١٤/١٦] خ (٢٠٩/١) - (١٠) كتاب الأذان - (١٢) باب الأذان بعد الفجر. رقم (٦١٨).
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

كان إذا اعتكف المؤذن للصبح^(١) وبدأ الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

(١٧/١١٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب

= الموطأ ص (٩٨) - (٧) كتاب صلاة الليل - (٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر. رقم (٢٩) (نحوه).

وبدأه بقوله: "عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ، كان إذا سكت المؤذن، عن الأذان لصلاة الصبح، صلى ركعتين... وذكر نحو حديث البخاري. م (١/٥٠٠) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والحفاظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما رقم (٨٧/٧٢٣). قوله: "عن يحيى بن يحيى، عن مالك به نحو رواية الموطأ إلا أنه زاد بعد قوله: «لصلاة الصبح» قوله: «وبدا الصبح».

وتابعه أيوب - من طريق إسماعيل - عن نافع بهذا الإسناد، كما قال مالك رقم (٨٧/٧٢٣).

وتابعه عبيد الله - من طريق يحيى القطان، عن نافع بهذا الإسناد كما قال مالك رقم (٢٧/٧٢٣).

س (٣/٢٥٥) - (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - (٦٠) باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع. رقم (١٧٧٣).

عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به نحو رواية م. (١) كان إذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر، وقد استشكله كثير من العلماء، والحديث في الموطأ عند جميع رواة بلفظ: «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح». وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب.

وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، ووجه ابن بطال وغيره بأن معنى: «اعتكف المؤذن» أي لازم ارتقاؤه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه. قالوا: وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد، وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصلحهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقاً، والحق أن لفظ: «اعتكف» محرف من لفظ «سكت» وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب، عن نافع بلفظ «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر». فتح الباري (٢/١٠٢).

(١٧/١١٥) خ (٢/٣٥١) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١١٩) باب الجعائل والحملان في السبيل. رقم (٢٩٧١). عن إسماعيل، عن مالك به.

الموطأ ص (١٩٥) - (١٧) كتاب الزكاة - (٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها رقم (٥١) (نحوه).

م (٣/١٢٤٠) - (٢٤) كتاب الهبات - (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه رقم (٣/١٦٢١). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٢/٢٥١) - (٣) كتاب الزكاة - (٩) باب الرجل يبتاع صدقته. رقم (١٥٩٣). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند البخاري، ومسلم، والترمذي وقد زاد في آخره قوله «فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة» =

حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاغُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتْبَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(٢).

(١٨/١١٦)-خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال، وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة^(٣): «اليد العليا خير من اليد السفلى». فاليد العليا هي المنفقة^(٤).

= انظر حديث رقم (٢٧).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم. (نحوه). انظر حديث رقم (٣٠١/٤١).
(١) حمل على فرس في سبيل الله: معناه تصدق به ووهبه لما يقاتل عليه في سبيل الله. انظر: شرح النووي (١١/٨٩).

(٢) لا تعد في صدقتك: تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر انظر: حديث رقم (٢٧).

[١٨/١١٦]خ: (١/٤٤٢)- (٢٤) كتاب الزكاة- (١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم (١٤٢٩). من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

الموطأ ص (٦١٦)- (٥٨) كتاب الصدقة- (٢) باب ما جاء في التعفف عن المسألة. رقم (٧) (نحوه) إلا أنه قال: «والتعفف عن المسألة».

م (٧١٧/٢)- (١٢) كتاب الزكاة- (٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة (٩٤/١٠٣٣). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به نحو رواية الموطأ.

د (٢/٢٩٧)- (٣) كتاب الزكاة- (٢٨) باب في الاستعفاف. رقم (١٦٤٨).

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه) إلا أنه قال: «والتعفف منها والمسألة».

س (٥/٦١)- (٢٣) كتاب الزكاة- (٥٢) باب اليد السفلى. رقم (٢٥٣٣). عن قتيبة، عن مالك به. نحو رواية الموطأ.

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري. انظر حديث رقم (٢٢/٢٠١).

(٣) قوله: وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: قال ابن حجر: «كذا للبخاري بالواو قبل المسألة، وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك: «والتعفف عن المسألة» ولأبي داود: «والتعفف منها» أى من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان يحضه الغنى على الصدقة، والفقر على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف، ويذم المسألة».

فتح الباري (٣/٣٤٨).

(٤) فاليد العليا هي المنفقة: اليد العليا هي المنفقة المعطية، والسفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور وقد تضافرت الأحاديث الدالة على أنها المنفقة وليست المتعفة.

وقد أورد ابن حجر الأحاديث الدالة على أنها المنفقة منها: حديث طارق المحاربى عند النسائي قال: «قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطى العليا». ولابن أبي شيبة والبخاري من طريق ثعلبة بن زهدم مثله، وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً: «يد الله فوق يد المعطى، ويد المعطى فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي»، وللطبراني من حديث عدى الجذامي مرفوعاً مثله، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطى التي تليها، ويد السائل السفلى» ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي «اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى».

والسفلى هي السائلة^(١).

(١٩/١١٧)-خ: به كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان

(١) السفلى هي السائلة: قال ابن حجر: وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه. قال ابن العربي: التحقيق أن السفلى يد السائل، وأما يد الآخذ فلا، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاها عليا وكلتاها يمين. انتهى.

وفيه نظر، لأن البحث إنما هو في أيدي الأدميين، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الآخذ ويده العليا على كل حال، وأما يد الأدمى فهي أربعة: أولها: يد المعطي، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا. ثانيها: يد السائل، وقد تضافرت الأخبار بأنها سفلى سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والآخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما. ثالثها: يد المتعفف عن الآخذ ولو بعد أن تمد اليد يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً. رابعها: يد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا.

قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل باستعماله، دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب إلى ربه متنفلاً، فربما كان الآخذ لما أبيع له أفضل وأروع من الذي يعطي. انتهى.

وعن الحسن البصري: اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه. وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، وقد حكى ابن قتيبة في «غريب الحديث» ذلك عن قوم ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقاً فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه. انتهى.

وقرأت في «مطلع الفوائد» للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال: اليد هنا هي النعمة، وكان المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة. قال: وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله: «ما أبقت غني» أى ما حصل به للسائل غنى عن سؤال كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغني، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد. قال: وهو أولى من حمل اليد على الجارحة، لأن ذلك لا يستمر؛ إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي.

قلت: التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والآخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الإطلاق. وقد روى إسحاق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير «أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: التي تعطي ولا تأخذ» فقوله: «ولا تأخذ» صريح في أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم.

وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد، فأولى ما فسر الحديث بالحديث، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المتفقة، ثم المتعفة عن الآخذ، ثم الآخذة بغير سؤال. وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم. فتح الباري (٣/٣٤٩، ٣٥٠).

[١٩/١١٧] خ (٤/٢٣٢)- (٨٤) كتاب كفارات الإيمان- (٥) باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته. رقم (٦٧١٣).

من طريق أبي قتيبة- وهو سلم- عن مالك به. وزاد في آخر الحديث قوله: «قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفصل إلى في مد النبي ﷺ. وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ بأى شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطى بمد النبي ﷺ، قال: =

بمد^(١) النبي ﷺ المد الأول^(٢) وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ .

(١١٨/٢٠) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ

= أفلا ترون أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ .

(١) المد: بالضم، وهو رطلٌ وثُلث بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة، وأهل العراق.

وقيل: أن أصل «المد» بالضم مقدرٌ بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً. النهاية مادة: مدد.
(٢) المد الأول: هو نعت مد النبي ﷺ وهي صفة لازمة له، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطى بالمد الذي أحدثه هشام، قال ابن بطال: وهو أكبر من مد النبي ﷺ بثلاثي رطل وهو كما قال: فإن المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية أرتال. فتح الباري (١١/٦٠٦).

[١١٨/٢٠] خ (١/٤٦٦) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. رقم (١٥٠٤). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (١٩٠) - (١٧) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر. رقم (٥٣) (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «من رمضان على الناس» بعد قوله: «فرض زكاة الفطر».

م (٢/٦٧٧) - (١٢) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. رقم (٩٨٤/١). عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به. نحو رواية الموطأ.

د (٢/٢٦٣-٢٦٥) - (٣) كتاب الزكاة - (١٩) باب كم يؤدي في صدقة الفطر رقم (١٦١١).

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. نحو رواية الموطأ.

ت (٣/٥٢) - (٥) كتاب الزكاة - (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر رقم (٦٧٦).

عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك به (نحوه) إلا أنه زاد قوله: «من رمضان».

إسحاق بن موسى: هو الأنصاري الخطيب، أبو موسى المدني، ثم الكوفي. روى عن ابن عيينة، ومعن، والوليد بن مسلم، وعدة. وثقه النسائي. وقال ابن أبي حاتم: كان أبي يطيب القول فيه، في صدقه وإتقانه. وقال غيره: ولى قضاء نيسابور. قال ابن حجر: ثقة، متقن. مات بجوسية من أعمال حمص سنة أربع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢/٤٨٠-٤٨٣) رقم (٣٨٥) - تهذيب التهذيب (١/١٢٨) - التذكرة (١/٩٩، ١٠٠) رقم (٣٦٩) - التقريب رقم (٣٨٦).

س (٥/٤٨) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٣٢) باب فرض زكاة رمضان على الصغير. رقم (٢٥٠٣).

عن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به نحو رواية الموطأ. وعن قتيبة، عن مالك به في (٣٢) باب فرض زكاة رمضان على المسلمين. رقم (٢٥٠٢) (نحوه) وليس فيه قوله: «من المسلمين».

ق (١/٥٨٤) - (٨) كتاب الزكاة - (٢١) باب صدقة الفطر - (٢١) باب صدقة الفطر رقم (١٨٢٦). عن حنيفة بن عمر، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به (نحوه) إلا أنه قال «صدقة الفطر» بدلاً من «زكاة الفطر».

عبد الرحمن بن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري، اللؤلؤي، الحافظ روى عن شعبة، ومالك، والسفيانين وسليم بن أخضر، وغيرهم. قال ابن المديني: كان =

فرض زكاة الفطر صاعاً^(١) من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد^(٢)، ذكر أو أنثى من المسلمين^(٣).

= أعلم الناس. وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدى عن رجل فهو حجة. قال ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. وقال ابن سعد: مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠) رقم (٣٩٦٩) - تهذيب التهذيب (٢/٥٥٦، ٥٥٧) - التذكرة (٢/١٠٢٧) رقم (٤٠٣٣) - التقريب رقم (٤٠١٩).

تابعه أيوب عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والترمذي، والنسائي (نحوه) إلا أنه لم يذكر قوله «من المسلمين» وزاد في آخر الحديث فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطى التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً فكان ابن عمر يعطى الصغير والكبير حتى إن كان ليعطى عن ينى وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. انظر حديث رقم (٢٣/٢٠٢).

وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم نحو رواية مالك إلى قوله: «على كل حر وعبد» ولم يذكر ما جاء بعده وزاد قوله «على الصغير والكبير». انظر حديث رقم (٤٠/٣٠٠).

(١) الصاع: والصاع النبوى الشرعى عند الحنفية يقدر بـ «٣٢٩٦» جراماً.

والصاع النبوى الشرعى عند الشافعية، والحنابلة، والمالكية يقدر بـ «٢١٧٥» جراماً.

كتاب الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لأبى العباس نجم الدين الرفعة الأنصارى المتوفى ٧١٠هـ - ١٣١٠م. تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف طبعة سنة

(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م). دار الفكر - دمشق. (ص ٣٠٧).

(٢) على كل حر أو عبد: ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه.

فتح البارى (٣/٤٣٣).

ويؤيد ذلك قوله فى رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - انظر حديث رقم

(٤٠/٣٠٠) - «على الصغير والكبير» فإنها تجب عليه وإن كان الذى يخرجها غيره.

(٣) من المسلمين: قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك فى هذه الزيادة، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها.

واختلف الرواة فى هذه الزيادة عن عبيد الله كما اختلف فيها عن أيوب.

ولذلك قال ابن حجر: وفى الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك؛ لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله فى زيادتها، وليس فى الباقيين مثل يونس، لكن فى الراوى عنه وهو يحيى بن أيوب مقال. واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام فى وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه، وهو يخرجها عن غيره كمستولته المسلمة مثلاً؟

نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد. وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟

قال الجمهور: لا، خلافاً لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق، استدلووا بعموم قوله: «ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر» وقد تقدم.

وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام، فعموم قوله «فى عبده» مخصوص بقوله «من المسلمين».

وقال الطحاوى قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم، وظاهر الحديث يأباه لأن

فيه العبد وكذا الصغير فى رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه، فدل على أن صفة الإسلام لا

تختص بالمخرجين، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ: «على كل نفس من المسلمين حر أو =

(١١٩/٢١) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكرَ

= عبد الحديث.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع. ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه «عن كل صغير وكبير» لكن لابد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملازمة كما بين الصغير ووليّه والعبد وسيدّه والمرأة وزوجها.

وقال الطيبي: قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت؟ فيعلم من نصوص أخرى. انتهى.

ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحاق «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبيدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» قال: وابن عمر راوى الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمبراد الحديث. وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه، واستدل بعموم قوله «من المسلمين» على تناولها لأهل البادية خلافاً للزهري وربيعه وأليث في قولهم: إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة. فتح الباري (٤٣١/٣، ٤٣٢).

[١١٩/٢١] خ (٣٢/٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (١١) باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال

فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» رقم (١٩٠٦). عن القعني، عن مالك به.

الموطأ ص (١٩٢) - (١٨) كتاب الصيام - (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان. رقم (١) (نحوه).

م (٧٥٩/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. رقم (١٠٨٠/٣). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

س (١٣٤/٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (١٠) باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث. رقم (٢١٢١).

عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به. (نحوه). تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم والنسائي، انظر حديث رقم (٣٠).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبي داود. انظر حديث رقم (٢٠٣/٢٤). تابعه عبيد الله، عن نافع، عند مسلم، والنسائي (نحوه) إلا أنه قد زاد بعد قوله: «ذكر رمضان» قوله: «فضرب بيديه فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة» وزاد في آخر الحديث: «ثلاثين». انظر حديث رقم (٣٠٣/٤٣).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، والنسائي (نحوه) إلا أنه قال: «فعدوا ثلاثين» بدلاً من «فاقدروا له». انظر حديث رقم (٤٥٣/٤٧).

ومن طريق الزهري، عن ابن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه نحو ما سبق. انظر حديث رقم (٥٧٦/٣٨).

ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند النسائي إلا أنه قال: «فاكملوا العدة» بدلاً من قوله: «فاقدروا له». انظر حديث رقم (٧٥١/١٣).

رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا، حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(١).

(٢٢/ ١٢٠)-خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ

عن الوصال. فقالوا: يا رسول الله. فإنك تواصل؟ فقال: «إني لست مثلكم إني أأطعم وأسقى».

(٢٣/ ١٢١)-خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رجالاً من أصحاب النبي

(١) فإن غم عليكم فاقدروا له: تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٣٠).

[٢٢/ ١٢٠] خ (٢٠/ ٤٨) - (٣٠) كتاب الصوم - (٤٨) باب الوصال. رقم (١٩٦٢). عن عبد الله ابن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٠٠) - (١٨) كتاب الصيام - (١٣) باب النهى عن الوصال في الصيام. رقم (٢٠٠) (نحوه) إلا أنه قال «إني لست كهيتكم».

م (٢/ ٧٧٤) - (١٣) كتاب الصيام - (١١) باب النهى عن الوصال في الصوم. رقم (١١٠٢/ ٥٥). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. نحو رواية الموطأ.

د (٣/ ٧٦٦، ٧٦٧) - (٨) كتاب الصوم - (٢٤) باب في الوصال. رقم (٢٣٦٠). عن القعنبى، عن مالك به نحو رواية الموطأ.

تابعه أيوب وعبيد الله، عن نافع عند مسلم (نحوه) انظر حديث رقم (٣٠٤/ ٤٤). له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم. انظر

حديث رقم (٩٢٣/ ٤٤). وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم. انظر حديث رقم (٤٨/ ٤٥٤).

ومن طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة عند البخاري. انظر حديث رقم (٥٧٧/ ٣٩). ومن طريق معمر، عن همام، عنه عند البخاري. انظر حديث رقم (٦٧٦/ ٣٦).

[٢٣/ ١٢١] خ (٢/ ٦٢) - (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر - (٢) باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر. رقم (٢٠١٥).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. الموطأ ص (٢١٣) - (١٩) كتاب الاعتكاف - (٦) باب ما جاء في ليلة القدر رقم (١٤) (نحوه) إلا أنه قال «أن رجلاً».

م (٢/ ٨٢٢، ٨٢٣) - (١٣) كتاب الصيام - (٤٠) باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها. رقم (١١٦٥/ ٢٠٥). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري. ولفظه: «عن ابن عمر رضى الله عنهما أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناساً أروا أنها في

العشر الأواخر. فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر». انظر حديث رقم (٣١). وعند مسلم ولفظه: «عن ابن عمر رضى الله عنهما: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي ﷺ:

أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها». انظر حديث رقم (٢٣٣). وعند مسلم أيضاً ولفظه: «عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

ﷺ أروا ليلة القدر^(١) في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «أرى^(٢) رؤياكم قد تواطأت^(٣) في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

(١٢٢/٢٤) - س: به: عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع^(٤) الصيام قبل الفجر».

(١٢٣/٢٥) - خ: به: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال

= ليلة القدر: «إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول، وأرى ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر». انظر حديث رقم (٣٢).
تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري (نحوه) وزاد عليها قصة رؤية ابن عمر. انظر حديث رقم (٢٥٥/٧٦).

(١) قوله: (أروا ليلة القدر): أروا بضم أوله على البناء للمجهول أى قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر، وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين، وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: إن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وإن ناساً أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر» وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ: «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها» ورواه أحمد من حديث علي مرفوعاً: «إن غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي» ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ: «من كان يلمسها في العشر الأواخر» ومسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي»، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع. فتح الباري (٤/٣٠٢).

(٢) أرى: بفتحين أى أعلم، والمراد أبصر مجازاً. المصدر السابق: الموضع نفسه.
(٣) قوله: (تواطأت): بالهمزة أى توافقت وزناً ومعنى، وقال ابن التين: روى بغير همز والصواب بالهمز، وأصله أن يطاء الرجل برجله مكان وطء صاحبه. وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط ألا يخالف القواعد الشرعية. المصدر السابق الموضع نفسه- وانظر شرح النووي (٨/٨٣).

[١٢٢/٢٤] س (٤/١٩٨) - (٢٢) كتاب الصيام - (٦٨) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. رقم (٢٣٤٣). عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك به.
الموطأ ص (٣٢٢) - (٦) كتاب الصيام - باب ما جاء في إجماع الصيام قبل الفجر. رقم (٤٧٨).
عن القعنبى، عن مالك به. (نحوه).

تابعه سالم- فيما رواه عنه الزهري- عن ابن عمر عند النسائي. انظر حديث رقم (٣٤).
وتابعه عبيد الله، عن نافع، عند النسائي (بمعناه). انظر حديث رقم (٣٠٦/٤٦).

(٤) أجمع: الإجماع: إحكام النية والعزيمة، أجمعت رأى وأزمعته وعزمته عليه بمعني. النهاية: مادة: جمع.
[١٢٣/٢٥] خ (١/٤٧٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٨) باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي=

يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَبَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ» .

(٢٦/١٢٤) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة. فصلى بها. وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

(٢٧/١٢٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: حين خرج إلى

- = الحليفة. رقم (١٥٢٥). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
- الموطأ ص (٢١٨) - (٢٠) كتاب الحج - (٨) باب مواقيت الإهلال. رقم (٢٢).
- م (٢/٨٣٩) - (١٥) كتاب الحج - (٢) باب مواقيت الحج والعمرة. رقم (١٣/١١٨٢).
- عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).
- د (٢/٣٥٣) - (٥) كتاب المناسك - (٩) باب فى المواقيت. رقم (١٧٣٧). عن القعنبي وأحمد بن يونس كلاهما عن مالك به (نحوه).
- أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو عبد الله اليربوعي الكوفي الحافظ، وقد ينسب إلى جده، روى عن الثوري، وابن أبي ذئب، ومالك، وزهير بن معاوية، وغيرهم.
- قال أحمد بن حنبل لرجل: اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام.
- وقال أبو حاتم: كان ثقةً مُتَّقِنًا آخر من روى عن الثوري. قال ابن حجر: ثقة حافظ. قيل: مات سنة سبع وعشرين ومائتين، عن أربع وتسعين سنة.
- تهذيب الكمال (١/٣٧٥-٣٧٨) رقم (٦٤) - تهذيب التهذيب (١/٣٢) - التذكرة (١/٦٢) رقم (٢١١) - التقريب رقم (٦٣).
- س (٥/١٢٢) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٧) باب ميقات أهل المدينة رقم (٢٦٥١).
- عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).
- ق (٢/٩٧٢) - (٢٥) كتاب المناسك - (١٣) باب مواقيت أهل الآفاق رقم (٢٩١٤).
- عن أبي مصعب، عن مالك به (نحوه) وزاد بعد قوله: «قال عبد الله» قوله: «أما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول الله ﷺ».
- تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري، عند البخاري، ومسلم، والنسائي (نحوه). انظر حديث رقم (٣٥).
- تابعه أيوب، عن نافع عند الترمذى (نحوه). انظر حديث رقم (٢٦/٢٠٥).
- [٢٦/١٢٤] خ (١/٤٧٣) - (٢٥) كتاب الحج - (١٤) باب رقم (١٥٣٢).
- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
- الموطأ ص (٢٦٢) - (٢٥) كتاب الحج - (١٤) باب رقم (١٥٣٢) (نحوه).
- م (٢/٩٨١) - (١٥) كتاب الحج - (٧٧) باب التعريس بذى الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة. رقم (٤٣٠/١٢٥٧). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).
- د (٢/٥٣٥) - (٥) كتاب المناسك - (١٠٠) باب زيارة القبور. رقم (٢٠٤٤). عن القعنبي، عن مالك به (نحوه).
- س (٥/١٢٧) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٢٤) باب التعريس بذى الحليفة رقم (٢٦٦١).
- عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه) ولم يذكر قوله: «وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك».
- [٢٧/١٢٥] خ (٢/٥) - (٢٧) كتاب المحصر - (٤) باب من قال: ليس على المحصر بدل. =

مكة معتمراً في الفتنة^(١): إن صددت عن البيت^(٢) صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهل^(٣) بعمره من أجل أن النبي ﷺ. كان أهل بعمره عام الحديبية.

ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد. فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد^(٤). أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة^(٥).
ثم طاف لهما طوافاً واحداً. ورأى أن ذلك مجزئ عنه^(٦)، وأهدى.

= رقم (١٨١٣). عن إسما عيل، عن مالك به.

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه) إلى قوله: «عام الحديبية» ولم يذكر ما بعده وذلك في (٣/٢) (١) باب إذا أحصر المعتمر رقم (١٨٠٦).

وتابعه قتيبة عن مالك به في (٣/١٣٢) - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٥) باب غزوة الحديبية وقول الله.

تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ رقم (٤١٨٣).

نحو رواية عبد الله بن يوسف.

الموطأ ص (٢٣٦) - (٢٠) كتاب الحج - (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو. رقم (٩٩) (نحوه) إلا أنه قال: «مجزياً».

م (٩٠٣/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن. رقم (١٢٣٠/١٨٠). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

ولفظه: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمره وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى».

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٢٠٩/٣٠).

(١) قوله: في الفتنة: جاء ذلك في رواية لمسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انظر هامش حديث رقم (٣١٦/٥٦) في البحث وتابعه عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر عند م وس. انظر حديث رقم (٣١٦/٥٦).

(٢) قوله: إن صددت عن البيت: هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له: «إننا نخاف أن يحال بينك وبين البيت» - البخاري رقم (١٨١٣).

(٣) قوله: فأهل: قال ابن حجر يعني ابن عمر، والمراد أنه رفع صوته بالإلهال والتلبية، زاد في رواية جويرية التي بعد هذه - البخاري حديث رقم (١٨٠٧) - «فقال: خرجنا مع النبي ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه». فتح الباري (٨/٤).

(٤) قوله: ما أمرهما إلا واحد: أي الحج والعمرة فيما يتعلق بالإحصار والإحلال.

(٥) قوله: أشهدكم أني قد أوجبت: أي ألزمت نفسي ذلك، وكأنه يريد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط. المصدر السابق (٩/٤).

(٦) قوله: ورأى أن ذلك مجزئ عنه قال ابن حجر: «كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن، ووقع في رواية كريمة: «مجزياً» فقيل: هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر، أو هي خبر كان المحذوفة. والذي عنده أنه من خطأ الكاتب، فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب». =

(١٢٦/٢٨) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف. إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعنين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس».

(١٢٧/٢٩) - م: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس

= فتح الباري (١٦/٤).

ولكن في النسخة التي بين أيدينا «مجزياً» بالنصب.
[١٢٦/٢٨] خ (١/٤٧٦) - (٢٥) كتاب الحج - (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم (١٥٤٢). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه).

وتابعه إسماعيل، عن مالك به (نحوه) فى (٤/٥٧) - (٧٧) كتاب اللباس - (١٣) باب البرانس رقم (٥٨٠٣).

الموطأ ص (٢١٥) - (٢٠) كتاب الحج - (٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام. رقم (٨).

م (٢/٨٣٤) - (١٥) كتاب الحج - (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه. رقم (١/١١٧٧). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٢/٤١١) - (٥) كتاب المناسك - (٣٢) باب ما يلبس المحرم. رقم (١٨٢٤).
عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. وأحاله بمعناه على حديث الزهرى قبله.

س (٥/١٣١، ١٣٢) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٢٠) باب النهى عن لبس القميص للمحرم. رقم (٢٦٦٩). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

وفى (٥/١٣٣) - (٣٤) باب النهى عن لبس البرانس فى الإحرام رقم (٢٦٧٤).
بإسناد الذى قبله (نحوه) إلا أنه قال: «القميص» بدلا من: «القمص».

ق (٢/٩٧٧) - (٢٥) كتاب المناسك - (١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب رقم (٢٩٢٩).
عن أبى مصعب، عن مالك به (نحوه).

وفى (٢/٩٧٨) - (٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين رقم (٢٩٣٢).
بإسناد الذى قبله. وقد أتى بجزء منه.

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهرى عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي. انظر حديث رقم (٣٦).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، وأبى داود (نحوه). انظر حديث رقم (٢٧/٢٠٦).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند النسائي (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «ولا البرانس» انظر حديث رقم (٥٤/٣١٤).

[١٢٧/٢٩] م (٢/٨٥٨) - (١٥) كتاب الحج - (٩) باب ما يندب المحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم. رقم (٨٦/١١٩٩). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

خ (٢/١١) - (٢٥) كتاب الحج - (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (١٨٢٦).
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه) إلى قوله: «جناح» ولم يذكر ما جاء بعده.

=

من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

(١٢٨/٣٠) - خ: به عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: «ليكن اللهم ليكن. ليكن لا شريك لك ليكن. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

وزاد في رواية مسلم قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «ليكن ليكن. ليكن وسعديك. والخير بيدك ليكن. والرغبة إليك والعمل».

= الموطأ ص (٢٣٤) - (٢٠) كتاب الحج - (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (٨٩) (نحوه).
س (١٨٧/٥، ١٨٨) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٨٢) باب ما يقتل المحرم من الدواب.
قتل الكلب العقور. رقم (٢٨٢٨). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).
تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي (نحوه). انظر حديث رقم (٣٧).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والنسائي، (نحوه). انظر حديث رقم (٢٨/٢٠٧).
تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه). انظر حديث رقم (٩٢٨/٤٩).

وله شاهد عند عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٨٢٧/٤٤).

ومن طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم إلا أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم». انظر حديث رقم (٨٢٧/٤٤).
[١٢٨/٣٠] خ (٤٧٨/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٢٦) باب التلبية. رقم (١٥٤٩). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

م (٨٤١/٢، ٨٤٢) - (١٥) كتاب الحج - (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها رقم (١١٨٤/١٩).
عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به.

الموطأ ص (٢١٩) - (٢٠) كتاب الحج - (٩) باب العمل في الإهلال. رقم (٢٨) نحو رواية مسلم.
د (٤٠٤/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٢٧) باب كيف التلبية؟ رقم (١٨١٢). عن القعنبي، عن مالك به. نحو رواية مسلم.

س (١٦٠/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٥٤) باب كيف التلبية رقم (٢٧٤٩). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. نحو رواية البخاري.

تابعه سالم فيها رواه عنه الزهري عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي وابن ماجه إلى قوله: «لا شريك لك» ولم يذكر ما بعده. انظر حديث رقم (٣٩).

وتابعه أيوب، عن نافع عند الترمذي (نحوه) إلى قوله: «لا شريك لك» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٣١/٢١٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وابن ماجه (نحوه). انظر: حديث رقم (٥٧/٣١٧).

(٣١/١٢٩) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

(٣٢/١٣٠) - خ: به عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهم زوج النبی أنها قالت: يا رسول الله: ما شأن الناس حلوا بعمره، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هدى، فلا أحل حتى أنحر».

[٣١/١٢٩] خ (١/٤٨٦) - (٢٥) كتاب الحج - (٤٠) باب من أين يدخل مكة رقم (١٥٧٥). من طريق معن، عن مالك به.

د (٢/٤٣٦) - (٥) كتاب المناسك - (٤٥) باب دخول مكة. رقم (١٨٦٦).
عن عبد الله بن جعفر البرمكي، عن معن، عن مالك به. (نحوه) وزاد في آخره: «يعني ثنتي مكة».
عبد الله بن جعفر: هو عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي، أبو محمد المصري. روى عن ابن عيينة، ومعن، وجماعة. وثقه الدارقطني، وابن حبان قال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة.

تهذيب الكمال (١٤/٣٨٤، ٣٨٥) رقم (٣٢٠٧) - تهذيب التهذيب (٢/٣١٦) - التذكرة (٢/٨٣٧) رقم (٣٢٢٦) - التقريب رقم (٣٢٥٦).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، وأبى داود، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه زاد: «التي بالبطحاء» بعد قوله: «الثنية العليا». انظر حديث رقم (٥٩/٣١٩).

وله شاهد عند السيدة عائشة (بمعناه) من طريق هشام عروة، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والترمذي. انظر حديث رقم (٥٠/٨٢٩).

[٣٢/١٣٠] خ (١/٤٨٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. رقم (١٥٦٦). عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به (نحوه).

وفى (١/٥٢٥) - (١٢٦) باب من لبس رأسه عند الإحرام وحلق. رقم (١٧٢٥). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه).

وفى (٤/٧٥) - (٧٧) كتاب اللباس - (٦٩) باب التلبيد. رقم (٥٩١٦). عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به (نحوه).

الموطأ ص (٢٥٦) - (٢٠) كتاب الحج - (٥٨) باب ما جاء في النحر يوم الحج رقم (١٨٩) (نحوه).
م (٢/٩٠٢) - (١٥) كتاب الحج - (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد. رقم (١٢٢٩/١٧٦). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

وتابعه خالد بن مخلد، عن مالك به نحو حديث يحيى السابق رقم (١٧٦/١٢٢٩).
د (٢/٣٩٨، ٣٩٩) - (٥) كتاب المناسك - (٢٤) باب فى الإقران. رقم (١٨٠٦). عن

القعنبي، عن مالك به (نحوه) وزاد فى آخره «الهدى».

س (٥/١٧٢) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٦٧) باب تقليد الهدى. رقم (٢٧٨١). عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه قال: «فلا أحل حتى أحل من الحج» بدلا من قوله: «فلا أحل حتى أنحر». انظر حديث رقم (٦٠/٣٢٠).

(٣٣/ ١٣١) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

(٣٤/ ١٣٢) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ ^(١) مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ^(٢) مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[٣٣/ ١٣١] خ (١/ ٥٢٦) - (٢٥) كتاب الحج - (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال رقم (١٧٢٧). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٥٦، ٢٥٧) - (٢٠) كتاب الحج - (٦٠) باب الحلاق - رقم (١٩٣) (نحوه).
م (٢/ ٩٤٥) - (١٥) كتاب الحج - (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.
رقم (١٣٠١/ ٣١٧). عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (نحوه).
د (٢/ ٤٩٩، ٥٠٠) - (٥) كتاب المناسك - (٧٩) باب الحلق والتقصير. رقم (١٩٧٩).
عن القعني، عن مالك به (نحوه).

تابعه عبيد الله عن نافع عند مسلم، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه قال: «رحم الله المحلقين» ثلاث مرات. انظر حديث رقم (٣٢٦/ ٦٦).

[٣٤/ ١٣٢] خ (١/ ٥٤٤) - (٢٥) كتاب الحج - (١٢) باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو رقم (١٧٩٧). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. (نحوه).

وتابعه إسماعيل، عن مالك به (نحوه) في (٤/ ١٦٩) - (٨٠) كتاب الدعوات - (٥٢) باب الدعاء إذا أراد سفراً، أو رجع رقم (٦٣٨٥).

الموطأ ص (٢٧٢) - (٢٠) كتاب الحج - (٨١) باب جامع الحج. رقم (٢٥٢).

م (٢/ ٩٨٠) - (١٥) كتاب الحج - (٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره. رقم (١٣٤٤/ ٤٢٨).

من طريق معن، عن مالك به. (نحوه) إلا أنه قال: «من الجيوش أو السرايا» بدلاً من قوله: «من غزو» وقال: «إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثاً» بدلاً من قوله: «يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات».

د (٣/ ٢١٣، ٢١٤) - (٩) كتاب الجهاد - (١٧٠) باب في التكبير على كل شرف في المسير. رقم (٢٧٧٠). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند الترمذي، ومسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٣٧/ ٢١٦).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم (نحوه) إلا أنه زاد: «والسرايا». وقال: «على ثنية أو فدفد» بدلاً من قوله: «على كل شرف». انظر: حديث رقم (٧٤/ ٣٣٤).

(١) قفل: إذا عاد من سفره. وقد يقال للسفر فقول، في الذهاب والجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع. النهاية: مادة: قفل.

(٢) شرف: الشرف: العلو. النهاية: مادة: شرف.

(١٣٣/٣٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى
عَنِ الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا
صَدَاقٌ.

(١٣٤/٣٦) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلق طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

[١٣٣/٣٥] خ (٣/٣٦٦) - (٦٧) كتاب النكاح - (٢٨) باب الشغار. رقم (٥١١٢).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٣٣١) - (٢٨) كتاب النكاح - (١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح رقم
(٢٤). (نحوه).

م (٢/١٠٣٤) - (١٦) كتاب النكاح - (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. رقم
(١٤١٥/٥٧).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٢/٥٦٠) - (٦) كتاب النكاح - (١٥) باب فى الشغار. رقم (٢٠٧٤).

عن القعنبى، عن مالك به. وقد أتى بجزء منه ولفظه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.
ت (٣/٤٢٢) - (٩) كتاب النكاح - (٣٠) باب ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار. رقم (١١٢٤).

عن إسحاق بن موسى الأنصارى، عن معن، عن مالك به. نحو رواية القعنبى عند أبى داود.

س (٦/١١٢) - (٢٦) كتاب النكاح - (٦١) تفسير الشغار. رقم (٣٣٣٧).

عن هارون بن عبد الله، عن معن.

وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم. كلاهما عن مالك به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم مختصراً. انظر حديث رقم (٢١٧/٣٨).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى (نحوه) إلا أنه قد
زاد فى آخره «وينكح الرجل أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق». وزاد قوله: «قلت لنافع:
ما الشغار». انظر حديث رقم (٣٣٦/٧٦).

وله شاهد عند أبى هريرة من طريق أبى الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، والنسائى،
وابن ماجه. انظر حديث رقم (٤٦٠/٥٤).

[١٣٤/٣٦] خ (٣/٤٠٠) - (٦٨) كتاب الطلاق - (١) باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا

طَلَّقَتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. رقم (٥٢٥١).

عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به.

الموطأ ص (٣٥٦) - (٢٩) كتاب الطلاق - (٢١) باب ما جاء فى الأقراء وعدة الطلاق،
وطلاق الحائض. رقم (٥٣). (نحوه).

م (٢/١٠٩٣) - (١٨) كتاب الطلاق - (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه
لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. رقم (١٤٧١/١). عن يحيى بن يحيى التميمى، عن
مالك به (نحوه).

د (٢/٦٣٢، ٦٣٤) - (٧) كتاب الطلاق - (٤) باب فى طلاق السنة رقم (٢١٧٩).

عن القعنبى، عن مالك به (نحوه).

س (٦/١٣٨) - (٢٧) كتاب الطلاق - (١) باب وقت الطلاق للعدة التى أمر الله عز وجل أن
تطلق لها النساء. رقم (٣٣٩٠). عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

وتابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر - عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، =

وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جَعْفَهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(٣٧/ ١٣٥) - خ: به عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ

= والنسائي. انظر حديث رقم (٥٧).

وتابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي. وزاد عليه: «قال فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك». انظر حديث رقم (٣٩/ ٢١٨). وتابعه عبيد الله، عن نافع، عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: «قال عبيد الله: قلت لنافع ما صنعت الطليقة قال واحدة اعتد بها». انظر حديث رقم (٧٨/ ٣٣٨).

[٣٧/ ١٣٥] خ (٤/ ٢٤٠) - (٨٥) كتاب الفرائض - (١٧) باب ميراث الملائنة. رقم (٦٧٤٨). عن يحيى بن قزعة، عن مالك به.

وتابعه يحيى بن بكير، عن مالك به (نحوه) في (٣/ ٤١٦) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٣٥) باب يلحق الولد بالملائنة. رقم (٥٣١٥).

يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري مولاهم، وقد ينسب إلى جده. روى عن مالك، والليث، وعدة. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مسلمة: تكلم فيه، لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب. وقال الخليلي: كان ثقة وتفرد عن مالك بأحاديث. وقال ابن قانع: مصري ثقة. وقال ابن حبان: مات في النصف من صفر سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١/ ٤٠١) رقم (٦٨٥٨) - تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٨) - التذكرة (٣/ ١٨٧٩) رقم (٧٥٤٩) - التقريب رقم (٧٥٨٠).

الموطأ ص (٣٥٠، ٣٥١) - (٢٩) كتاب الطلاق - (١٣) باب ما جاء في اللعان. رقم (٣٥) (نحوه) إلا أنه قال: «انتقل» بدلاً من: «انتفى».

م (٢/ ١١٣٢، ١١٣٣) - (١٩) كتاب اللعان - رقم (٨/ ١٤٩٤).

عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك. وعن يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته... وذكر الحديث وزاد في آخره: «قال نعم» وقال: «بأمة» بدلاً من: «بالمرأة» ولم يذكر: «وانتقل من ولدها». د (٢/ ٦٩٣) - (٧) كتاب الطلاق - (٢٧) باب في اللعان. رقم (٢٢٥٩). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

ت (٣/ ٤٩٦) - (١١) كتاب الطلاق واللعان - (٢٢) باب ما جاء في اللعان. رقم (١٢٠٣).

عن قتيبة، عن مالك به (نحوه) إلا أنه ليس فيه «وانتقل من ولدها».

س (٦/ ١٧٨) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٤٥) باب نفى الولد باللعان وإلحاقه بأمة. رقم (٣٤٧٧).

= بإسناد الذي قبله (نحوه).

وانتفى^(١) من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما. وألحق الولد بالمرأة^(٢).

(٣٨/١٣٦) - د: به عن ابن عمر قال: عدة المختلعة^(٣) حيضة.

(٣٩/١٣٧) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

= ق (١/٦٦٩) - (١٠) كتاب الطلاق - (٢٧) باب اللعان رقم (٢٠٦٩).

عن أحمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به (نحوه).

أحمد بن سنان: هو أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان، أبو جعفر الواسطي الحافظ. روى عن ابن مهدي، ويحيى القطان، وأبي أسامة، وجماعة، وثقة النسائي، وابن أبي حاتم، وقال: كان إمام أهل زمانه، وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق. وقال الدارقطني: جمع المسند، وحديث الأعمش، وكان ثقة، صدوقاً، ثبتاً. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة تسع وخمسين ومائتين. تهذيب الكمال (١/٣٢٢، ٣٢٣) رقم (٤٥) - تهذيب التهذيب (١/٢٥) - التذكرة (١/٥٥، ٥٦) رقم (١٩٢) - التقريب رقم (٤٤).

تابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٣٣٩/٧٩).

(١) انتفى: أى تبرأ منه. النهاية: مادة: نفل.

(٢) **قال الخطابي**: يحتج به من لا يرى البيونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله ﷺ وقد استشهدوا فى ذلك أيضاً بالفسوخ التى يحتاج فيها إلى حضرة الحاكم فإنها لا تقع إلا بهم.

وذهب الشافعى إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللعان أو بنفس اللعن، إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ أضيف التفريق ونسب إلى فعله كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يضاف الأمر فى ذلك إلى قضاء القاضي ولو وجب ألا يكون التفرقة إلا بأمر الحاكم لوجب ألا ينفى الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم لأنه قد نسق عليه فى الذكر فقبل فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم فإذا جاز أن يلحق الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير صنع للحاكم فيه جاز أن يقع الفارقة بينهما من غير صنع له فيه والله أعلم.

قال وإنما معنى قوله: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين أى بين أن الفارقة وقعت بينهما باللعان. معالم السنن (٣/٢٣٣).

[٣٨/١٣٦] د (٢/٦٧٠) - (٧) كتاب الطلاق - (١٨) باب فى الخلع. رقم (٢٢٣٠). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

(٣) **المختلعة**: يقال خلع امرأته خلعاً، وخالعتها مخالعة، واختلعت هى منه فهى خالعة. وأصله من خَلَعَ الثوب. والخلع: أن يطلق زوجته على عَوْضٍ تُبْذَلُ له، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. وفيه عند الشافعى خلاف: هل هو فسخ أو طلاق، وقد يسمّى الخلع طلاقاً. النهاية مادة: خلع.

[٣٩/١٣٧] خ (٢/٩٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٤٤) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا رقم (٢١١١).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٤١٦) - (٣١) كتاب البيوع - (٣٨) باب بيع الخيار: رقم (٧٩) (نحوه).

م (٣/١١٦٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم (١٥٣١/٤٣).

= عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه) وفيه «البيعان».

الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ^(١).

= د (٣/ ٧٣٢، ٧٣٥) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٥٣) باب في خيار المتبايعين. رقم (٣٤٥٤).
عن القعني، عن مالك به (نحوه).

س (٧/ ٢٤٨) - (٤٤) كتاب البيوع - (٩) باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه. رقم (٤٤٦٥).
عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).
تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي. انظر حديث رقم (٢١٩/٤٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٣٤٠/٨٠).
(١) ذكر الإمام البغوي: أن أهل العلم اختلفوا في ثبوت خيار المكان للمتبايعين، فذهب أكثرهم إلى أنها بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان يروى فيه عن ابن عباس، وأبى هريرة، وعبد الله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وهو قول عبد الله بن عمر، وأبى برزة الأسلمي، وإليه ذهب شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وطاوس، وعطاء بن أبى رباح، وبه قال الزهري، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.
وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان، ويلزم البيع بنفس التواجد وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام، والأول أصح، لأن العلم قد استقر بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري فتأويل الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة. والدليل على أن المراد منه هو التفرق بالأبدان ما روى أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له، فارق صاحبه، فمضى قليلاً، ثم رجع فحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وراوى الحديث أعلم بالحديث من غيره.
وروى عن أبى الوضيء قال: كنا في غزاة، فباع صاحب لنا فرساً له من رجل، وبتنا ليلة، فلما أردنا الرحيل خصمه إلى أبى برزة، فقال أبو برزة: لا أراكما تفرقتما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله». ففيه دليل على أن المراد من التفرق تفرق الأبدان، وقوله: «خشية أن يستقبله» أراد: خشية أن يفسخ العقد، فيكون بمنزلة الاستقالة، لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد، بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله، وقوله في الحديث: «إلا بيع الخيار» معناه أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما، وإن كان المجلس قائماً، ويسقط خيارهما. وتأوله بعضهم على خيار الشرط، وقال: هذا استثناء يرجع إلى مفهوم مدة الخيار معناه: كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا، لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام، فيبقى خيار الشرط بعد التفرق وهذا تأويل بعيد، لأن الاستثناء يرجع إلى ما ظهر من الكلام، وظاهر الكلام إثبات الخيار، والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، والدليل على ذلك:

ما رواه أيوب، عن نافع: عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر».

وقال موسى بن إسماعيل، عن حماد: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» وقال ابن جريج عن نافع: أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب البيع.
فثبت بهذا الحديث أن المراد من الخيار اختيار لزوم البيع قبل التفرق. وتأوله بعضهم على =

(١٣٨/٤٠) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

(١٣٩/٤١) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع.

(١٤٠/٤٢) - خ: به عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى

= ما إذا باع، وشرط فيه نفى خيار المكان يصح البيع، ولا يثبت خيار المكان. واختلف قول الشافعي، في صحة هذا البيع، فلا يصح في قول، ويصح في الآخر، ولا خيار.

انظر شرح السنة (٢٢٨/٤-٢٣٠) وانظر شرح النووي (١٠-٢٤٥-٢٤٧).

[١٣٨/٤٠] خ (١١٤/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٩٠) باب من باع تَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، أو أرضاً

مزروعة أو بإجارة. رقم (٢٢٠٤). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وفى (٢٧٤/٢) - (٥٤) كتاب الشروط - (٢) باب إذا باع تَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ رقم (٢٧١٦).

بإسناد الذى قبله (نحوه).

الموطأ ص (٣٨٢) - (٣١) كتاب البيوع - (٧) باب ما جاء فى ثمر المال يباع أصله. رقم (٩) (نحوه).

م (١١٧٢/٢) - (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع تَخْلًا عليها ثمر. رقم

(١٥٤٣/٧٧). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٧١٦/٢) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات. (٤٤) باب فى العبد يباع وله مال. رقم

(٣٤٣٤). عن القعنبي، عن مالك به (نحوه).

ق (٧٤٥/٢) - (١٢) كتاب التجارات - (٣١) باب ما جاء فىمن باع تَخْلًا مؤبراً أو عبداً له

مال. رقم (٢٢١٠). عن هشام بن عمار، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهرى عند مسلم، وأبى داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه

(نحوه) إلا أنه زاد قصة العبد. انظر حديث رقم (٦٠).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٢٢٣/٤٤).

وتابعه عبيد الله عن نافع عند مسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٣٤٢/٨٢).

[١٣٩/٤١] خ (١٦٩/٢) - (٤٢) كتاب المساقاة - (١٧) باب الرجل يكون على عمر أو شرب فى

حائط أو فى نخل. رقم (٢٣٧٩).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٣٧٨) - (٣١) كتاب البيوع - (٢) باب ما جاء فى مال المملوك رقم (٢) (نحوه).

د (٧١٥، ٧١٦) - (١٧) كتاب البيوع - (٤٤) باب فى العبد يباع وله مال رقم

(٣٤٣٤). عن القعنبي، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند مسلم، وأبى داود، والترمذى،

والنسائى، وابن ماجه وذلك مع قصة تأبير النخل. انظر حديث رقم (٦٠).

[١٤٠/٤٢] خ (١١٢/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم

(٢١٩٤). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٣٨٢) - (٣١) كتاب البيوع - (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. رقم

(٢١٩٤) (نحوه) إلا أنه قال: «المشتري» بدلاً من: «المبتاع».

م (١١٦٥/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو =

يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع.

(٤٣/ ١٤١) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً. وبيع الزبيب بالكرم كيلاً.

(٤٤/ ١٤٢) - خ: به عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ

= صلاحها بغير شرط القطع رقم (١٥٣٤/ ٤٩). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (نحوه). ومن طريق ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله. رقم (١٥٣٤/ ٤٩).

د (٣/ ٦٦٣ ، ٦٦٤) - (١٧) كتاب البيوع - (٢٣) باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. رقم (٣٣٦٧). عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه) وذكر معه حديث زيد بن ثابت فى العرايا، ولم يذكر: «نهى البائع والمبتاع». انظر حديث رقم (٥٨).

وله شاهد عند أبى هريرة من طريق الزهرى، عن ابن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٥٨٥/ ٤٧).

له شاهد عند جابر من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عنه عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (١٠٩٤/ ١٠).

[١٤١/ ٤٣] خ (٢/ ١٠٦) - (٣٤) كتاب البيوع - (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام. رقم (٢١٧١). عن إسماعيل، عن مالك به. وتابعه عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه) إلا أنه قال: «اشترأ الثمر» بدلا من: «بيع الثمر».

فى (٢/ ١٠٩) - (٨٢) باب بيع المزابنة، وهى بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا. رقم (٢١٨٥).

الموطأ ص (٣٨٦) - (٣١) كتاب البيوع - (١٣) باب ما جاء فى المزابنة والمحاقلة رقم (٢٣) (نحوه). م (٣/ ١١٦٨) - (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا.

رقم (٧١/ ١٥٤٢). عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (نحوه). س (٧/ ٢٦٦ ، ٢٦٧) (٤٤) كتاب البيوع - (٣٣) باب بيع الكرم بالزبيب. رقم (٤٥٣٤).

عن قتيبة، عن مالك به (نحوه). تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم (نحوه) إلا أنه قد زاد فى آخره قوله: «وبيع الزرع بالحنطة كيلاً». انظر حديث رقم (٣٤٤/ ٨٤).

وتابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «... ولا تبعوا الثمر بالتمر» قال سالم وأخبرنى عبد الله، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العريّة بالرطب أو بالتمر، ولم يرخّص فى غيره». انظر حديث رقم (٥٨).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبى داود وذلك إلى قوله: «بالتمر كيلاً» ولم يذكر ما جاء بعده بل قال بدلا منه: «إن زاد فلي، وإن نقص فعلي» وذكر معه حديث ابن عمر عن زيد فى العرايا. انظر حديث رقم (٤٢/ ٢٢١).

[١٤٢/ ٤٤] خ (٢/ ١١٠) - (٣٤) كتاب البيوع - (٨٢) باب بيع المزابنة، وهى بيع الثمر =

أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها^(١).

(١٤٣/٤٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا رقم (٢١٨٨). عن القعني، عن مالك، عن الزهري به.

الموطأ ص (٣٨٣) - (٣١) كتاب البيوع - (٩) باب ما جاء فى بيع العرية. رقم (١٤) (نحوه).

م (١١٦٩/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا. رقم (١٥٣٩/٦٠). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه) إلا أنه زاد فى آخره قوله: «من التمر».

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر - عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي وابن ماجه إلا أنه قد زاد فى أوله " أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر». انظر حديث رقم (٥٨).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي. انظر حديث رقم (٢٢٢/٤٣).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي (نحوه) إلا أنه قد زاد فى آخره قوله: «كيلا». انظر حديث رقم (٣٤٥/٨٥).

(١) أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها: تقدم التعليق عليه فى سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٥٨).

[١٤٣/٤٥] خ (٩٦/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى رقم (٢١٢٦).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وتابعه عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه) فى (٩٨/٢) - (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك رقم (٢١٣٦) (نحوه).

وتابعه إسماعيل وقال: «يقبضه» بدلاً من: «يستوفيه».

الموطأ ص (٣٩٧) - (٣١) كتاب البيوع - (١٩) باب العينة وما يشبهها. رقم (٤٠) (نحوه).

م (١١٦٠/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. رقم (١٥٢٦/٣٢). عن القعني، ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (نحوه).

د (٧٦٠/٣) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٦٧) باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى. رقم (٣٤٩٢). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

س (٢٨٥/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يستوفى رقم (٤٥٩٥). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي.

ولفظه: «عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت الذين يشترون الطعام محازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحلهم». انظر حديث رقم (٦١).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي، وابن ماجه.

ولفظه: «عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانوا يتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعون فى مكانه حتى ينقلوه». انظر حديث رقم (٣٤٣/٨٣).

«مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١).

(١٤٤/٤٦) - م: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِتِّقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

(١٤٥/٤٧) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ

(١) قال الإمام البغوي: «اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما سواه، فذهب جماعة إلى أنه لا فرق بين الطعام والسلع والعقار في أن يبيع شيء منها لا يجوز قبل القبض، وهو قول ابن عباس، وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول، وقال مالك: ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض. وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض، وذهب إليه سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم، ومحمد، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق». شرح السنة (٤/٢٧٩).

[١٤٤/٤٦] م (٣/١١٦١) - (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (١٥٢٧/٣٨).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

الموطأ ص (٣٩٧) - (٣١) كتاب البيوع - (١٩) باب العينة وما يشبهها رقم (٤٢) (نحوه).

د (٣/٧٦٠، ٧٦١) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٦٧) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي.

رقم (٣٤٩٣). عن القعني، عن مالك به (نحوه). وزاد في آخره قوله «يعنى جزافاً».

س (٧/٢٨٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٥٧) باب يبيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن

ينقل من مكانه. رقم (٤٦٠٥). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي.

ولفظه: «عن ابن عمر قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحلهم». انظر حديث رقم (٦١).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود والنسائي، وابن ماجه (نحوه). انظر حديث رقم (٣٤٣/٨٣).

[١٤٥/٤٧] خ (٢/١٠٠، ١٠١) - (٣٤) كتاب البيوع - (٦١) باب بيع الغر وحبل الحبله رقم (٢١٤٣).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٤٠٥، ٤٠٦) - (٣١) كتاب البيوع - (٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان.

رقم (٦٢) (نحوه).

د (٣/٦٧٥) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٢٥) باب في بيع الغر رقم (٣٣٨٠).

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه) إلى قوله: «الحبله» ولم يذكر ما بعده.

وعن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (نحو رواية عبد الله بن مسلمة) وقال: «وحبل الحبله أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التى نتجت» فى (٣/٦٧٦) رقم (٣٣٨١).

س (٧/٢٩٣، ٢٩٤) - (٤٤) كتاب البيوع - (٦٨) باب تفسير ذلك. رقم (٤٦٢٥). =

الْحَبْلَةَ وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ^(١) إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا^(٢).

(٤٨/١٤٦) - خ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ^(٣).

(٤٩/١٤٧) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

= عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).
تابعه أيوب، عن نافع عند الترمذي مختصراً. انظر حديث رقم (٤١/٢٢٠).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٨٦/٣٤٦).
(١) الجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكراً، والجمع جُزُرٌ، وجزائر. النهاية: مادة: جزر.
(٢) والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن يبيع نتاج التاج لا يجوز، لأنه معدوم مجهول، وكان من يبيع أهل الجاهلية. ولو باع شيئاً بثمن معلوم إلى نتاج الدابة، فباطل أيضاً للأجل المجهول. شرح السنة (٤/٣٠١).

[٤٨/١٤٦] خ (٤/٢٩٠) - (٩٠) كتاب الحيل - (٦) باب ما يكره من التناجش رقم (٦٩٦٣). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

الموطأ ص (٤٢٥) - (٣١) كتاب البيوع - (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة. رقم (٩٧) (نحوه).

وفي (٢/١٠٠) - (٣٤) كتاب البيوع - (٦٠) باب النجش. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. رقم (٢١٤٢). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه).

م (٣/١١٥٦) - (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه إلى سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصرية. رقم (١٣/١٥١٦). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

س (٧/٢٥٨) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢١) كتاب النجش. رقم (٤٥٠٥). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

س (٧/٢٥٨) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢١) كتاب النجش. رقم (٤٥٠٥). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

(٣) النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروّجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. النهاية: مادة نجش.

قال الخطابي: النجش: أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن، وفي غرور للراغب فيها، وترك لنصيحته التي هي مأمور بها، ولم يختلفوا أن البيع لا يفسد عقده بالنجش، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن التناجش إذا فعل ذلك بإذن البائع فللمشتري فيه الخيار. معالم السنن (٣/٩٤).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر حديث رقم (٥٨/٤٦٤).

وعند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر حديث رقم (٩٤/٥٠٠).
ومن طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر حديث رقم (٤٦/٥٨٤).

[٤٩/١٤٧] خ (٢/١٠٥) - (٧١) باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبيعه مردود رقم (٢١٦٥).
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

«لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(١)، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»^(٢).

= وتابعه إسماعيل، عن مالك به.

في (٩٩/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٥٨) باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك. رقم (٢١٣٩). (نحوه) إلا أنه لم يقل: «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق». وقال: «بيع أخيه» بدلاً من قوله: «بيع بعض».

الموطأ ص (٤٢٤) - (٣١) كتاب البيوع - (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة. رقم (٩٥) (نحوه) إلى قوله: «على بيع بعض» ولم يذكر ما جاء بعده.

م (٣/١١٥٤) - (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصرية. رقم (١٤١٢/٧). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. نحو رواية الموطأ.

ومن طريق ابن مهدي، عن مالك به. وقد أحاله على حديث عبيد الله، عن نافع - وسبأني في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - ولفظه «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق».

وذلك في (٣/١١٥٦) - (٥) باب تحريم تلقي الجلب رقم (١٥١٧/١٤).

د (٣/٧١٦، ٧١٧) - (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٤٥) باب في التلقي رقم (٣٤٣٦).

عن القعني، عن مالك به (نحوه).

س (٧/٢٥٨) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٠) باب يبيع الرجل على بيع أخيه. رقم (٤٥٠٣).

عن قتبية بن سعيد، عن مالك به (نحو رواية إسماعيل عند خ).

ق (٢/٧٣٣) - (١٢) كتاب التجارات - (١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه. رقم (٢١٧١). عن سويد بن سعيد، عن مالك بن أنس به. نحو رواية الموطأ.

تابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، وأبى داود، والنسائي في قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». انظر حديث رقم (٣٣٥/٧٥).

وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي وابن ماجه في التلقي. انظر حديث رقم (٣٤١/٨١).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبى داود والنسائي. انظر حديث رقم (٤٦٤/٥٨).

ومن طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». انظر حديث رقم (٥٨٤/٤٦).

(١) لا يبيع بعضكم على بيع بعض الخطابي: «هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس لم يتفرقا بعد وخيارهما باق فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته أو أجود منه بمثل الثمن أو أرخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجباها بعد فإنه لا يضيق ذلك، وقد باع رسول الله ﷺ المجلس والقدح فيمن يزيد. معالم السنن (٩٣/٣).

(٢) قال الإمام الخطابي: «وأما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة الغبن وشبهه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يندعوهم عما في أيديهم ويتابعوه منهم بالوكس من الثمن فنهاهم ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه.

وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع، غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهره =

(١٤٨/٥٠) - خ: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً - إلا كلب ماشية أو ضارياً - نقص من عمله كل يوم قيراطان».

(١٤٩/٥١) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب».

(١٥٠/٥٢) - م: به عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي

= الحديث وأحسبه مذهب أحمد أيضاً، ولم يكره أبو حنيفة التلقى ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق.

وكان أبو سعيد الاصطخرى يقول: إنما يكون للبائع الخيار إذا كان المتلقى قد ابتاعه بأقل من الثمن فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له.

قال الشيخ: وهذا قول قد خرج على معانى الفقه. المصدر السابق: الموضع نفسه. [١٤٨/٥٠] خ (٤٥٣/٣) - (٧٢) كتاب الذبائح والصيد - (٦) باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية. رقم (٥٤٨٢). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٦٠٠) - (٥٤) كتاب الاستئذان - (٥) باب ما جاء فى أمر الكلاب. رقم (١٣) (نحوه). م (١٢٠١/٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. رقم (١٥٧٤/٥٠).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه). تابعه سالم فيما رواه عنه الزهرى عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٦٣). وتابعه أيوب، عن نافع عند الترمذى. انظر حديث رقم (٢٢٦/٤٧). وله شاهد عند أبى هريرة من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٥٨٨/٥٠).

ومن طريق يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة عند البخارى، ومسلم إلا أنه قال: «قيراط». انظر حديث رقم (٧٦٢/٢٤).

(١٤٩/٥١) خ (٤٤٨/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٧) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء رقم (٣٣٢٣).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. الموطأ ص (٦٠٠) - (٥٤) كتاب الاستئذان - (٥) باب ما جاء فى أمر الكلاب رقم (١٤) (نحوه).

م (١٢٠٠/٣) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. رقم (١٥٧٠/٤٣). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

س (١٨٤/٧) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٩) باب الأمر بقتل الكلاب رقم (٤٢٧٧). عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحوه) إلا أنه زاد فى آخره: «غير ما استثنى منها». تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند النسائي، وابن ماجه مطولاً. انظر حديث رقم (٦٢).

(١٥٠/٥٢) م (١٥٣٨/٣) - (٣٤) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - (٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. رقم (٥٦١/٢٥).

يوم خير، وكان الناس احتاجوا إليها.

(٥٣/١٥١) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(١).

(٥٤/١٥٢) - س: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وهو على المنبر سئل عن

= من طريق معن، عن مالك به.

قال: المزي في التحفة «قال أبو مسعود: ليس في» الموطأ «تفرد به ابن عمر». تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي (نحوه) إلى قوله: «يوم خير» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر حديث رقم (٣٥٥/٩٥). وله شاهد عند جابر من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عنه عند الترمذي، والنسائي. انظر حديث رقم (١٠٩٥/١١).

[٥٣/١٥١] خ (٣/٣٨٠) - (٢٥) كتاب الحج - (٧١) باب حق إجابة الوليمة والدعوة رقم (٥١٧٣). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٣٣٨) - (٢٨) كتاب النكاح - (٢١) باب ما جاء في الوليمة. رقم (٤٨) (نحوه) إلا أنه قال: «إلى وليمة» وليس: «إلى الوليمة».

م (٢/١٥٢) - (١٦) كتاب النكاح - (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. رقم (١٤٢٩/٩٦).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٤/١٢٣) - (٢١) كتاب الأطعمة - (١) باب ما جاء في إجابة الدعوة رقم (٣٧٣٦). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبي داود. انظر حديث رقم (٢٢٧/٤٨). ولفظه: أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه». وتابعه أيوب عن نافع عند مسلم ولفظه: قال رسول الله ﷺ «أتوا الدعوة إذا دعيت». انظر حديث رقم (٢٢٩/٥٠).

(١) قال النووي: قوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

فيه الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ فيه خلاف الأصح في مذهبن: أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار سندكرها إن شاء الله تعالى. والثاني: أنه فرض كفاية. والثالث: مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا أحدهما: أنها كوليمة العرس. والثاني: أن الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها. وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل، وألا يكون هناك منكر من خمر أو هو أو فرش حريم، أو صور حيوان غير مفروشة أو أتية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة. ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه. ولو دعا ذمى لم تجب إجابته على الأصح. ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره. شرح النووي (٣٣٠/٩، ٣٣١).

[٥٤/١٥٢] س (٧/١٩٧) - (٤٢) كتاب الصيد والذباح - (٢٦) باب الضب. رقم (٤٣١٥). عن

قتيبة، عن مالك به.

=

ولم أشر على هذا الحديث في الموطأ برواياته المختلفة.

الضَّبِّ فقال: «لا آكله ولا أحرمه».

(١٥٣/٥٥) - م: به عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه. قال ابن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال: قالوا: نهى أن يتبذ في الدُّبَاء^(١) والمزفَّت^(٢).

(١٥٤/٥٦) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الحمى من

= تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٣٥٣/٩٣).
وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٢٢٧/٤٨).
[١٥٣/٥٥] م (١/٥٨١) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٦) باب النهي عن الابتذال في المزفت والدباء والحتتم والنقير، وبيان أنه منسوخ. وأنه اليوم حلال ما لم يكن مسكراً رقم (١٩٩٧/٤٨). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.
ومن طريق ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكر في بعض مغازيه.
وتابعه أيوب، عن نافع من طريق الليث بن سعد وحماد وإسماعيل. رقم (١٩٩٧/٤٩) بمثل حديث مالك. ولم يذكروا: في بعض مغازيه.
الموطأ ص (٢٢٨) - كتاب الأشربة - (٤) باب الدباء والمزفت رقم (٧١٩). عن محمد بن الحسن، عن مالك به (نحوه).
وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند النسائي مختصراً. انظر حديث رقم (٣٥٦/٩٦).
له شاهد عند علي من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عنه عند البخاري انظر حديث رقم (١٠٧٨/١).
(١) الدباء: القرع قال أبو عبيد: قد جاء تفسيرها في الحديث عن أبي بكر أنه قال. أما الدباء فإنما معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندنفها حتى تهدر ثم تموت. معالم السنن (٤/٢٤٨).
(٢) المزفت: هو الإناء الذي طلى بالزفت، وهو نوع من الثمار، ثم انتبذ فيه. النهاية: مادة: زفت.
قال الخطابي: وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فتكون على غرر من شربها.
وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون: كان هذا في صلب الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»، وهذا أصح الأقاويل.
وقال بعضهم: الخطر باق، وكرهوا أن يتبذوا في هذه الأوعية. وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. "معالم السنن (٤/٢٨٤).
[١٥٤/٥٦] خ (٤/٤٠) - (٧٦) كتاب الطب - (٢٨) باب الحمى من فيح جهنم. رقم (٥٧٢٣).
من طريق ابن وهب، عن مالك به.
الموطأ ص (٥٨٧) - (٥٠) كتاب العين - (٦) باب الغسل بالماء من الحمى رقم (١٦) (نحوه) دون قول نافع.
م (٤/١٧٣١) - (٣٩) كتاب السلام - (٢٦) باب لكل داء دواء. واستحباب التدوي. رقم (٢٢٠٩/٧٨). من طريق ابن وهب، عن مالك به. نحو رواية الموطأ.
=

فيح جهنم فأطفئوها بالماء».

قال نافع: وكان عبد الله يقول: «اكشف عنا الرجز»^(١).

(٥٧/١٥٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو يسير في ركب يحلف بأبيه - فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت».

(٥٨/١٥٦) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

= تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه (نحوه). انظر حديث رقم (٣٥٨/٩٨).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٩٥٨/٧٩).
(١) يقول: اكشف عنا الرجز: أى العذاب، وهذا موصول بالسند الذى قبله، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من فيح جهنم: أن من أصابته عذب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله: فيكون للمؤمن تكفير لذنوبه وزيادة فى أجوره، وللكافر عقوبة وانتقاماً، وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه؛ إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده، ويعظم ثوابه، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه. انظر فتح الباري (١٠/١٨٨).

[٥٧/١٥٥] خ (٤/٢١٨) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٤) باب لا تحلفوا بآبائكم رقم (٦٦٤٦). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٩٧) - (٢٢) كتاب الأيمان والنذور - (٩) باب جامع الأيمان رقم (١٤) (نحوه). تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٦٧). وفيه: قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا أنثراً. بدلاً من قوله: فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٢٣١/٥٢).
تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبى داود، والترمذي (نحوه). انظر حديث رقم (٣٥٩/٩٩).
[٥٨/١٥٦] خ (٢/٢٨٦) - (٥٥) كتاب الوصايا - (١) باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» رقم (٢٧٣٨). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٤٧٣) - (٣٧) كتاب الوصية - (١) باب الأمر بالوصية رقم (١) (نحوه).
س (٦/٢٣٩) - (٣٠) كتاب الوصايا - (١) باب الكراهية فى تأخير الوصية رقم (٣٦١٦).
عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند مسلم، والترمذي، والنسائي، إلا أن رواية سالم قد زاد فى آخر الحديث «قال عبد الله بن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندى وصيتي».

وقال: «بيت ثلاث ليال» بدلاً من: «بيت ليلتين». انظر حديث رقم (٦٨).
وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي. (نحوه) انظر حديث رقم (٢٣٣/٥٤). =

«مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ^(١) إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(٥٩/١٥٧)- خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

(٦٠/١٥٨)- خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع

= وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبى داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه إلا أنه قد زاد: «له شيء يريد أن يوصى فيه». انظر حديث رقم (١٠٠/٣٦٠).
(١) بيت ليلتين: وقد سبق التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٦٨).

[٥٩/١٥٧] خ (٤/١١) - (٧٤) كتاب الأشربة - (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. رقم (٥٥٧٥).
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه).

الموطأ ص (٥٢٨) - (٤٢) كتاب الأشربة - (٤) باب تحريم الخمر. رقم (١١) (نحوه).
م (٣/١٥٨٨) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٨) باب عقوبة من شرب الخمر. إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة. رقم (٢٠٠٣/٧٦). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).
وتابعه عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك به رقم (٢٠٠٣/٧٧) (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره «فلم يستقها قيل لملك رفعه قال: نعم».

س (٨/٣١٧، ٣١٨) - (٥١) كتاب الأشربة - (٤٥) باب توبة شارب الخمر. رقم (٥٦٧١).

عن قتيبة، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم كلاهما عن مالك به. (نحوه).
تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبى داود، والترمذي، والنسائي. وقد زاد في أوله: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام..» وذكر الحديث. انظر حديث رقم (٢٣٤/٥٥).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم وابن ماجه. انظر حديث رقم (٣٦٥/١٠٥).
(٢) حرمها في الآخرة: معناه لم يدخل الجنة؛ لأن شارب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها، ولا نرف.

معالم السنن (٤/٢٤٥).

[٦٠/١٥٨] خ (٤/٢٤٩) - (٨٦) كتاب الحدود - (١٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع. رقم (٦٧٩٥).

عن إسماعيل، عن مالك به.

الموطأ ص (٥١٩) - (٤١) كتاب الحدود - (٧) باب ما يجب فيه القطع رقم (٢١). (نحوه).

م (٣/١٣١٣) - (٢٩) كتاب الحدود - (١) باب حد السرقة ونصابها رقم (١٦٨٦/٦).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه). إلا أنه قال: «قيمتها» بدلا من: «ثمنها».

د (٤/٥٤٧) - (٣٢) كتاب الحدود - (١١) باب ما يقطع فيه السارق رقم (٤٣٨٥). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

س (٨/٧٦) - (٤٦) كتاب قطع السارق - (٨) باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت

يده. رقم (٤٩٠٨). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

= تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والنسائي (نحوه). انظر حديث رقم (٥٧/٢٣٦).

في مَجْنٍّ^(١) ثمنه ثلاثة دراهم.

(١٥٩/٦١) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنياً فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ»^(٢) فقالوا: نَفْضَحُهُمْ^(٣) وَيَجْلِدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا

= وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه (نحوه). انظر حديث رقم (٣٦٤/١٠٤).

(١) مَجْنٍّ: هو التُّرْسُ، لأنه يوارى حامله: أى يستره، والميم زائدة. النهاية: مادة: جنن. [١٥٩/٦١] خ (٥٣٧/٢) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٦) باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. رقم (٣٦٥). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وتابعه إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به. نحو رواية الموطأ. في (٢٦١/٤) - (٨٦) كتاب الحدود - (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا وُرُفِعُوا إلى الإمام رقم (٦٨٤١) (نحوه) وفيه: «يُحْيَى عَلَى الْمَرْأَةِ». الموطأ ص (٥١٢) - (٤١) كتاب الحدود - (١) باب ما جاء في الرجم. رقم (١) نحو رواية إسماعيل.

م (١٣٢٦/٣) - (٢٩) كتاب الحدود - (٦) باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنا. رقم (١٦٩٩/٢٧). من طريق ابن وهب، عن مالك وغيره به. وزاد فيه: «كنت فيمن رجمها» بعد قوله: «قال عبد الله بن عمر» وليس فيه: «يُجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ» وقال: «تُسَوَّدُ وَجُوهُهَا وَنَحْمَلُهَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهَا وَيَطَافُ بِهِمَا» بدلاً من قوله: «نَفْضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ».

د (٥٩٣/٤، ٥٩٥) - (٣٢) كتاب الحدود - (٢٦) باب في رجم اليهوديين رقم (٤٤٤٦). عن القعنبي، عن مالك به. نحو رواية إسماعيل عند البخاري. ت (٤٣/٤) - (١٥) كتاب الحدود - (١٠) باب ما جاء في رجم أهل الكتاب. رقم (١٤٣٦). عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك به (نحوه) مختصراً. تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٢٣٧/٥٨). وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وابن ماجه. انظر حديث رقم (٣٦٢/١٠٣).

(٢) ما تجدون في التوراة في شأن الرجم: قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام، وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به بعلم بصحة نقلهم، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى. فتح الباري (١٧٤/١٢). (٣) فقالوا: نفضحهم: بفتح أوله وثالثه من الفضيحة.

فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا.

فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحنأ^(١) على المرأة يقيها الحجارة.

(١٦٠/٦٢) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة

عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا

قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم

جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة. فقال عمر:

يا رسول الله، كسوتينها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: «إني

لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخاه بمكة مشركاً^(٢).

(١) يحنأ: أى يكبُ ويميل عليها ليقبها الحجارة. أحنأ يحنأ إحناء.

وفي رواية أخرى: «فلقد رأيته يحنأ عليها» مفاعلة، من حانأ يحنأ. ويُروى بالحاء المهملة يحنأ

فإن كانت بالحاء فهي من جنى ظهره إذا عطفه. النهاية مادة: حنأ- وحنأ.

[١٦٠/٦٢] خ (١/٢٨٢، ٢٨٣) - (١١) كتاب الجمعة - (٧) باب يلبس أحسن ما يجد رقم (٨٨٦).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وتابعه عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه) إلا أنه لم يقل «إذا قدموا عليك».

في (٢/٢٤٠) - (٥١) كتاب الهبة - (٢٧) باب هدية ما يكره لبسها. رقم (٢٦١٢).

الموطأ ص (٥٧٢، ٥٧١) - (٤٨) كتاب اللباس - (٨) باب ما جاء في لبس الثياب. رقم (١٨)

(نحوه).

م (٣/١٦٣٨) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على

الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل،

ما لم يزد على أربع أصابع. رقم (٦/٢٠٦٨).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٤/٣٢٠) - (٢٦) كتاب اللباس - (١٠) باب ما جاء في لبس الحرير رقم (٤٠٤٠).

وفي (١/٦٤٩، ٦٥٠) - (٢) كتاب الصلاة - (٢١٩) باب اللبس للجمعة رقم (١٠٧٦).

كلاهما عن القعنبي، عن مالك به (نحوه).

س (٣/٩٦) - (١٤) كتاب الجمعة - (١١) باب الهيئة للجمعة. رقم (١٣٨٢). عن قتيبة، عن

مالك به (نحوه).

تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر - عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي.

وقال فيه: «فقال: تبيعها أو تصيب بها بعض حاجتك» بدلاً من: فقال رسول الله ﷺ: «لم

أكسكها لتلبسها.. إلخ» الحديث. انظر: حديث رقم (٧١).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه). انظر حديث رقم

(١٠٦/٣٦٦).

(٢) فكساها عمر أخاه بمكة مشركاً: قال النووي: «هكذا رواه البخاري ومسلم، وفي =

(٦٣/١٦١)-خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا

ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء»^(١). وزاد في رواية الموطأ «يوم القيامة».

(٦٤/١٦٢)-خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «لَمَّا فَدَعَ^(٢) أَهْلُ خَيْبَرَ

= رواية للبخارى في كتاب قال: أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك، وفي رواية في مسند أبي عوانة الإسفرائيني فكساها عمر أخاً له من أمه من أهل مكة مشركاً.

وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار، وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال، لأنها لا تتعين للبسهم.

وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا وهم باطل؛ لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر، وليس فيه الإذن له في لبسها، وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر وعلى وأسامة- رضى الله عنهم- ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه ليتنفع بها بغير اللبس. والمذهب الصحيح الذى عليه المحققون، والأكثر أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم». شرح النووى (٥٤، ٥٣/١٤).

[١٦١/٦٣] خ (٤/٥٣) - (٧٧) كتاب اللباس - (١) باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي

أُخْرِجَ لِعِبَادِهِ﴾. رقم (٥٧٨٣). عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به.

الموطأ ص (٥٧٠) - (٤٨) كتاب اللباس - (٥) باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه. رقم (٩).

م (٣/١٦٥) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء وبين حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب. رقم (٢٠٨٥/٤٢).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحو رواية البخاري).

ت (٤/٢٢٣) - (٢٥) كتاب اللباس - (٨) باب ما جاء في كراهية جر الإزار رقم (١٧٣٠).

عن الأنصاري، عن معن وقتيبة كلاهما عن مالك به (نحو رواية الموطأ).

الأنصاري: هو إسحاق بن موسى تقدمت ترجمته. حديث رقم (٢٠).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي، والنسائي. انظر حديث رقم (٢٤٢/٦٣).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر حديث رقم (٣٦٧/١٠٧).

(١) لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء: الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر - الكبُر، والعُجْبُ. يقال: اختال فهو مختال. وفيه خيلاء ومخيلة: أى كِبُر. النهاية: مادة: خيل.

قال النووي: الخيلاء بالمد، والمخيلة بالبطر، والكِبُر، والزهو، والتبخر كلها بمعنى واحد، وهو حرام.

وقال النووي أيضاً: «ومعنى لا ينظر الله إليه» أى لا يرحمه، ولا ينظر إليه نظر رحمة. شرح

النووى (٨٧/١٤).

[١٦٢/٦٤] خ (٢/٢٧٨، ٢٧٩) - (٥٤) كتاب الشروط - (١٤) باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت

أخرجتك» رقم (٢٧٣٠).

من طريق محمد بن يحيى أبو غسان الكنانى، عن مالك به.

قال البخاري: «رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله أحسبه عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ،

اختصره».

(٢) فدع: الفَدَعُ بالتحريك: رَبعُ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل

عن أماكنها. ورجل أفدع بين الفدع. النهاية. مادة: فدع.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ^(١) فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهُمَّتْنَا ^(٢) وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ ^(٣) عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ ^(٤) فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوصُكَ ^(٥) لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزِيلَةً ^(٦) مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوصًا ^(٧) مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١٦٣/٦٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها

- (١) فعُدَى عليه من الليل: قال الخطابي: كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يده ورجلاه، كذا قال، ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية. فتح الباري (٣٨٦/٥).
- (٢) تهمتتا: بضم المثناة، وفتح الهاء ويجوز إسكانها، أى الذين تتهمهم بذلك.
- (٣) فلما أجمع: أى عزم. فتح الباري (٣٨٦/٥).
- (٤) أحد بنى أبي الحقيق: قال ابن حجر: بمهملة وقافين مصغر، وهو رأس يهود خيبر، ولم أقف على اسمه. ووقع في رواية البرقاني «فقال رئيسهم لا تخرجنا» وابن أبي الحقيق الآخر هو الذى زوج صفية بن حبيى أم المؤمنين، فقتل بخيبر، وبقي أخوه إلى هذه الغاية.
- (٥) تعدو بك قلووصك: بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير وقيل: الشابة، وقيل: أول ما يركب من إناث الإبل، وقيل: الطويلة القوائم، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر، وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها.
- (٦) هزيلة: تصغير الهزل وهو ضد الجد.
- (٧) العروص: ما عدا النقد، وقيل ما لا يدخله الكيل، ولا يكون حيواناً، ولا عقاراً. المصدر السابق (٣٨٧/٥).

[١٦٣/٦٥] خ (٣٩٨/٢) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١٥) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. رقم (٣١٣٤). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٧٩) - (٢١) كتاب الجهاد - (٦) باب جامع النفل في الغزو. رقم (١٥) (نحوه).

م (١٣٦٨/٣) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٢) باب الأنفال. رقم (١٧٤٩/٣٥). عن يحيى ابن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (١٧٩/٣) ، (١٨٠) - (٩) كتاب الجهاد - (١٥٧) باب في نفل السرية تخرج من العسكر. رقم (٢٧٤٤). عن القعنبي عن مالك به (نحوه) إلا أنه لم يقل «أو أحد عشر بعيراً».

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري. وفيه «فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً». انظر: حديث =

عبد الله بن عمر قبل نجد. فغنموا إبلاً كثيراً.

فكان سهمائهم^(١) اثني عشر بعيراً. أو أحد عشر بعيراً^(٢). ونفلوا بعيراً بعيراً^(٣).

= رقم (٢٤٧/٦٨).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم وأبي داود (نحوه). إلا أنه لم يذكر: «أو أحد عشر بعيراً». انظر حديث رقم (٣٨٢/١٢٢).

(١) سهمائهم: جمع سهم أى نصيب كل واحد. النهاية مادة: سهم.

(٢) اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً: قال ابن حجر فيه: وهكذا رواه مالك بالشك والاختصار، وإيham الذى نفلهم، وقد وقع بيان ذلك فى رواية ابن إسحاق، عن نافع عند أبى داود ولفظه: فخرجت فيها فأصبنا نعاماً كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على النبى ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس. وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب بن أبى حمزة عن نافع.

ولفظه: «بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قبل نجد وأتعت سرية من الجيش، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً». وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال فى روايته «إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف» قال ابن عبد البر: اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك، إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب. قلت: وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث. قال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع «اثني عشر بعيراً» بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك. فتح البارى (٦/٣٧٥، ٣٧٦).

(٣) ونفلوا بعيراً بعيراً: أى زادهم على سهمائهم، ويكون من خمس الخمس. النهاية مادة: نفل. وقد قال الخطابي: فى هذا من الفقه أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش: لأنهم رء لهم.

واختلفوا فى هذه الزيادة التى هى النفل من أين أعطاهم إياها فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس يعنى سهم النبى ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة وإلى هذا ذهب الشافعى وأبو عبيد وذلك أن النبى ﷺ كان يضعه حيث أراه الله عز وجل فى مصالح أمر الدين ومعاون المسلمين. قال الشافعى فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من يبايئهم من المسلمين نفل منه الإمام اتباعاً للسنة وإذا لم يكن ذلك لم ينفل.

وقال أبو عبيد: الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبى ﷺ ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم. وقال غيرهم: إنما كان النبى ﷺ ينفلهم من الغنيمة التى يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة.

قلت وعلى هذا دل أكثر ما روى من الأخبار فى هذا الباب.

وقد أورد الخطابي حديث شعيب بن أبى حمزة، عن نافع عند أبى داود السابق ذكره عند ابن حجر - وعلق عليه بقوله «فى هذا بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذى هو سهمه ونصيبه، وظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور». معالم السنن (٢/٢٦٩، ٢٧٠).

(١٦٤/٦٦) - ق: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق. فنهى عن قتل النساء والصبيان.

(١٦٥/٦٧) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وزاد في رواية الموطأ: قال مالك: وإنما ذلك، مخافة أن يناله العدو.
(١٦٦/٦٨) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

[١٦٤/٦٦] ق (٩٤٧/٢) - (٤) كتاب الجهاد - (٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان. رقم (٢٨٤١). عن يحيى بن حكيم، عن عثمان بن عمر، عن مالك به.

موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري (٣٥٨/١) - كتاب الجهاد - (٩) باب النهى عن قتل النساء والولدان في سبيل الله. رقم (٩٢٠) عن مالك به (نحوه) وقال فيه: «في بعض مغازيه» وزاد قوله: «فأنكر ذلك».

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٣٨٤/١٢٤).
(١٦٥/٦٧) خ (٣٥٦/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٢٩) باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو. رقم (٢٩٩٠). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٧٧) - (٢١) كتاب الجهاد - (٢) باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. رقم (٧).

م (١٤٩٠/٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٤) باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم. رقم (١٨٦٩/٩٢). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. نحو رواية البخاري.

د (٨٢/٣) - (٩) كتاب الجهاد - (٨٨) باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو. رقم (٢٦١٠). عن القعني، عن مالك به. نحو رواية الموطأ.

ق (٩٦١/٢) - (٢٤) كتاب الجهاد - (٤٥) باب النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. رقم (٢٨٧٩).

عن أحمد بن سنان وأبي عمر كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك. نحو رواية البخاري.

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٢٤٨/٦٩).
(١٦٦/٦٨) خ (٣١٩/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٤٣) باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. رقم (٢٨٤٩).

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.
الموطأ ص (٢٨٩) - (٢١) كتاب الجهاد - (١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو. رقم (٤٤) (نحوه).

م (١٤٩٢/٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. رقم (١٨٧١/٩٦).

عن يحيى بن يحيى. عن مالك به (نحوه).
تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٣٧٦/١١٦).

ﷺ: «الخیل فی نواصیها»^(١) الخیر^(٢) إلى یوم القیامة.

(١٦٧/٦٩) - خ: به عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ^(٣) من الحَفِيَاءِ^(٤). «وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها» وكان أمدها^(٥) ثنية الوداع^(٦). وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَرْ من الثنية إلى مسجد بنى زُرَيْقٍ^(٧).

(١٦٨/٧٠) خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عائشةَ أمَّ الْمُؤْمِنِينَ

(١) نواصيها: جمع ناصية الشعر المسترسل على الجبهة. ويحتمل أنه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية. شرح النووي (٢٤/١٣).

(٢) الخیر: قد جاء المقصود بالخیر في حديث أبي زُرْعَةَ، عن جرير بن عبد الله بأنه الأجر والغنيمة: انظر مسلم (١٤٩٣/٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٦) باب الخيل في نواصيها الخیر إلى يوم القيامة. رقم (١٨٧٢/٩٧).

[١٦٧/٦٩] خ (١٥٢/١) - (٨) كتاب الصلاة - (٤١) باب هل يقال مسجد بنى فلان؟ رقم (٤٢٠). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٩٠) - (٢١) كتاب الجهاد - (١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما، والنفقة في الغزو. رقم (٤٥).

م (١٤٩١/٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها رقم (١٨٧٠/٩٥). عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (نحوه).

وتابعه أيوب، عن نافع من طريق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية رقم (١٨٧٠/٩٥). بمعنى حديث مالك، عن نافع وزاد في حديث أيوب من رواية حماد وابن علية. قال عبد الله فجئت سابقاً فطففت بى الفرس المسجد.

د (٦٤/٣) - (٩) كتاب الجهاد - (٦٧) باب في السبق. رقم (٢٥٧٥). عن القعني، عن مالك به (نحوه).

س (٢٢٦/٦) - (٢٨) كتاب الخيل - (١٣) باب إضمار الخيل للسبق رقم (٣٥٨٤).

عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر حديث رقم (٣٨١/١٢١).

(٣) أضمرت: وهو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتا كنيئا، وتجلل فيه لتعرق، ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(٤) الحفيا: هي بجاء مهملة وفاء ساكنة، والملد وبالقصر، وهو مكان بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة قال ذلك سفيان بن عيينة. شرح النووي (٢٣/١٣).

(٥) أمدها: غايتها. يريد أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يضم منها. معالم السنن (٢٢٠/٢).

(٦) ثنية الوداع: هي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها.

شرح النووي (٢٣/١٣).

(٧) مسجد بنى زريق: بتقديم الزاى مصغراً والإضافة هنا إضافة تمييز لا ملك. فتح الباري (٦١٤/١).

[١٦٨/٧٠] خ (١٠٦/٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا =

أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

= تحل. رقم (٢١٦٩).

وفى (٢/٢٢٥) - (٥٠) كتاب المكاتب - (٢) باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله. رقم (٢٥٦٢). كلاهما عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وتابعه إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به. مختصراً في (٤/٢٤١) - (٨٥) كتاب الفرائض - (١٩) باب الولاء لمن أعتق. رقم (٦٧٥٢).

وتابعه قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحوه) في (٤/٢٤٢) (٢١) باب إثم من تبرأ من موالیه رقم (٦٧٥٧).

الموطأ ص (٤٨٨) - (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق. رقم (١٨).

م (٢/١٤١) - (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق. رقم (٥/١٥٠٤).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

د (٣/٣٣٠، ٣٣١) - (١٣) كتاب الفرائض - (١٢) باب في الولاء. رقم (٢٩١٥).

عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحوه).

س (٧/٣٠٠) - (٤٤) كتاب البيوع - (٧٨) باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع

ويبطل الشرط. رقم (٤٦٤٤).

عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به (نحوه).

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي. انظر حديث رقم (٩٢/٨٧٥).

ومن طريق هشام بن عروة، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر حديث رقم (١٣٥/١٠١٤).

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٢٢/١١١٤).

ومن طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عند البخاري، والترمذي، وأبي داود. انظر حديث رقم (٨/١٠٦٤).

(١) **إنما الولاء لمن أعتق**: قال النووي: "وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير. وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه.

وفى هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا للملتقط اللقيط، ولا لمن حالف إنساناً على المنصرة. وبهذا كله قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وداود.

وجماهير العلماء، قالوا: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال.

وقال ربيعة، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: ومن أسلم على يديه رجل فولأؤه له: وقال إسحاق بن راهويه: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط. وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالخلف، ويتوارثان به.

دليل الجمهور حديث **«إنما الولاء لمن أعتق»** وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أى على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً، ويثبت له الولاء عليه. وهذا مذهب الشافعي وموافقيه، وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء، وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته. ففى كل هذه الصور يثبت الولاء، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان فى الحال لعدم الحديث. شرح النووي (١٩٩/١، ٢٠٠).

(٧١/ ١٦٩) - خ: به عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

(٧٢/ ١٧٠) - خ: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثُ فَلَا يَتَنَاجَى»^(٢) اثنان دون واحد»^(٣).

[١٦٩/ ٧١] خ (٢/ ٢١٤) - (٤٩) كتاب العتق - (٤) باب إذا أعتق عبداً من اثنين، أو أمة بين الشركاء. رقم (٢٥٢٢). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. الموطأ ص (٤٨٣) - (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١) باب من أعتق شركاً له فى مملوك. رقم (١) (نحوه).

م (٢/ ١١٣٩) - (٢٠) كتاب العتق - رقم (١/ ١٥٠١). وفى (٣/ ١٢٨٦) - (٢٨) كتاب الأيمان - (١٢) باب من أعتق شركاً له فى عبد. رقم (٤٧/ ١٥٠١). كلاهما عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه). د (٤/ ٢٥٦) - (٢٣) كتاب العتق - (٦) باب فيمن روى أنه لا يستسعى رقم (٣٩٤٠). عن القعني، عن مالك به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد». وقال: «عليه ما عتق» بدلاً من قوله: «منه ما عتق».

ق (٢/ ٨٤٤، ٨٤٥) - (١٩) كتاب العتق - (٧) باب من أعتق شركاً له فى عبد. رقم (٢٥٢٨). عن يحيى بن حكيم، عن عثمان بن عمر، عن مالك به (نحوه). تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود. انظر حديث رقم (٧١/ ٢٥٠). وتابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر - عند مسلم، وأبى داود، والترمذي، والنسائي مختصراً. انظر حديث رقم (٨٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود (نحوه) إلا أنه لم يذكر: «فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد». انظر حديث رقم (١٢٩/ ٣٨٩). (١) وإلا فقد عتق منه ما عتق: قال الخطابي: يدل على أنه لا عاقبة وراء ذلك، وفيه سقوط السعاية وهو أثبت شيء روى من الحديث فى هذا الباب. "يعنى الخطابى باب من أعتق نصيباً له فى مملوك. معالم السنن (٤/ ٦٦).

[١٧٠/ ٧٢] خ (٤/ ١٤٩) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (٤٥) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث. رقم (٦٢٨٨). عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل كلاهما عن مالك به. الموطأ ص (٦١١) - (٥٧) كتاب الكلام - (٦) باب ما جاء فى مناجاة اثنين دون واحد. رقم (١٤) (نحوه).

م (٤/ ١٧١٧) - (٣٩) كتاب السلام - (١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضا. رقم (٣٦/ ٢١٨٣). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

وتابعه أيوب، من طريق الليث بن سعد وحماد عن نافع بهذا الإسناد رقم (٣٦/ ٢١٨٣). وتابعه عبيد الله - من طريق محمد بن بشر وابن نمير ويحيى بن سعيد القطان - عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى حديث مالك رقم (٣٦/ ٢١٨٣). (٢) المناجاة: المسارة، وانتجى القوم وتناجوا أى سار بعضهم بعضاً. شرح النووي (١٤/ ٢٤٠). (٣) فى هذا الحديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث، وهو نهى تحريم فيحرم على =

(١٧١/٧٣) - خ: به عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

(١٧٢/٧٤) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلبن أحدٌ مَاشِيَةً^(١) أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ^(٢) فَتُكْسَرَ

= الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن.

ومذهب ابن عمر ؓ، ومالك، وأصحابنا، وجهاهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر. وقال بعض العلماء: إنما المنهى عنه المناجاة في السفر دون الحضر؛ لأن السفر مظنة الخوف، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأن هذا كان في أول الإسلام. فلما فشا الإسلام، وأمن الناس سقط النهي. وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم. أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع. انظر المصدر السابق: الموضع نفسه.

[١٧١/٧٣] خ (١٤٥/٤) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (٣١) باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه رقم (٦٢٦٩). عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك، عن مالك به.

الموطأ ص (٢٨٥) - كتاب السير - (٩) باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه، وما يكره من ذلك. رقم (٨٧٥). عن محمد بن الحسن، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلس لم يجلس فيه». انظر حديث رقم (٨٢).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي (نحوه). انظر حديث رقم (٢٥١/٧٢). وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره: «ولكن تفسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه». انظر حديث رقم (١٣٩/١٣١).

[١٧٢/٧٤] خ (١٨٦، ١٨٧/٢) - (٤٥) كتاب اللقطة - (٨) باب لا تُحتلب مَاشِيَةٌ أَحَدٌ بغير إذنه رقم (٥٤٣٥).

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (٦٠١) - (٥٤) كتاب الاستئذان - (٦) باب ما جاء في أمر الغنم. رقم (١٧) (نحوه) إلا أنه قال: «يحتلن».

م (١٣٥٢/٣) - (٣١) كتاب اللقطة - (٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها. رقم (١٧٢٦/١٣).

عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (نحوه).

وتابعه أيوب. عن نافع من طريق إسماعيل بن علية وحماد وإسماعيل بن أمية، ومعمار وأحاله على حديث مالك حيث قال «نحو حديث مالك غير أن في حديثهم جميعاً فيتنثل» رقم (١٧٢٦/١٣).

من طريق علي بن مسهر، وابن غير كلاهما عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث مالك غير أن في حديثه «فيتنثل» رقم (١٧٢٦/١٣).

د (٩١/٣) - (٩) كتاب الجهاد - (٩٥) باب فيمن قال: لا يجلب رقم (٢٦٢٣).

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه).

(١) مَاشِيَةٌ: هو اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم. النهاية مادة: مشي.

(٢) مَشْرُبَتُهُ: المشربة بفتح الميم، وفي الراء لغتان الضم والفتح، وهي الغرفة. النهاية مادة: شرب.

خَزَانَتُهُ فَيَتَقَلَّ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَا شِئْتَهُمْ أَطْعِمَاتُهُمْ فَلَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَا شِئْتَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

(١٧٣/٧٥) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين».

(١٧٤/٧٦) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتَهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢).

(١) قال النووي: «ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة، في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه، وفي الحديث فوائد: منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره، فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لملكه عندنا وعند الجمهور». شرح النووي (٤٣/١٢، ٤٤).

[١٧٣/٧٥] خ (٢/٢٢٠) - (٤٩) كتاب العتق - (١٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح لسيده. رقم (٢٥٤٦). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. الموطأ ص (٦٠٧) - (٥٤) كتاب الاستئذان - (١٧) باب ما جاء في المملوك وهبته. رقم (٤٣) (نحوه).

م (٣/١٢٨٤) - (٢٧) كتاب الأيمان - (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين " رقم (٤٣/١٦٦٤). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه). د (٥/٣٦٥) - (٣٥) كتاب الأدب - (١٣٤) باب ما جاء في المملوك إذا نصح. رقم (٥١٦٩). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه).

تابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم انظر حديث رقم (٣٨٨/١٢٨). [١٧٤/٧٦] خ (٢/١٦٦) - (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (٩) باب فضل سقى الماء رقم (٢٣٦٥). عن إسماعيل، عن مالك به.

م (٤/١٧٦٠) - (٣٩) كتاب السلام - (٤٠) باب تحريم قتل الهرة رقم (٢٢٤٢/١٥١). من طريق معن بن عيسى، عن مالك به (نحوه) وقد أحاله على حديث جويرية بن أسماء عن نافع الذي قبله وهو بمعنى حديث البخاري. وفي (٤/٢٠٢٢) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي. رقم (٢٢٤٢/١٣٣).

من الطريق السابق وقد أحاله بمعناه على حديث جويرية الذي قبله. تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٣٩٥/١٣٥). وله شاهد عند أبي هريرة من طريق معمر، عن همام، عنه عند مسلم. انظر حديث رقم (٧١٣/٧٤).

(٢) خَشَاشِ الْأَرْضِ: بفتح الخاء المعجمة وكسرهما وضمهما حكاها في المشرق، الفتح أشهر، =

(٧٧/١٧٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المَعْقَلَة^(١). إن عاهد عليها أمسكها^(٢) وإن أطلقها ذهبت^(٣)».

(٧٨/١٧٦) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤) حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف

= وروى بالحاء المهملة والصواب المعجمة. وهى هوام الأرض وحشراتهما، وقيل: المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط. شرح النووى (١٤/٣٤٤) - وانظر . النهاية: مادة: خشش. [٧٧/١٧٥] خ (٣/٣٤٧) - (٦٦) كتاب فضائل القرآن - (٢٣) باب استذكار القرآن وتعاهده. رقم (٥٠٣١). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

الموطأ ص (١٤٣) - (١٥) كتاب القرآن - (٤) باب ما جاء فى القرآن. رقم (٦). م (١/٥٤٣) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلق به. رقم (٢٢٦/٧٨٩). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه). ومن طريق يحيى وهو القطان، وابن خنير، وأبى خالد الأحمر كلهم عن عبيد الله به. فى (١/٥٤٤) رقم (٢٢٧/٧٨٩) بمعنى حديث مالك.

س (٢/١٥٤) - (١١) كتاب الافتتاح - (٣٧) باب جامع ما جاء فى القرآن رقم (٩٤٢). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وابن ماجه. (نحوه). انظر حديث رقم (٧٧/٢٥٦). (١) المَعْقَلَة: بضم الميم، وفتح العين المهملة وتشديد القاف أى المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذى يشد فى ركة البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه الشرد، فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ. وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسى نفورا، وفى تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. فتح البارى (٨/٦٩٧، ٦٩٨).

(٢) (إن عاهد عليها أمسكها: أى استمر إمساكه لها.

(٣) (وإن أطلقها ذهبت: أى انفلتت. المصدر السابق (٨/٦٩٨).

[٧٨/١٧٦] خ (٣/٣٢١، ٣٢٢) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾^(٥). رقم (٤٩٣٨). من طريق معمر، عن مالك به.

م (٤/٢١٩٦) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٥) باب فى صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها. رقم (٦٠/٢٨٦٢). من الطريق السابق. وقد أحاله فى المعنى على حديث عبيد الله الذى قبله ولفظه هو لفظ حديث البخاري.

قال المزى فى التحفة - عن هذا الحديث - «قال أبو مسعود: ليس فى الموطأ».

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي. انظر حديث رقم (٧٨/٢٥٧).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (١٤٠/٤٠٠).

(٤) ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٦). قال ابن حجر: زاد فى رواية ابن وهب «يوم القيامة».

فتح البارى (٨/٥٦٦).

أذنيه»^(١).

(١٧٧/٧٩)-خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر فيقول: يا عبد الله هذا يهودى ورائى فاقتله».

(١٧٨/٨٠)-خ: به عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أرانى الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال، له لمة^(٢) كأحسن ما أنت راء من اللمم، قد رجَّلها^(٣) تقطر ماء متكئاً على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقليل: المسيح ابن مريم ثم إذا أنا

(١) فى رشحته: بفتحيتين أى عرقه، لأنه يخرج من البدن شيئاً بعد شيء كما يرشح الإناء المتحلل الأجزاء. فتح الباري. الموضع نفسه.

[١٧٧/٧٩] خ (٣٣٩/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٩٤) باب قتال اليهود. رقم (٢٩٢٥). عن إسحاق بن محمد القزوي، عن مالك به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والترمذي. انظر حديث رقم (٩٧).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (١٤٢/٤٠٢).
[١٧٨/٨٠] خ (٢٩٩/٤) - (٩١) كتاب التعبير - (١١) باب رؤيا الليل. رقم (٦٩٩٩). عن عبد الله ابن مسلمة، عن مالك به.

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن مالك به (نحوه) فى (٤/٧٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٦٨) باب الجعد. رقم (٥٩٠٢). (نحوه).

الموطأ ص (٥٧٣) - (٤٩) كتاب صفة النبى ﷺ - (٢) باب ما جاء فى صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال. رقم (٢).

م (١٥٤/١) - (١) كتاب الإيذان - (٧٥) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال. رقم (١٦٩/٢٧٣). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم فيما رواه عن الزهري عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٩٤).
وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم. مختصراً. انظر حديث رقم (٨٠/٢٥٩).

وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي. انظر حديث رقم (١٤٤/٤٠٤).

(٢) لمة: اللمة فهى بكسر اللام، وتشديد الميم، وجمعها لم كقربة وقرب. قال الجوهري: ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهو الشعر المتلى الذى جاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو حجة. شرح النووى (٢/٣٠٢، ٣٠٣).

(٣) رجَّلها: بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء أو غيره. المصدر السابق (٢/٣٠٣).

برجل جعد ققط^(١) أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية، فسألت من هذا؟ ف قيل: المسيح الدجال».

(١٧٩/٨١) - خ: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعدة بالغداة والعشى، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة».

(١) قَطَطُ: بفتح القاف والطاء، هذا هو المشهور. قال القاضى عياض: رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرهما قال: وهو شديد الجعودة. المصدر السابق (٣٠٤/٢).

وقد أوردت معنى جعد فى سند الزهرى عن سالم، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٩٤).

[١٧٩/٨١] خ (١/٤٢٣) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٨٩) باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى. رقم (١٣٧٩). عن إسماعيل، عن مالك به.

الموطأ ص (١٦٤) - (١٦) كتاب الجنائز - (١٦) باب جامع الجنائز. رقم (٤٨) (نحوه).

م (٤/٢١٩٩) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه رقم (٢٨٦٦/٦٥). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).

س (٤/١٠٧، ١٠٨) - (٢١) كتاب الجنائز - (١١٦) باب وضع الجريدة على القبر. رقم (٢٠٧٢). عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند مسلم. انظر حديث رقم (٩٨).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند الترمذى، والنسائى، وابن ماجه (نحوه) انظر حديث رقم (٤٠٥/١٤٥).

وتابعه أيوب، نافع، عن ابن عمر عند البخارى. انظر حديث رقم (٢٦٠/٨١).

الإسناد الثالث: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

وقد أوردت أقوال العلماء في أن هذا السند يعد من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: أيوب:

هو أيوب بن أبي تيممة، واسمه كيسان السخثياني، أبو بكر البصري، أحد الأئمة الأعلام، روى عن الزهري، وابن سيرين، ونافع، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم، وآخرين. وروى عنه الحمادان والسفيانان وشعبة، وعبد الوارث ومالك، وابن إسحاق، وسعيد بن أبي عروبة، وابن عليّة، وخلق كثير.

قال ابن المديني: له نحو ثمانمائة حديث، وأما ابن عليّة، فكان يقول: حديثه ألفا حديث، فما أقل ما ذهب على منها.

وقال ابن البراء، عن ابن المديني: أيوب في ابن سيرين أثبت من خالد الحذاء.

قال شعبة: حدثني أيوب، وكان سيد الفقهاء. وقال: حماد بن زيد: كان أيوب أفضل من جالسته، وأشدّه اتباعاً للسنة.

وقال الدارمي: قلت لابن معين: أيوب، عن نافع أحب إليك أو عبيد الله قال: كلاهما، ولم يفضل.

سئل ابن المديني: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: أيوب وفضله، ومالك وإتقانه، وعبيد الله وحفظه.

(١) انظر: ص (٣٤) من الفصل الثالث في الباب الأول.

وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً، كثير العلم، حجة عدلاً، وقال النسائي: ثقة.

قال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبّاد.

قال البخارى وغيره: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة^(١).

ثانياً: نافع:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثالثاً: عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته^(٣).

الأحاديث التي رويت بهذا الإسناد :

(١/ ١٨٠) - د : عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان

(١) تهذيب الكمال (٣/ ٤٥٧ - ٤٦٤) رقم (٦٠٧) - تهذيب التهذيب (٢٠٠، ٢٠١) - التذكرة (١/ ١٥٣، ١٥٢) رقم (٥٩٢) - التقريب رقم (٦٠٥).

(٢) انظر: (ثانياً) من الإسناد الثاني في الفصل الأول في الباب الثاني .

(٣) انظر: (ثانياً) من الإسناد الثاني في الفصل الأول في الباب الثاني .

[١/ ١٨٠] د (١/ ٦٢) - (١) كتاب الطهارة - (٣٩) باب الوضوء بفضل المرأة رقم (٧٩). عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

حماد بن زيد: هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجُهْضَمي، أبو إسماعيل البصري، أحد الأئمة الأعلام. روى عن أيوب، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وغيرهم. قال أحمد: حماد بن زيد من أئمة المسلمين، وهو أحبُّ إلَيَّ من حماد بن سلمة.

وقال ابن مهدي: لم أر أحداً أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة منه، وما رأيت بالبصرة أفقه منه. وقال ابن معين: ليس أحد في أيوب أثبت منه. وقال ابن حبان: كان ضريراً وكان يحفظ حديثه. قال ابن حجر: ثقة. ثبت. فقيه. قيل: مات سنة تسع وسبعين ومائة.

تهذيب الكمال (٧/ ٢٣٩ - ٢٥٢) رقم (١٤٨١) - تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٠، ٤٨١) - التذكرة (١/ ٣٧٤، ٣٧٥) رقم (١٤٦٠) - التقريب رقم (١٤٩٨).

تابعه مالك، عن نافع عن ابن عمر عند البخارى، وأبى داود، والنسائي، وابن ماجه، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٠٠/ ٢).

رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً^(١).

(١٨١/٢) - ق: به عن ابن عمر: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمَسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ: نَعَمْ.

(١٨٢/٣) - ق: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ

(١) جميعاً: تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (١٠٠/٢).

[١٨١/٢] ق (١٨١/١) - (١) كتاب الطهارة وسننها - (٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين. رقم (٥٤٦). عن عمران بن موسى الليثي، عن محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب به. في الزوائد: «رجاله ثقات، وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يذلس، ورواه بالعنعنة، وأيضاً قد اختلط بأخرة».

سعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بأخرة فقد روى عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط. فقد روى له البخاري من طريق محمد بن سواء، ولم يذكره الأئمة ضمن الرواة الذين رووا عنه بعد الاختلاط، مما يدل على أنه روى قبل الاختلاط.

أما بالنسبة للتدليس فقد روى هذا الحديث ابن خزيمة - رقم (١٨٤) بسند ابن ماجه. وابن خزيمة لا يرد فيه تدليس.

عمران بن موسى: هو عمران بن موسى بن حيان القَزَّاز الليثي، أبو عمرو البصري: روى عن حماد بن زيد، وعبد الوارث، ومحمد بن سواء وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وثقه النسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال ابن حجر: صدوق: مات بعد الأربعين.

تهذيب الكمال (٣٦٠/٢٢) رقم (٤٥٠٦) - تهذيب التهذيب (٣/٣٢١، ٣٢٢) - التذكرة (١٣٠٢/٢) رقم (٥١٩٤) - التقريب رقم (٥١٧٢).

محمد بن سواء: هو محمد بن سواء بن عنبر السدوسي العنبري. روى عن سعيد بن أبي عروبة وغيره. وثقه ابن حبان، وغيره. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة سبع وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال (٣٢٨/٢٥) رقم (٥٢٧٢) - تهذيب التهذيب (٣/٥٨٣) - التذكرة (١٥٢١/٣) رقم (٦٠٥٨) - التقريب رقم (٥٩٣٩).

[١٨٢/٣] ق (٣٠١/١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء. رقم (٩٣٤). عن أزهر بن مروان، عن عبد الوارث، عن أيوب به.

أزهر بن مروان: هو الرِّقَاشِيُّ البصري لقبه فَرِيخ. روى عن حماد بن زيد، وعبد الوارث وجماعة. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٣١، ٣٣٠/٢) رقم (٣١٢) - تهذيب التهذيب (١/١٠٦) - التذكرة (٨٤/١) رقم (٢٩٦) - التقريب رقم (٣١٢).

عبد الوارث: هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولا لهم التنوري، أبو عبيدة البصري، روى عن أيوب وغيره. وثقه النسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم. وقال ابن سعد: وكان ثقة حجة، توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة. قال ابن حجر: ثقة ثبت.

وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ» قَالَ: فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ.

(١٨٣/٤) - د: به عن ابن عمر أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ

= تهذيب الكمال (٤٧٨/١٨) رقم (٣٥٩٥) - تهذيب التهذيب (٢/٦٣٤، ٦٣٥) - التذكرة (٢/١٠٨١، ١٠٨٢) رقم (٤٢٥٩) - التقريب رقم (٤٢٥١).

م (٣٩٢/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخيثن رقم (٥٥٩/٦٦). من طريق سفیان بن موسى، عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث عبيد الله وسيأتي في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٢٦٩/٩).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والترمذي. انظر: حديث رقم (٢٦٩/٩).

وله شاهد عند عائشة من طريق هشام، عن أبيه، عنها عند البخاري ومسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٨٩١/١٢).

[١٨٣/٤] د (٣٦٤، ٣٦٣/١) - (٢) كتاب الصلاة - (٤١) باب في الأذان قبل دخول الوقت. رقم (٥٣٢). عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب (المعنى)، عن حماد بن سلمة، عن أيوب به. وليس في رواية داود: «فرجع فتأدى ألا إن العبد قد نام».

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن مسلمة. موسى بن إسماعيل: هو المنقري مولاهم، أبو سلمة التَّبَوذْكي البصري. روى عن شعبة، والحمادين، ووهيب، وخلق. وثقه ابن معين، وابن سعد، وابن حبان. وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. مات في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢١/٢٩) رقم (٦٢٣٥) - تهذيب التهذيب (٤/١٦٩، ١٧٠) - التذكرة (٣/١٧٢٦) رقم (٦٩١٥) التقريب رقم (٦٩٤٣).

داود بن شبيب: هو الباهلي، أبو سليمان البصري. روى عن همام، والحمادين، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثلاث وعشرين. وقال الدارقطني: ما علمت إلا خيراً.

تهذيب الكمال (٨/٤٠٠ - ٤٠٢) رقم (١٧٦٣) تهذيب التهذيب (١/٥٦٤) - التذكرة (١/٤٤٧) رقم (١٧٤٤) التقريب رقم (١٧٨٩).

حماد بن سلمة: هو حماد بن سلمة بن دينار الخزاز، أبو سلمة البصري، أحد الأئمة الأعلام روى ثابت البناني، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم. قال أحمد: لا أعلم أحداً أروى في الرد على أهل البدع منه، وهو أثبت الناس في حميد الطويل. وقال ابن معين، هو أثبت الناس في ثابت البناني، وقال حجاج بن المنهال: حدثنا حماد بن سلمة، وكان من أئمة الدين. وقال ابن حبان: كان من عباد أهل البصرة ومتقنيهم ممن لزم العبادة، والورع، والعلم، ونصرة السنة، والرد على أهل البدع. قال ابن حجر: ثقة عابد، مات سنة سبع وستين ومائة.

تهذيب الكمال (٧/٢٥٣ - ٢٦٩) رقم (١٤٨٢) - تهذيب التهذيب (١/٤٨١ - ٤٨٣) - التذكرة (١/٣٧٥) رقم (١٤٦١) - التقريب رقم (١٤٩٩).

أن يرجع، فينادى: «ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام»^(١) فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام.

(٥/ ١٨٤) - د: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ تَوْبَانِ فَلْيَصِلْ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَّ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ^(٢).

(١) «ألا إن العبد قد نام»، قال الخطابي: «يتأول على وجهين أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها».

الوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا يزعجوا عن نومهم وسكونهم، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

ومن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر. وكان أبو حنيفة ومحمد لا يميزان ذلك قياساً على سائر الصلوات. وإليه ذهب سفيان الثوري.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهي فيه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال، ثم أجازته حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً؛ لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر. معالم السنن (١/ ١٣٥، ١٣٦)

[٥/ ١٨٤] د (٤١٨/ ١) - (٢) كتاب الصلاة - (٨٢) باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به. رقم (٦٣٥). عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

هذا الحديث أخرجه مسلم، حديث رقم (٣٨١).

سليمان بن حرب: هو الأزدي البصري، أحد الأعلام، نزيل مكة، وقاضيها. روى عن شعبة، والحمادين، وخلق. قال أبو حاتم: إمام من الأئمة، كان لا يدلس، ويتكلم في الرجال، وفي الفقه. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقد ولي قضاء مكة، ثم عزل، فرجع إلى البصرة، فلم يزل بها حتى توفي في ربيع الآخر، سنة أربع وعشرين ومائتين. قال ابن حجر: ثقة، إمام، حافظ.

تهذيب الكمال (١١/ ٢٨٤ - ٢٩٣) رقم (٢٥٠٢) - تهذيب التهذيب (٢/ ٨٨، ٨٩) - التذكرة (١/ ٦٤٢) رقم (٢٥١٠) - التقريب رقم (٢٥٤٥).

(٢) قال الخطابي: «اشتغال اليهود المنهى عنه هو أن يجلب بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه». معالم السنن (١/ ١٥٤)

(١٨٥/٦) - د : به عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

(١٨٦/٧) - د : به عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

(١٨٧/٨) - خ : به عن ابنِ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ

[١٨٥/٦] د (٣٨٢/١) - (٢) كتاب الصلاة - (٥٣) باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد. رقم (٥٦٦). عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب به. تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، وابن ماجه مطولاً حيث زاد في آخره.

«إذا استأذنكم إليها قال: فقال: بلال بن عبد الله والله لمنعهن قال: فأقبل عليه عبد الله فسيه سباً سيئاً ماسمعه سبه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لمنعهن».. انظر: حديث رقم (٦). وتابعه سالم فيما رواه عنه الزهري - أيضاً عند البخاري، ومسلم، والنسائي (نحوه). انظر: حديث رقم (٧).

[١٨٦/٧] د (٣٨٤، ٣٨٣/١) - (٢) كتاب الصلاة - (٥٤) باب التشديد في ذلك رقم (٥٧١). عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أيوب به.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر، وهذا أصح. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج - واسمه ميسرة - التميمي المُنْقَرِي مولا هم أبو معمر المَقْعَد البصري الحافظ. روى عن عبد الوارث بن سعيد وهو راويته وغيره قال ابن معين. ثقة. ثبت. ووثقه أبو زرعة، ويعقوب بن شيبه، والعجلي، وابن أبي حاتم. قال ابن حجر: ثقة. ثبت. مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٥٣/١٥ - ٣٥٧) رقم (٣٤٤٩) - تهذيب التهذيب (٣٩٢/٢، ٣٩٣) - التذكرة (٩٠٠/٢) رقم (٣٤٨٧) - التقريب رقم (٣٤٩٨).

وفي (٣١٧١/١) - (١٧) باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال. رقم (٤٦٢). عن عبد الله بن عمر وأبي معمر كلاهما عن عبد الوارث به. (نحوه).

عبد الله بن عمر: هو عبد الله بن عمر بن أبان الأموي، مُشْكَدَانِه بضم الميم والكاف. بينها معجمة ساكنة وبعد الألف نون، وهو وعاء المسك بالفارسية. روى عن ابن المبارك، وعبد الوارث وغيرهما. وثقه ابن حبان، وغيره. قال ابن حجر: صدوق. قال السَّرَاج: مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال (٣٤٥/١٥ - ٣٤٧) رقم (٣٤٤٤) - تهذيب التهذيب (٣٩١/٢، ٣٩٢) - التذكرة (٨٩٨/٢) رقم (٣٤٨٠) - التقريب رقم (٣٤٩٣).

[١٨٧/٨] خ (١٦٧، ١٦٨) - (٨) كتاب الصلاة - (٨١) باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد. رقم (٤٦٨). من طريقين عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

م (٩٦٦/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواصيها كلها. رقم (١٣٢٩/٣٨٩). من الطريق السابق، عن أيوب به (نحوه). =

فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَى أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

(١٨٨/٩) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً^(١) فِي

= ولفظه «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِالْفَتْحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلَقَ فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى إِثَرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى».

وتابعه سفيان عن أيوب به رقم (١٣٢٩/٣٩٠).

ولفظه «عن ابن عمر قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ «اتَّبِنِي بِالْفَتْحِ» فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ».

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، وأبى داود، والنسائى، والموطأ (نحوه).

وزاد فيه «فقال - يعنى بلالاً - جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يؤمذ على ستة أعمدة. ثم صلى». انظر: حديث رقم (١٠٦/٨).

وتابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، والنسائى. انظر: حديث رقم (٨).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبى داود، انظر: حديث رقم (٢٧٢/١٢).

[١٨٨/٩] خ (٣٧٤، ٣٧٥) - (٢١) كتاب العمل فى الصلاة - (١٢) باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة. رقم (١٢١٣). من طريق حماد، عن أيوب به.

م (٣٨٨/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٣) باب النهى عن البصاق فى المسجد، فى الصلاة وغيرها. رقم (٥٤٧/٥٠). من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب به. وقد أحاله على حديث مالك، عن نافع وقد ورد فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر وهو بمعنى حديث البخارى.

د (٣٢٣/١) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٢) باب فى كراهية البزاق فى المسجد. رقم (٤٧٩). عن سليمان بن داود، عن حماد. عن أيوب به.

ولفظه: «عن ابن عمر قال: بينما رسول الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَدَعَا بَزْعَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ وَجْهَهُ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

تابعه مالك. عن نافع عند البخارى، ومسلم، والنسائى، والموطأ وفيه قوله: «فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى» وذلك بدلاً من قوله: «إذا بزق أحدكم فليزق على يساره». انظر: حديث رقم (١٠٥/٧).

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه. =

قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغِيْظُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ: لَا يَتَخَمَّنَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ».

(١٠ / ١٨٩) - د: به عن ابن عمر رفعه قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».

(١١ / ١٩٠) - م: به عن عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابِغَةِ.

= انظر: حديث رقم (١٧ / ٨٩٦).

(١) نخامة: النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. النهاية مادة: نخم.

[١٨٩ / ١٠] د (١ / ٥٥٣) - (٢) كتاب الصلاة - (١٥٥) باب أعضاء السجود. رقم (٨٩٢).

عن أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.

إسماعيل بن إبراهيم: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، الإمام، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُليّة، وهي أمه، وقيل: جدته: روى عن أيوب، والزهرى وخلق. قال شعبة: هو سيد المحدثين. وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال ابن معين: كان ثقة، مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً. وقال النسائي: ثقة ثبت. قال ابن حجر: ثقة حافظ. ولد سنة عشر ومائة ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٣ / ٢٣ - ٣٣) رقم (٤١٧) - تهذيب التهذيب (١ / ١٤٠ - ١٤٢) - التذكرة (١ / ١٠٨) رقم (٤٠٠) التقريب رقم (٤١٦).

س (٢ / ٢٠٧) - (١٢) كتاب التطبيق - (٣٩) باب وضع اليدين مع الوجه في السجود. رقم (١٠٩٢). عن زياد بن أيوب دُلُوبه، عن ابن عليّة، عن أيوب به (نحوه).

زياد بن أيوب: هو زياد بن أيوب بن زياد الطُّوسِي، ثم البغدادي، أبو هاشم دُلُوبه الحافظ روى عن ابن عليّة وغيره.

قال أحمد: اكتبوا عنه فإنه شعبة الصغير، وثقه النسائي وغيره. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. مات وله ست وثمانون سنة.

تهذيب الكمال (٩ / ٤٣٢ - ٤٣٦) رقم (٢٠٢٥) - تهذيب التهذيب (١ / ٦٤٢) - التذكرة (١ / ٥٢٣) رقم (٢٠٣٠) التقريب رقم (٢٠٥٦).

[١٩٠ / ١١] م (١ / ٤٠٨) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢١) باب صفة الجلوس في

الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين. رقم (١١٥ / ٥٨٠). من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب به.

(١٢/ ١٩١) - د: به عن نافع قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان^(١) ثم نادى أن صلوا في رحالكم قال فيه ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر.

(١٣/ ١٩٢) - د: به أن ابن عمر استصرخ على صفيّة وهو بمكة فسار حتى

[١٢/ ١٩١] د (١/ ٦٤١، ٦٤٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٢١٤) باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، أو الليلة المطيرة. رقم (١٠٦١). عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب به. مؤمل بن هشام: هو مؤمل بن هشام الشكري، أبو هشام البصري، روى عن إسماعيل بن علية، وغيره. وثقه أبو داود، والنسائي. قال ابن حجر: ثقة. ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. تهذيب الكمال (٢٩/ ١٨٦) رقم (٦٣٢٣) - تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٥) - التذكرة (٣/ ١٧٤٤) رقم (٦٩٩٩) - التقريب رقم (٧٠٣٣). وعن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب به (نحوه) رقم (١٠٦٠) إلا أنه ليس فيه قوله: «في السفر».

محمد بن عبيد: هو محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري، روى عن حماد بن زيد وغيره. وثقه النسائي، وابن حجر. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال (٢٦/ ٦٠) رقم (٥٤٤١) - تهذيب التهذيب (٣/ ٦٤٠، ٦٤١) - التذكرة (٣/ ١٥٦٠) رقم (٦٢٢٣) - التقريب رقم (٦١١٥). ق (١/ ٣٠٢) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة. رقم (٩٣٧). عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به (نحوه) إلا أنه ليس فيه قصة نزول ابن عمر بضجنان. تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٠٣/ ٥).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (١٩/ ٢٧٩). (١) بضجنان: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. النهاية مادة: ضجن. (١٣/ ١٩٢) د (٢/ ١١) - (٢٠) كتاب الصلاة - (٢٧٤) باب الجمع بين الصلاتين رقم (١٢٠٧). عن سليمان بن داود العتكي، عن حماد، عن أيوب به. سليمان بن داود العتكي: هو أبو الربيع الزهراني البصري الحافظ، سكن بغداد. روى عن مالك، وحماد ابن زيد، وخلق. وثقه ابن معين، والنسائي، وغير واحد. قال ابن حجر: ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة. قيل: مات بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال (١١/ ٤٢٣ - ٤٢٥) رقم (٢٥١٣) - تهذيب التهذيب (٢/ ٩٣ - ٩٤) - التذكرة (١/ ٦٤٥) رقم (٢٥١٩) - التقريب رقم (٢٥٥٦). تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (١٤).

غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَتَزَلَّ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا^(١).

(١٤/١٩٣) - د: به أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ: اتَّصَلَى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

= وتابعه مالك، عن نافع عند مسلم، والنسائي، والموطأ مختصراً. انظر: حديث رقم (١٠٨/١٠).
 وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والترمذي. انظر: حديث رقم (٢٨٤/٢٤).
 (١) سبق التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (١٤).
 [١٩٣/١٤] د [١/٦٧١، ٦٧٢] (٢) كتاب الصلاة - (٢٤٤) باب الصلاة بعد الجمعة. رقم (١١٢٧). عن محمد بن عبيد وسليمان بن داود كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب به.
 وعن مسدد، عن إسماعيل، عن أيوب به في (١/٦٧٢) رقم (١١٢٨).
 ولفظه «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيَصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».
 س (٣/١١٣) - (١٤) كتاب الجمعة - (٤٤) باب إطالة الركعتين بعد الجمعة. رقم (١٤٢٩). عن عبدة بن عبد الله، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أيوب به.
 ولفظه «عن ابن عمر أنه كان يصل بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول كان رسول الله ﷺ يفعله».

عبدة بن عبد الله: هو عبدة بن عبد الله بن عبدة الخزاعي الصقار، أبو سهل البصري. روى عن يزيد بن هارون، وغيره. وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حجر وقال البغوي: مات بالأهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٨/٥٣٧) رقم (٣٦١٦) - تهذيب التهذيب (٢/٦٤٣) - التذكرة (٢/١٠٨٧) رقم (٤٢٨٠) التقريب رقم (٤٢٧٢).

شعبة: هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري. روى عن أيوب بن أبي تميمة، والثوري، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم، وعمر بن مرة، وغيرهم.

حديثه نحو ألفي حديث. قال أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأحسن حديثاً من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وكان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، ثبتاً، حجة، صاحب حديث، وكان أكبر من الثوري بعشر سنين. وقال أبو بكر بن منجيويه: مولده سنة اثنتين وثمانين. ومات سنة ستين ومائة. وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً. وهو أول من فُتِّش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، فصار علماً يقتدى به. وتبعه عليه بعده أهل العراق. قال ابن حجر: ثقة حافظ متقن.

تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩ - ٤٩٥) رقم (٢٧٣٩) - تهذيب التهذيب (٢/١٦٦ - ١٧٠) - التذكرة (٢/٧٠٦ - ٧٠٧) رقم (٢٧٥٦) - التقريب رقم (٢٧٩٠).

تابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم بمعناه. انظر: حديث رقم (١١٠/١٢).

وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١٥/١٩٤) - خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنََّّهُ كَانَ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(١٦/١٩٥) - خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» .

[١٩٤/١٥] خ (١/٣٦٤) - (١٩) كتاب التهجد - (٣٤) باب الركعتين قبل الظهر رقم (١١٨١، ١١٨٠). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

ت (٢/٢٩٠) - (٢) كتاب الصلاة - (٣١٦) باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر. رقم (٤٢٥). عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به. ولفظه: عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وفي (٣٢٠) باب ما جاء أنه يصليهما في البيت رقم (٤٣٢). بإسناد الذي قبله وقال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته».

وعن الحسن بن علي الحلواني الخلال، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به. نحو حديث حماد عند (خ) إلا أنه قد زاد عليه «كان يصليها بالليل والنهار». وذلك بعد قوله «عشر ركعات». رقم (٤٣٣). تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائي. فيها روته حفصة، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٢١، ٢٢).

وعند البخاري إلى قوله: «بعد العشاء» ولم يذكر ما بعده، ولم يقل: «في بيته» بعد قوله: «بعد المغرب». وبدأ حديثه بقوله: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين.. وذكر الحديث». انظر: حديث رقم (١٩). وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، وأبي داود، والنسائي، والموطأ وجاء الحديث إلى قوله: «وركعتين قبل العشاء» ولم يذكر ما بعده بل قال بدلاً منه «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين». انظر: حديث رقم (١٣/١١١).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٢٧/٢٨٧). [١٩٥/١٦] خ (١/٣٦٦) - (٣٩) كتاب التهجد - (٣٧) باب التطوع في البيت رقم (١١٨٧). من طريق وهيب، عن أيوب به. وقال البخاري: «تابعه عبد الوهاب عن أيوب».

م (١/٥٣٩) - (٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. رقم (٧٧٧/٢٠٨). من طريق عبد الوهاب، عن أيوب به (نحوه). تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي وابن ماجه (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٤/٢٩٤).

(١٧/١٩٦) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما كَانَ لَا يَصَلِّي مِنَ الصُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا صُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ^(١) فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَصَلِّي فِيهِ قَالَ وَكَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يَصَلِّيَ فِي أَى سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ إِلَّا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

(١٨/١٩٧) - خ: به عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُحْطَبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَتْنَى مَتْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ تُؤْتِرُ لَكَ مَا

[١٩٦/١٧] خ (١/٣٦٧، ٣٦٨) - (٢٠) كتاب فضل الصلاة - (٢) باب مسجد قباء رقم (١١٩١، ١١٩٢). من طريق ابن علية، عن أيوب به.

وتابعه حماد بن زيد، عن أيوب به في (١/١٩٩، ٢٠٠) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة. رقم (٥٨٩). وقد أتى بجزء منه.

م (٢/١٠١٦) - (١٥) كتاب الحج - (٩٧) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته. رقم (١٣٩٩، ٥١٥). من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب وقد أتى بجزء منه. تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم والنسائي، والموطأ في قوله: «لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها». انظر: حديث رقم (٤/١٠٢).

وتابعه عبيد الله عند النسائي مثل رواية مالك السابقة. انظر: حديث رقم (٦/٢٦٦). (١) قباء: قال النووي: «الصحيح المشهور فيه بالمد والتذكير والصرف، وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث، وفي لغة مذكر غير مصروف، وهو قريب من المدينة من عواليها».

وفي هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه، وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً. وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً وماشياً.

«وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور». شرح النووي (٩/٢٤٣).

[١٩٧/١٨] خ (١/١٦٩) - (٨) كتاب الصلاة - (٨٤) باب الخلق والجلوس في المسجد رقم (٤٧٣). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي (نحوه). انظر: حديث رقم (٢٣).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٥/١١٣) (نحوه).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري (نحوه) وقد زاد في آخره: «وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً فإن النبي ﷺ أمر به». انظر: حديث رقم (٣١/٢٩١).

قَدْ صَلَّيْتَ».

(١٩٨/١٩) - س : به عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ^(٢) يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَرْكُزُهَا فَيَصَلِّي إِلَيْهَا.

(١٩٩/٢٠) - م : به عن ابن عمر وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه - عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تُخْلَفَ أو توضع من قبل أن تُخْلَفَ».

(٢٠٠/٢١) - ت : به عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى

[١٩٨/١٩] س (١٨٣/٣) - (١٩) كتاب صلاة العيدين - (١٠) باب صلاة العيدين إلى العنزة. رقم (١٥٦٥). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به.

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره «والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء». انظر: حديث رقم (٢٧٦/١٦).

(١) العنزة: مثل نصف الرُمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعُكَّازة: قريب منها. النهاية: مادة: عنز.

[١٩٩/٢٠] م (٦٦٠/٢) - (١١) كتاب الجنائز - (٢٤) باب القيام للجنازة. رقم (٩٥٨). من طريق حماد وإسماعيل كلاهما عن أيوب به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٥).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٢٩٨/٣٨).

[٢٠٠/٢١] ت (١٧/٣) - (٥) كتاب الزكاة - (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. رقم (٦٣٢). عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. (وهو مرفوع).

قال أبو عيسى: وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر. (موقوفاً). محمد بن بشار: هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى، أبو بكر الحافظ البصري بُنْدَار. روى عن عبد الوهاب الثقفي وعبد الرحمن بن مهدي، وعُثْمَر، ويحيى القطان، ومعاذ بن هشام، وغيرهم.

قال العجلي: بصري، ثقة، كثير الحديث، وكان حائكاً، وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن حبان: كان يحفظ حديثه ويقرؤه من حفظه، وقال ابن خزيمة: حدثنا إمام أهل زمانه محمد بن بشار. وقال البخاري في «صحيحه»: كتب إلى بُنْدَار، فذكر حديثاً مسنداً، ولولا شدة وثوقه ما حدث عنه بالمكاتبه مع أنه في الطبقة الرابعة من شيوخه إلا أنه كان مكثراً فيوجد عنده ما ليس عند غيره.

وقال الدارقطني: من الحفاظ الأثبات. قال ابن حجر: ثقة.

يجول عليه الحول عند ربه.

(٢٢/٢٠١) - خ: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ قال: «وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

(٢٣/٢٠٢) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ

= تهذيب الكمال (٥١١/٢٤) رقم (٥٠٨٦) - تهذيب التهذيب (٥١٩/٣، ٥٢٠) - التذكرة (١٤٨٠/٣) رقم (٥٨٨٣) - التقريب رقم (٥٧٥٤).

عبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري، روى عن أيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما: قال ابن معين: ثقة اختلط بآخره. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين. مات سنة أربع وتسعين، على نحو من ثمانين سنة.

تهذيب الكمال (٥٠٣/١٨) رقم (٣٦٠٤) - تهذيب التهذيب (٦٣٨/٢) - التذكرة (١٠٨٤/٢) رقم (٤٢٦٨) التقريب رقم (٤٢٦١).

[٢٠١/٢٢] خ (٤٤٢/١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم (١٤٢٩). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ. (٢٣/٢٠٢) خ (٤٦٨/١) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك. رقم (١٥١١). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

م (٦٧٧/٢) - (١٢) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. رقم (٩٨٤).

من طريق يزيد بن زريع، عن أيوب به (نحوه) إلى قوله «فعدل الناس به نصف صاع من بر» ولم يذكر ما جاء بعده.

د (٢٦٧/٢) - (٣) كتاب الزكاة - (١٩) باب، كم يؤدي في صدقة الفطر. رقم (١٦١٥). عن مسدد وسليمان بن داود العتكي كلاهما عن حماد، عن أيوب به وقد أتى بجزء منه.

ت (٥٠/٣) - (٥) كتاب الزكاة - (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر رقم (٦٧٥). عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. نحو رواية مسلم.

س (٤٦/٥، ٤٧) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٣٠) باب فرض زكاة رمضان رقم (٢٥٠٠). عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، عن أيوب به. نحو رواية مسلم. وعن قتيبة، عن حماد، عن أيوب به. نحو رواية مسلم.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والموطأ مختصراً إلى قوله: «صاعاً من شعير». وفيه «على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» إلا النسائي لم يذكرها عند مالك. انظر: حديث رقم (١١٨/٢٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٠٠/٤٠).

الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ ^(١) أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ^(٢) حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطَى عَنْ بَنِي وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

(٢٤/٢٠٣) - م: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله

ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ

(١) أعوز: العوزُ بالفتح: العُذْمُ وسوء الحال. النهاية: مادة: عوز.

(٢) الصغير والكبير: قال الخطابي: «واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل، فقال أكثر الفقهاء: هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير. وقال محمد بن الحسن: لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير يتيمًا أو غير يتيم. وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: صدقة الفطر إنها هي على من أطاق الصوم». معالم السنن (٢/٤٢).

[٢٤/٢٠٣] م (٢/٧٥٩) - (٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا. رقم (٦/١٠٨٠). من طريق إسماعيل، عن أيوب به.

د (٢/٧٤٠ - ٤٧٢) - (٨) كتاب الصوم - (٤) باب الشهر يكون تسعًا وعشرين. رقم (٢٣٢٠). عن سليمان بن داود العتكي، عن حماد، عن أيوب به (نحوه). إلا أنه قد زاد في آخره: «ثلاثين قال: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رَأَى قَدَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرِ لَمْ يُجَلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ».

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٠). تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم (١١٩/٢١).

وتابعه عبيد الله عن نافع عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٣/٣٠٣). وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٧/٤٥٣).

ومن طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٨/٥٧٦).

ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند النسائي إلا أنه قال: الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين.. إلى آخر الحديث إلا أنه قال: «فأكملوا العدة». انظر: حديث رقم (١٣/٨٢٣).

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(١).

(٢٥/٢٠٤) - خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: صام النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

(٢٦/٢٠٥) - ت : به عن ابن عمر أن رجلاً قال: من أين نهل يا رسول الله؟ قال: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ: وَيَقُولُونَ: وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ».

(٢٧/٢٠٦) - خ : به عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) فاقدروا له: تقدم الكلام عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٣٠).
(٢٥/٢٠٤) خ (٢٨/٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (١) باب وجوب صوم رمضان رقم (١٨٩٢). من طريق إسماعيل، عن أيوب به.

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٤٧/٣٠٧).
وله شاهد عند السيدة عائشة (بمعناه) عن طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣٦/٨٩١). ومن طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٠/٩١٩).
(٢٦/٢٠٥) ت (٣/١٨٤) - (٧) كتاب الحج - (١٧) باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق. رقم (٨٣١). عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.
تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣٥).
وتابعه مالك، عن نافع، عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي وابن ماجه، والموطأ. (نحوه).
انظر: حديث رقم (٢٥/١٢٣).

(٢٧/٢٠٦) خ (٤/٥٥) - (٧٧) كتاب اللباس - (٨) باب لبس القميص وقول الله تعالى حكاية عن يوسف ﴿ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا ﴾ [يوسف: ٩٣] رقم (٥٧٩٤). عن طريق حماد، عن أيوب به.

د (٢/٤١٣) - (٥) كتاب مناسك الحج - (٣٢) باب ما يلبس المحرم رقم (١٨٢٨). عن أبي الأشعث، عن يزيد بن زريع، عن أيوب به. (نحوه).

أبو الأشعث: أحمد بن المقدام العجلي، أبو الأشعث البصري، الحافظ. روى عن حماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وعدة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محله الصدق. ووثقه صالح بن جرة وغيره. وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن عدي: هو من أهل الصدق. حدّث عنه أئمة الناس. وسمعت أبا عروبة يثنى عليه ويفتخر بقلبه. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/٤٨٨ - ٤٩٠) رقم (١١٠) - تهذيب التهذيب (١/٤٧) - التذكرة (١/٧٣) رقم (٢٥١) التقريب رقم (١١٠).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي =

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُتْسَ وَلَا الْحُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ».

(٢٨/٢٠٧) - س : به عن ابن عمر قال: قال رجلٌ: يا رَسُولَ الله مَا نَقْتُلُ مِنْ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: « حَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْحِدَاةُ وَالْغَرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْعُقْرُبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ ».

(٢٩/٢٠٨) - د : به عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ^(١) فَقَالَ: أَلْقِ عَلَى ثَوْبَا يَا نَافِعُ فَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَقَالَ: تُلْقَى عَلَى هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.

= (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٦).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى، وابن ماجه، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (٢٨/١٢٦).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند النسائى. انظر: حديث رقم (٥٤/٣١٤).
(٢٨/٢٠٧) س (٥/١٩٠) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٧٨) باب قتل الحداة. رقم (٢٨٣٣). عن زياد بن أيوب، عن ابن علية، عن أيوب به.
م (٢/٨٥٩) - (١٥) كتاب الحج - (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

من طريق حماد، عن أيوب به. وقد أحاله على حديث مالك وابن جريج. وليس في حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنها سمعت النبي ﷺ.
وحديث مالك قد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٢٩/١٢٧).

وتابعه سالم - فيها رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٧).
وتابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، والنسائى، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (٢٩/١٢٧).

وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، والنسائى، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٥/٣١٥).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند مسلم، والنسائى انظر: حديث رقم (٤٩/٩٢٨).

ومن طريق الزهرى، عن عروة، عن عائشة عند البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى. انظر: حديث رقم (٤٤/٨٢٧).

(٢٩/٢٠٨) د (٢/٤١٣) - (٥) كتاب المناسك - (٣٢) باب ما يلبس المحرم رقم (١٨٢٨). عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب به.

(١) القر: البرد. النهاية: مادة: قرر.

(٢٠٩/٣٠) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن

[٢٠٩/٣٠] خ (٢/٥٠٢) - (٢٥) كتاب الحج - (٧٧) باب طواف القارن رقم (١٦٣٩). من طريق ابن عليه، عن أيوب به.

وفي (١/٥١٧، ٥١٨) - (١٠٥) باب من اشترى الهدى من الطريق. رقم (١٦٩٣).
تابعه حماد، عن أيوب، عن نافع قال: قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه لأبيه: أقم فإني لا آمنها أن تنصد عن البيت قال: إذا فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فأنأشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة فأهل بالعمرة من الدار. قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ثم اشترى الهدى من قديد ثم قدم فطاف بها طوافاً واحداً فلم يحل حتى حل منهما جميعاً.
م (٢/٩٠٤) - (١٥) كتاب الحج - (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران. رقم (١٨٣/١٢٣٠). من طريق حماد وإسماعيل كلاهما عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث الليث الذي قبله ولفظه "أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإننا نخاف أن يصدوك فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدوا قال ابن رُمح: أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي وأهدى هدياً اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يخلق ولم يقصر ولم يخلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلا أنه في حديث أيوب لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الحديث حين قيل له «يصدوك عن البيت قال إذن أفعَل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»، ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث.

س (٦/٢٢٦) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٤٤) باب طواف القارن رقم (٢٩٣٣). عن علي بن ميمون الرقي، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب وغيره: عن نافع قال: خرج عبد الله بن عمر فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة فسار قليلاً فخشى أن يصد عن البيت فقال: إن صدت صنعته كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً فسار حتى أتى قديداً فاشترى منها هدياً ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفاء والمروة وقال هكذا رأيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعَل.

علي بن ميمون: هو علي بن ميمون الرقي العطار. روى عن ابن عيينة، وحفص بن غياث، وخلق. وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: ثقة.

قال أبو علي الحراني: مات سنة ست وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢١/١٥٣) رقم (٤١٤٢) - تهذيب التهذيب (٣/١٩٥، ١٩٦) - التذكرة (٢/١٢١٢) رقم (٤٨١٣) التقريب رقم (٤٨٠٥).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ. انظر: حديث رقم (٢٧/١٢٥).
وتابعه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٣١٦/٥٦).

الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمَرَتِي حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا.

(٢١٠/٣١) - ت : به عن ابن عمر أن تلبية النبي ﷺ كَانَتْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

(٢١١/٣٢) - م : به عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ ^(١).

(٢١٢/٣٣) - د : به عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

[٢١٠/٣١] ت (١٧٨/٣) - (٧) كتاب الحج - (١٣) باب ما جاء في التلبية رقم (٨٢٥). عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٩).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والموطأ. (نحوه) وزاد في آخره «قال: وكان وعبد الله بن يزيد فيها: لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيدك لبيك، والرغبة إليك والعمل». انظر: حديث رقم (١٢٨/٣٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وابن ماجه (نحوه) وقد زاد في آخره «وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يدك لبيك والرغبة إليك والعمل». انظر: حديث رقم (٣١٧/٥٧).

[٢١٠/٣٢] م (٩٥١/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به. رقم (١٣١٠/٣٣٧). من طريق معمر، عن أيوب به.

تابعه عبيد الله، عن نافع عند الترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٣٠/٧٠).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٩٣٦/٥٧).

ومن طريق الزهري، عن عروة، عنها عند مسلم. انظر: حديث رقم (٨٣٠/٤٧).

(١) الْأَبْطَحُ: أبطح مكة، وهو مَسِيل وادياها. النهاية: مادة: بطح.

وَالْأَبْطَحُ وَالْبَطْنَاءُ، وَالْمَحْصَب - بفتح الحاء والصاد المهملتين - والحصبة - بفتح الحاء وإسكان الصاد - وخيف بنى كنانة اسم لشيء واحد. شرح النووي (٨٦/٩).

[٢١٢/٣٣] د (٥١٥/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٨٧) باب التحصيب. رقم (٢٠١٣). عن أحمد بن حنبل، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن أيوب به.

وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ^(١) بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(٢١٣/٣٤) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ

= عفان: هو عفان بن مسلم بن عبد الله الصَّفَّار، أبو عثمان البصرى، أحد الأعلام. نزل بغداد، روى عن شعبة، والحماد بن وهام وخلق.

قال العجلي: ثقة. ثبت صاحب سنة. وقال أبو حاتم: إمام، ثقة، مُتَّقَن، متين. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ثبتاً حجة، وقال ابن خراش: ثقة من خيار المسلمين. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. قال ابن سعد: مات سنة عشرين.

تهذيب الكمال (١٦٠/٢٠) رقم (٣٩٦٤) - تهذيب التهذيب (١١٧/٣) (١١٩ - التذكرة (١١٧٢، ١١٧١/٢) رقم (٤٦٤٥) - التقريب رقم (٤٦٢٥).

حميد: هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصرى. روى عن بكر بن عبد الله وغيره. وثقه ابن معين، وأبو حاتم. وقال العجلي: بصرى ثقة، وقال النسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال (٣٥٥/٧ - ٣٦٥) رقم (١٥٢٥) - تهذيب التهذيب (٤٩٣/١) (٤٩٤) - التذكرة (٣٨٥، ٣٨٦/١) رقم (١٥٠١) - التقريب رقم (١٥٤٤).

بكر بن عبد الله: هو بكر بن عبد الله المزنى، أبو عبد الله البصرى، أحد الأعلام، روى عن أيوب السخيتاني وغيره.

قال ابن المدينى: كان من خيار الناس، له نحو خمسين حديثاً. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً، مأموناً، حجة، وكان فقيهاً. وقال حميد الطويل: كان بكر مجاب الدعوة وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو زرعة. وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. جليل. مات سنة ثمان ومائة.

تهذيب الكمال (٢١٦/٤ - ٢١٩) رقم (٧٤٧) - تهذيب التهذيب (٢٤٤/١) - التذكرة (١٨٧/١) رقم (٧٣٤) - التقريب رقم (٧٤٣).

وعن موسى أبي سلمة، عن حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، وأيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. رقم (٢٠١٢). تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخارى. انظر: حديث رقم (٣٣١/٧١).

(١) هجع: الهَجَعَ والهَجْعَةُ والهَجِيع - طائفة من الليل. والهجوع: النوم ليلاً. النهاية: مادة: هجع [٢١٣/٣٤] خ (٤٨٥/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة. رقم (١٥٧٣). من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب به.

م (٩١٩/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٣٨) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً. رقم (١٢٥٩/٢٢٧). من طريق حماد، عن أيوب به. ولفظه «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يَصْبَحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

د (٤٣٥/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٤٥) باب دخول مكة. رقم (١٨٦٥). عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. نحو رواية مسلم.

تابعه عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣١٨/٥٨).

عَنِ التَّلِيَّةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى^(١)، ثُمَّ يَصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيَحْدُثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٢١٤/٣٥) - س : عن ابن عمر قال: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فِي رَحَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ.

(٢١٥/٣٦) - م : به عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لَا قُبْلَكَ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ.

(٢١٦/٣٧) - ت : به عن ابن عمر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدَفَدًا^(٢) مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(١) بذى طوى: قال ابن الأثير: «طوى» هو بضم الطاء وفتح الواو المخففة: موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به. النهاية. مادة: طوا
وقال ابن حجر: «بذى طوى: بضم الطاء وفتحها». فتح الباري (٣/٥٠٩).
[٢١٤/٣٥] س (٢٣٣، ٢٣٢/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٥٨) باب ترك استلام الركنين الآخرين. رقم (٢٩٥٣). عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، عن أيوب به.
تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٢٣/٦٣).
[٢١٥/٣٦] م (٩٢٥/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف. رقم (١٢٧٠/٢٤٩). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.
تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (٤٥).
[٢١٦/٣٧] ت (٢٧٦/٣) - (٧) كتاب الحج - (١٠٤) باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج أو العمرة. رقم (٩٥٠). عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.
م (٩٨٠/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره. رقم (١٣٤٤/٤٢٨). من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب به. وقد أحاله على حديث عبيد الله الذي قبله وسيأتي - إن شاء الله - في سند عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر. إلا أن في حديث أيوب فإن فيه التكبير مرتين.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (١٣٢/٣٤).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٣٤/٧٤).
(٢) فدفدًا: الفدغد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. النهاية مادة: فدغد.

(٢١٧/٣٨) - م : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام».

(٢١٨/٣٩) - م : به أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسهَا فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول: أما أنت طلقتهَا واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسهَا، وأما أنت طلقتهَا ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك.

(٢١٩/٤٠) - خ : «به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:

[٢١٧/٣٨] م (٢/١٠٣٥) - (١٦) كتاب النكاح - (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. رقم (١٤١٥/٦٠). من طريق معمر، عن أيوب به.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والموطأ (نحوه).

وزاد فيه «والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينها صداق». انظر: حديث رقم (١٣٣/٣٥).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي دون قول نافع. انظر: حديث رقم (٣٣٦/٧٦).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٦٠/٥٤).

[٢١٨/٣٩] م (٢/١٠٩٤) - (١٨) كتاب الطلاق - (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. رقم (١٤٧١/٣). من طريق إسماعيل، عن أيوب به.

س (٦/٢١٣) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٧٦) باب الرجعة رقم (٣٥٥٧). عن علي بن حُجر، عن إسماعيل، عن أيوب به وقد أتى بجزء منه.

تابعه - سالم فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي مختصراً. انظر: حديث رقم (٥٧).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ مختصراً إلى قوله «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». انظر: حديث رقم (١٣٤/٣٦).

وتابعه عبيد الله عن نافع عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٣٨/٧٨).

[٢١٩/٤٠] خ (٢/٩١) - (٣٤) كتاب البيوع - (٤٣) باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟ =

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ - وَرَبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ»^(١).

(٢٢٠ / ٤١) - ت : به عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

(٢٢١ / ٤٢) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ

= رقم (٢١٠٩). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

م (١١٦٣ / ٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. رقم (٤٣ / ١٥٣١). من طريق إسماعيل وحماد بن زيد كلاهما عن أيوب به. وقد أحاله على حديث مالك، عن نافع، وقد ورد في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٣٩ / ١٣٧).
د (٣ / ٧٣٥، ٧٣٦) - (١٧) كتاب البيوع - (٥٣) باب في خيار المتبايعين رقم (٣٤٥٤). عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب وأحاله (بمعناه) على حديث مالك، عن نافع إلا أنه زاد عنه «قال أو يقول أحدهما لصاحبه اختر».

س (٧ / ٢٤٩) - (٤٤) كتاب البيوع - (٩) ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه. رقم (٤٤٦٩). عن عمرو بن علي، عن عبد الأعلى، عن شعبة، عن أيوب به. (نحوه). إلا أنه ليس فيه «وربما قال أو يكون بيع خيار». وعن زياد بن أيوب، عن ابن عليه، عن أيوب به. رقم (٤٤٧٠).
تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٩ / ١٣٧).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٨٠ / ٣٤٠).
(١) قد سبق التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٣٩ / ١٣٧).

(٢٢٠ / ٤١) ت (٣ / ٥٢٢) - (١٢) كتاب البيوع - (١٦) باب ما جاء في بيع حبل الحبلة رقم (١٢٢٩). عن قتبية، عن حماد بن زيد، عن أيوب به.
تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، وأبى داود، والنسائي، والموطأ.
وزاد عليه «وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها». انظر: حديث رقم (٤٧ / ١٤٥).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٨٦ / ٣٤٦).
(٢٢١ / ٤٢) خ (٢ / ١٠٧) - (٣٤) كتاب البيوع - (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام. رقم (٢١٧٢، ٢١٧٣). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

م (٣ / ١١٧١) - (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. رقم (٧٥ / ١٥٤٢). من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به (نحوه).
وتابعه حماد، عن أيوب بهذا الإسناد (نحوه). رقم (٧٥ / ١٥٤٢).

ت (٣ / ٥٨٥) - (١٢) كتاب البيوع - (٦٣) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك. رقم (١٣٠٠). عن هناد، عن عيدة، عن أيوب به. وقد أتى بقول زيد بن ثابت فقط.

س (٧ / ٢٦٦) - (٤٤) كتاب البيوع - (٣٢) باب بيع الثمر بالتمر رقم (٤٥٣٣). عن زياد بن أيوب، عن ابن عليه، عن أيوب به. (نحوه).
=

قَالَ: وَالْمَرْابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ^(١).

(٢٢٢/٤٣) - م: به عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها.

(٢٢٣/٤٤) - م: به عن ابن عمر - وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع ولفظه أن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ أبر نخلاً ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا

= تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. فيها رواه ابن عمر عن زيد بن ثابت. انظر: حديث رقم (٥٨).
تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ.
ولفظه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً. وبيع الكرم بالزبيب كيلاً». ولم يذكر حديث زيد بن ثابت. انظر: حديث رقم (٤٣/١٤١).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٨٤/٣٤٤).
وعند مسلم والنسائي فيما يخص حديث زيد. انظر: حديث رقم (٨٥/٣٤٥).
(١) خرصها: خرس النخلة والكرمة يخرسها خرساً: إذا خزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زيباً، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الخزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخرص بالكسر. النهاية: مادة خرص.

[٢٢٢/٤٣] م (١١٧٠/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. رقم (١٥٣٩/٦٦). من طريق حماد وإسماعيل كلاهما عن أيوب به.
ت (٥٨٤/٣) - (١٢) كتاب البيوع - (٦٣) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك. رقم (١٣٠٢). عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب به (نحوه).
تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه إلا أنه زاد في أوله «أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر». انظر: حديث رقم (٥٨).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ. انظر: حديث رقم (٤٤/١٤٢).
وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٨٥/٣٤٥).
[٢٢٣/٤٤] م (١١٧٣/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر. رقم (١٥٤٣/٧٩). من طريق حماد وإسماعيل كلاهما عن أيوب به.
تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود (نحوه). إلا أنه قد زاد عليه قصة العبد. انظر: حديث رقم (٦٠).
وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ. انظر: حديث رقم (٤٠/١٣٨).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٨٢/٣٤٢).

أن يشترط المبتاع».

(٢٢٤/٤٥) - م: به عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ^(١) وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ^(٢) وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ^(٣) نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

(٢٢٥/٤٦) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما كَانَ يَكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ

[٢٢٤/٤٥] م (١١٦٥/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بغير شرط القطع. رقم (١٥٣٥/٥٠). من طريق إسماعيل، عن أيوب به. د (٢٢٤/٣) - (٦٦٦، ٦٦٥) - (١٧) كتاب البيوع - (٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. رقم (٣٣٦٨). عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن ابن علية، عن أيوب به. (نحوه). من طريق إسماعيل، عن أيوب به.

عبد الله بن محمد: هو عبد الله بن محمد بن علي القضاعي، أبو جعفر النفيلي الحراني الحافظ. روى عن مالك، وابن المبارك، وهشيم، وابن علية، وغيرهم. وقال أبو داود: ما رأيت أحفظ منه، وثقه ابن أبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن قانع وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. قال البخاري وغير واحد: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٨٨/١٦) رقم (٣٥٤٥) - تهذيب التهذيب (٢/٤٢٦، ٤٢٧) - التذكرة (٢/٩٢٣) - التقريب رقم (٣٥٩١).

ت (٥٢٠/٣) - (١٢) كتاب البيوع - (١٥) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. رقم (١٢٢٦). عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به (نحوه) إلى قوله «حتى يزهو» ولم يذكر ما بعده.

ويأسناد الذي قبله رقم (١٢٢٧) نحو حديث مسلم إلا أنه ليس فيه «نهى عن بيع النخل حتى يزهو».

س (٢٧٠/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٤) باب بيع السنبلي حتى يبيض. رقم (٤٥٥١). عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن أيوب به.

(١) يزهو: بفتح الياء، كذا ضبطه، وهو صحيح. قال ابن الأعرابي: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر. شرح النووي (١٠/٢٥٣).

(٢) وعن السنبلي حتى يبيض: معناه يشتد حبه، وهو بدو صلاحه.

(٣) يأمن العاهة: هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتنفسده. المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٢٢٥/٤٦] خ (١٥٨/٢) - (٤١) كتاب الحرث والمزارعة - (١٨) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر. رقم (٢٣٤٤). من طريق حماد، عن أيوب به.

م (١١٨٠/٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٧) باب كراء الأرض. رقم (١٥٤٧/١٠٩). من طريق يزيد بن زريع، عن أيوب به (نحوه). إلى قوله: «نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع». وقال بعدها: «فتركها ابن عمر بعد وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها». ومن طريق حماد وإسماعيل كلاهما عن أيوب مثله وزاد في حديث إسماعيل «قال فتركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكرها». رقم (١٥٤٧/١٠٩).

تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، وأبى داود في جزء من الحديث =

النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرَى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ^(١) وَبِشَىءٍ مِنَ التَّبْنِ.

(٢٢٦/٤٧) - ت: به عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ وَلَا كَلْبَ مَا شِئَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

(٢٢٧/٤٨) - م: به وقد أحاله على حديث الليث ولفظه عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب؟ فقال: «لا آكله ولا أحرمه».

(٢٢٨/٤٩) - م: أن ابن عمر كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ

= وعند البخارى. انظر: حديث رقم (٥٩).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٤٧/٨٧).

(١) الأربعاء: جمع الربيع، والربيع النهر الصغير. النهاية: مادة: ربع وقال النووى: الربيع هو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء. شرح النووى (٢٨٩/١٠).

[٢٢٦/٤٧] ت (٧٨/٤) - (١٩) كتاب الأحكام والفوائد - (٤) باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره. رقم (١٤٨٧). عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.

تابعه سالم - فيما عنه الزهرى - عن ابن عمر عند مسلم، والنسائى. انظر: حديث رقم (٦٣).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، والموطأ. (نحوه). انظر: حديث رقم (١٤٨/٥٠).

وله شاهد عند أبى هريرة من طريق الزهرى، عن ابن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائى. انظر: حديث رقم (٥٨٨/٥٠).

[٢٢٧/٤٨] م (١٥٤٢/٣) - (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٧) باب إباحة الضب. رقم (١٩٤٣/٤٠).

من طريق حماد وإسماعيل كلاهما عن أيوب به بمعنى حديث الليث، عن نافع غير أن حديث أيوب أتى رسول الله ﷺ بضم فلم يأكله ولم يحرمه.

تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٥٣/٩٣).

وتابعه مالك، عن نافع، عند النسائى. انظر: حديث رقم (١٥٢/٥٤).

[٢٢٨/٤٩] م (١٠٥٢/٢) - (١٦) كتاب النكاح - (١٦) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة. رقم (١٤٢٩/٩٦). من طريق معمر، عن أيوب به.

د (١٢٤/٤) - (٢١) كتاب الأطعمة - (١) باب ما جاء فى إجابة الدعوة رقم (٣٧٣٨). عن

الحسن بن على، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به (نحوه).

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والموطأ

=

فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

(٥٠ / ٢٢٩) - م: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتوا الدعوة إذا دعيتم».

(٥١ / ٢٣٠) - د: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشَى

= ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها». انظر: حديث رقم (٥٣ / ١٥١).

[٥٠ / ٢٢٩] م (١٠٥٣ / ٢) - (١٦) كتاب النكاح - (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. رقم (٩٩ / ١٤٢٩). من ثلاثة طرق عن حماد، عن أيوب به.

تابعه مالك، عن نافع عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ. ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها». انظر: حديث رقم (٥٣ / ١٥١).

[٥١ / ٢٣٠] د (٥٧٥ / ٣) - (١٦) كتاب الأيمان والنذور - (١١) باب الاستثناء في اليمين. رقم (٣٢٦١). عن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبد الوارث، عن أيوب به.

محمد بن عيسى: هو محمد بن عيسى بن نجيج البغدادي، أبو جعفر بن الطَّبَّاع. روى عن ابن عيينة، وحماد بن زيد، ومالك، وعبد الوارث بن سعيد، وعنبسة بن عبد الواحد وغيرهم وثقه النسائي وأبو حاتم، وقال: ما رأيت أحفظ للأبواب منه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، كان أعلم الناس بحديث هشيم. وقال البخاري: مات سنة أربع وعشرين ومائتين. تهذيب الكمال (٢٦ / ٢٥٨) رقم (٥٥٣٤) - تهذيب التهذيب (٣ / ٦٧٠، ٦٧١) - التذكرة (٣ / ١٥٨٠) رقم (٦٣١١) - التقريب رقم (٦٢١٠).

وعن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به رقم (٣٢٦٢). ولفظه: «عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى». ت (٤ / ١٠٨) - (٢١) كتاب النذور والأيمان - (٧) باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. رقم (١٥٣١).

عن محمود بن غيلان، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه وحماد بن سلمة، عن أيوب به. نحو رواية سفيان عند أبي داود إلا أنه قال: «فلا حث عليه» بدلاً من «فقد استثنى».

عبد الصمد بن عبد الوارث: هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التميمي، العنبري مولاهم التَّوْرِي، أبو سهل البصري الحافظ. روى عن شعبة، وهشام الدستوائي، وخلق. قال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال الحاكم: ثقة مأمون. قال ابن حجر: صدوق ثبت في شعبة.

تهذيب الكمال (١٨ / ٩٩) رقم (٣٤٣١) - تهذيب التهذيب (٢ / ٥٨٠) - التذكرة (٢ / ١٠٤٣) رقم (٤٠٩٩) - التقريب رقم (٤٠٨٠).

س (٧ / ٢٥) - (٣٥) كتاب الأيمان والنذور - (٣٩) الاستثناء رقم (٣٨٢٩). عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن أيوب به. نحو حديث سفيان عند أبي داود. وعن أحمد بن سليمان، عن عفان، عن وهيب، عن أيوب به (بمعناه). رقم (٣٨٣٠).

فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ^(١).

= أحمد بن سليمان: هو أحمد بن سليمان الجَزَرِي، أبو الحسين الرَّهَافِي الحافظ: روى عن يزيد بن هارون، وعفان، وخلق. قال النسائي: ثقة مأمون، صاحب حديث. وقال ابن أبي حاتم: كتب إلي بعض حديثه وهو صدوق ثقة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. قال أبو عَرُوبَةَ: مات سنة إحدى وستين ومائتين، وكان يُتَّبَعُ في الأخذ والأداء.

تهذيب الكمال (١/٣٢٠، ٣٢١) رقم (٤٤) - تهذيب التهذيب (١/٢٤، ٢٥) - التذكرة (١/٥٥) رقم (١٩١) - التقريب رقم (٤٣).

وهيب: هو وهيب بن خالد بن عَجَلان الباهلي مولا لهم، أبو بكر البصري. روى عن أيوب السخيتاني، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر وآخرين. وثقه يحيى، والعجلي، وأبو حاتم. وغيرهم. وقال أحمد: ليس به بأس، قال ابن حجر: ثقة، ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره. مات سنة خمس وستين ومائة.

تهذيب الكمال (٣١/١٦٤) رقم (٦٧٦٩) - تهذيب التهذيب (٤/٣٣٣) - التذكرة (٣/١٨٥٥) رقم (٧٤٨٧) التقريب (٧٤٨٧).

وفي (٧/١٢) - (١٨) باب من حلف فاستثنى. رقم (٣٧٩٣). عن أحمد بن سعيد، عن حبان، عن عبد الوارث، عن أيوب به (نحوه).

أحمد بن سعيد: هو أحمد بن سعيد بن صخر الدَّارِمِي، أبو جعفر السرجسي ثم النيسابوري الحافظ الفقيه. روى عن حبان بن هلال، وغيره. قال أحمد: ما قدم عليَّ خراساني أفقه بدناً منه. وقال يحيى بن زكريا النيسابوري: كان ثقة جليلاً. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/٣١٤-٣١٧) رقم (٣٩) - تهذيب التهذيب (١/٢٣، ٢٤) - التذكرة (١/٥٥) رقم (١٨٨) - التقريب رقم (٣٩).

حبان: هو حَبَّان بن موسى بن سَوَّار السُّلَمِي، أبو محمد المروزي. روى عن ابن المبارك، وعبد الوارث، وخلق.

قال يحيى: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة. وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٥/٣٤٤-٣٤٦) رقم (١٠٧٢) - تهذيب التهذيب (١/٣٤٥، ٣٤٦) - التذكرة (١/٢٨٠، ٢٨١) رقم (١٠٧٥) - التقريب رقم (١٠٧٧).

ق (١/٦٨٠) - (١١) كتاب الكفارات - (٦) باب الاستثناء في اليمين رقم (٢١٠٦). عن عبد الله بن محمد الزهري، عن ابن عيينة، عن أيوب به. مختصراً.

عبد الله بن محمد: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المِسُور بن حُرْمَةَ الزهري، البصري. روى عن ابن عيينة، وُعْنَدِر، وغيرهما. قال أبو حاتم: صدوق. وثقه النسائي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: صدوق.

تهذيب الكمال (١٦/٦٩) رقم (٣٥٤٠) - تهذيب التهذيب (٢/٤٢٣، ٤٢٤) - التذكرة (٢/٩٢٢) رقم (٣٥٨٨) - التقريب رقم (٣٥٨٩).

(١) حنث: الحنث في اليمين نقضها، والنكث فيها. يقال: حنث في يمينه يحنث، وكأنه من الحنث: الإثم والمعصية. النهاية: مادة: حنث.

(٥٢ / ٢٣١) - م : به عن ابن عمر وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع - عن ابن عمر ولفظه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ».

(٥٣ / ٢٣٢) - م : به عن عبد الله بن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

[٥٢ / ٢٣١] م (٣ / ١٢٦٧) - (٢٧) كتاب الأيمان - (١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى. رقم (١٦٤٦ / ٤). من طريق عبد الوارث، عن أيوب به.

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وفيه «قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذكراً ولا أثراً». بدلاً من «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». انظر: حديث رقم (٦٧).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (٥٧ / ١٥٥). وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر: حديث رقم (٩٩ / ٣٥٩). [٥٣ / ٢٣٢] م (٣ / ١٢٧٧) - (٢٧) كتاب الأيمان - (٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم. رقم (٢٨ / ١٦٥٦). من طريق جرير بن حازم، عن أيوب به.

وفي (٣ / ١٢٧٨) - رقم (٢٨ / ١٦٥٦). تابعه معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: لما قفل النبي من حنين سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم.

وتابعه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها. قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير ابن حازم ومعمر، عن أيوب. رقم (٢٨ / ١٦٥٦).

وتابعه حماد بن سلمة، عن أيوب به. رقم (٢٨ / ١٦٥٦).

خ (٣ / ١٥٤) - (٦٤) كتاب المغازي - (٥٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٦٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٧﴾ [التوبة] رقم (٤٣٢٠). من طريق حماد بن زيد ومعمر كلاهما عن أيوب به.

ولفظه «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف فأمره النبي ﷺ بوفائه».

س (٧ / ٢١) - (٣٥) كتاب الأيمان والنذور - (٣٦) باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى. رقم (٣٨٢٠). عن إسحاق بن موسى، عن سفيان، عن أيوب به مختصراً.

وفي (٧ / ٢١، ٢٢) - رقم (٣٨٢١). وعن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب به مختصراً.

ق (١ / ٥٦٣) - (٧) كتاب الصيام - (٦٠) باب في اعتكاف يوم أو ليلة. رقم (١٧٧٢). عن إسحاق بن موسى الخطمي، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به.

ﷺ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ^(١) بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفُ يَوْمًا» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا هَذَا فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا.

(٥٤/٢٣٣) - ت: به عن ابن عمر قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ^(٢) وَلَهُ مَا يَوْصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(١) الْجُعْرَانَةُ: بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء المهملة. هكذا يقوله العراقيون، والحجازيون يخففون فيقولون: الْجُعْرَانَةُ، بتسكين العين وتخفيف الراء، وقال الأصمعي: هي الْجُعْرَانَةُ، بإسكان العين، وتخفيف الراء، وكذلك قال: أبو سليمان الخطابي: وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حُنين، ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي - المتوفى سنة ٤٨٧ هـ - تحقيق مصطفى السقا الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) - عالم الكتب - بيروت (٢/٣٨٤).

[٥٤/٢٣٣] ت (٤/٤٣٢) - (٣١) كتاب الوصايا - (٣) باب ما جاء في الحث على الوصية. رقم (٢١١٨). عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به.

م (٣/١٢٤٩) - (٢٥) كتاب الوصية رقم (٣/١٦٢٧). عن طريق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية كلاهما عن أيوب به. وقد أحاله على حديث عبيد الله، عن نافع - وسيأتي إن شاء الله - ولذلك فقد أوردت نص الترمذي في المتن.

تابعه - سالم فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي، والنسائي (نحوه). إلا أنه قد زاد في آخره: «قال عبد الله بن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي».

وقد قال: «بيت ثلاث ليال» بدلاً من «بيت ليلتين». انظر: حديث رقم (٦٨). وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (٥٨/١٥٦).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: هامش حديث رقم (١٠٠/٣٦٠).

(٢) بيت ليلتين: وقد سبق التعليق عليها في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٦٨).

(٥٥/٢٣٤) - م: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ

[٥٥/٢٣٤] م (٣/١٥٨٧) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. رقم (٧٣/٢٠٠٣). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

د (٤/٨٥) - (٢٠) كتاب الأشربة - (٥) باب النهي عن المسكر رقم (٣٦٧٩). عن سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين جميعهم. عن حماد بن زيد عن أيوب به (نحوه). إلا أنه ليس فيه «في الدنيا» وقوله: «لم يتب».

ت (٤/٢٩٠) - (٢٧) كتاب الأشربة - (١) باب ما جاء في شارب الخمر. عن أبي زكريا يحيى ابن دُرُست البصري، عن حماد بن زيد، عن أيوب به (نحوه) إلا أنه ليس فيه «لم يتب».

يحيى بن دُرُست: هو يحيى بن درست الهاشمي البصري. روى عن حماد بن زيد، وغيره. قال ابن حجر: ثقة، وذكره النسائي في أسماء شيوخه، وقال: بصرى ثقة.

تهذيب الكمال (٣١/٢٩٦) - رقم (٦٨٢١) - تهذيب التهذيب (٤/٣٥٢) - التذكرة (٣/١٨٧١) رقم (٧٥١٦) - التقريب رقم (٧٥٤٢).

س (٨/٢٩٦) - (٥١) كتاب الأشربة - (٢٢) إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة. رقم (٥٥٨٢). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن زيد، عن أيوب به (نحوه) إلى قوله «حرام» ولم يذكر ما بعده. وفي (٨/٢٩٦، ٢٩٧) - رقم (٥٥٨٣).

وعن الحسين بن منصور بن جعفر، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. نحو رواية سويد بن نصر.

الحسين بن منصور: هو الحسين بن منصور بن جعفر السلمي النيسابوري المحدث الرَّحَّال: روى عن ابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وخلق.

وثقه النسائي. وقال الحاكم: هو شيخ العدالة والتزكية في عصره. وقال ابن حجر: ثقة فقيه. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٦/٤٨١ - ٤٨٤) رقم (١٣٤٠) - تهذيب التهذيب (١/٤٣٧) - التذكرة (١/٣٤٤) رقم (١٣٣٥) التقريب رقم (١٣٥٢). وفي (٨/٢٩٧) - (٥٥٨٤). عن يحيى بن درست، عن حماد، عن أيوب به. وقد أتى بجزء منه. وعن علي بن ميمون، عن ابن أبي رواد، عن ابن جريح، عن أيوب به. نحو رواية سويد رقم (٥٥٨٥).

ابن أبي رواد: هو عبد العزيز بن أبي رواد، واسمه ميمون، وقيل: أيمن بن بدر المكي أبو عبد الرحمن الأزدي مولاهم، وهو أخو عثمان وإخوته. روى عن نافع، وابن جريح، وخلق. وثقه يحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم. قال ابن حجر: صدوق عابد، ربما وهم، ورمى بالإرجاء. وقال ابن قانع. مات سنة تسع وخمسين ومائة بمكة.

تهذيب الكمال (١٨/١٣٦) رقم (٣٤٤٧) - تهذيب التهذيب (٢/٥٨٥، ٥٨٦) - التذكرة (٢/١٠٤٦) رقم (٤١١٤) - التقريب رقم (٤٠٩٦). وفي (٨/٣١٨) - (٤٦) باب الرواية في المدمنين في الخمر. رقم (٥٦٧٣). عن سويد، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. (نحوه) إلا أنه لم يقل «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وعن يحيى بن درست، عن حماد به (نحوه) وليس فيه «لم يتب منها» رقم (٥٦٧٤) ولم يذكر فيها «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

تابعه مالك، عن نافع، عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ مختصراً. انظر: حديث رقم (٥٩/١٥٧).

مُسْكِرٌ خَمْرٌ^(١) وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا^(٢) لَمْ يُتَبَّ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ^(٣).

(٥٦/ ٢٣٥) - د: به عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحد به فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها^(٤).

= وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم (نحوه) إلى قوله: «وكل خمر حرام» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (١٠٢/ ٣٦٢). وعند مسلم وابن ماجه من قوله: «ومن شرب الخمر.. الخ الحديث» انظر: الحديث رقم (١٠٥/ ٣٦٥)

(١) كل مسكر خمر: قال الخطابي فيه: «يتأول على وجهين: أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن. كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن».

والوجه الآخر أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربها وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها. وهذا كما جعل النباش في حكم السارق والتلوط في حكم الزاني وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنا وغير السرقة. معالم السنن (٤/ ٢٤٥).

(٢) قال الخطابي: «فإن مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاقرها، وقال النضر بن شميل من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر وإن لم يتخذها». المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) لم يشربها في الآخرة: تقدم شرحه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٥٩/ ١٥٧).

[٥٦/ ٢٣٥] د (٤/ ٥٥٥، ٥٥٦) - (٣٢) كتاب الحدود - (١٥) باب في القطع في العارية إذا جُحِدت.

رقم (٤٣٩٥). عن الحسن بن علي ومحمد بن خالد كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به. س (٨/ ٧٠) - (٤٦) كتاب قطع السارق - (٥) باب ما يكون حرزاً وما لا يكون. رقم (٤٨٨٧). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به. وفي (٨/ ٧٠، ٧١). رقم (٤٨٨٨). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به. (نحوه).

وقال فيه: «تستعير متاعاً على السنة جاراتها».

الحديث له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي وابن ماجه وفيه قصة. انظر: حديث رقم (٦٨/ ٨٥١).

(٤) قال الخطابي: مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع؛ لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، وهذا خائن ليس بسارق.

وفي قوله لا قطع دليل على سقوط القطع عنه، وذهب إسحاق بن راهويه إلى إيجاب القطع عليه قولاً بظاهر الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم شيئاً يدفعه يعني حديث المخزومية.

قلت: وهذا الحديث مختصر، وليس مستقصى لفظه وسياقه وإنما قطعت المخزومية؛ لأنها سرق، وذلك بين في حديث عائشة رحمها الله. معالم السنن (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦).

وسياتي في سند الزهري، عن عروة، عن عائشة. انظر: حديث رقم (٦٨/ ٨٥١).

(٥٧/٢٣٦) - س: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

(٥٨/٢٣٧) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ

بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لِلْيَهُودِ: مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟ قَالُوا: نُسَخِّمُ

[٥٧/٢٣٦] س (٧٧/٨) - (٤٦) كتاب قطع السارق - (٨) باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده. رقم (٤٩١٠). عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن أيوب وغيره به.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المصري، المعروف أبوه بابن علي، نزل دمشق، وولى نيابة القضاء بها. وروى عن أبي نعيم، وعبد الرحمن بن محمد ابن سلام، ويحيى بن أبي بكير، وغيرهم. قال النسائي: ثقة حافظ. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة. قيل: مات سنة أربع وستين ومائتين.

تهذيب الكمال (٤٦٩/٢٤) رقم (٥٠٦٠) - تهذيب التهذيب (٥١٢/٣) - التذكرة (١٤٧٥/٣) رقم (٥٨٥٧) - التقريب رقم (٥٧٢٨).

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وهو لقب واسمه عمرو بن حماد الملائكي، أبو نعيم الكوفي: أحد الأعلام. روى عن السفينانين، وأفلح بن حميد، ومالك، وخلق كثير. وقال أحمد: ثقة، موضع للحجة، يزاحم به ابن عيينة، وقال العجلي، ويعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت، وقال أبو حاتم: كان ثقة، حافظاً، متقناً. وقال ابن حجر: ثقة، ثبت. مات سنة ثمانى عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال (١٩٧/٢٣) رقم (٤٧٣٢) - تهذيب التهذيب (٣٨٧/٣ - ٣٩٠) - التذكرة (١٣٥٥/٣) رقم (٥٤٢٠) التقريب رقم (٥٤٠١).

م (٣/١٣١٤) - (٢٩) كتاب الحدود - (١) باب حد السرقة ونصابها رقم (١٦٨٦/٦). من طريق إسماعيل بن علي وحامد وسفيان ثلاثتهم عن أيوب وغيره به وقد أحاله على حديث مالك. وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (١٥٨/٦٠).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (١٥٨/٦٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٦٤/١٠٤).

(٥٨/٢٣٧) خ (٤/٤١٥) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٥١) باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى: ﴿فَاتَوُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. رقم (٧٥٤٣).

من طريق إسماعيل بن علي، عن أيوب به.

م (٣/١٣٢٦) - (٢٩) كتاب الحدود - (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. رقم (١٦٩٩/٢٧). من الطريق السابق، عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث عبيد الله، عن نافع وسيأتي إن شاء الله. انظر: حديث رقم (٣٦٢/١٠٣) وحديث مالك، عن نافع. انظر: حديث رقم (١٥٩/٦١).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والترمذي (نحوه). انظر: حديث رقم (١٥٩/٦١).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٣٦٢/١٠٣).

وُجُوهَهُمَا ^(١) وَنُخِزِيَهُمَا قَالَ: ﴿فَاتُوا بِالَّتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَجَاؤُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِّنْ يَّرِضُونَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجَمِ تَلَوَّحُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا فَرَأَيْتُهُ يَجَانِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

(٥٩/٢٣٨) - خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ^(٢).

(٦٠/٢٣٩) - د : به عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القرع، وهو أن يخلق

(١) نسخم وجوههما: أى نُسَوِّد وجوههما . القاموس المحيط: مادة سخم.

[٥٩/٢٣٨] خ (٤/٤١٨) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٥٦) باب قول الله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا

تَعْمَلُونَ﴾ . رقم (٧٥٥٨). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

م (٣/١٦٧٠) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب. رقم (٩٧/٢١٠٨). من طريق حماد، وإسماعيل بن علية، والثقفى جميعهم عن أيوب به، وقد أحاله على حديث عبيد الله وسيأتي - إن شاء الله - في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (١٣/٣٧٣).

س (٨/٢١٥) - (٤٨) كتاب الزينة - (١١٣) باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة. رقم (٥٣٦١). عن قتيبة، عن حماد، عن أيوب به (نحوه).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخارى، ومسلم. انظر: حديث رقم (١٣/٣٧٣).

(٢) ويقال لهم: أحياوا ما خلقتم: إنما نسب خلقها إليهم تقريراً لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فكبتهم بأن قال: إذا شابهتم بها صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيا هو ما خلق. فتح البارى (١٣/٥٤٤).

[٦٠/٢٣٩] د (٤/٤١٠، ٤١١) - (٢٧) كتاب الترجل - (١٤) باب فى الذؤابة. رقم (٤١٩٤). عن

موسى بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

م (٣/١٦٧٥) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٣١) باب كراهة القرع. رقم (١١٣/٢١٢٠).

من طريق معمر، عن أيوب به. وقد أحاله على حديث عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر الذى قبله.

ولفظه «عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع؟ قال: يخلق بعض رأس الصبى ويترك بعض».

تابعه عبيد الله، عن نافع عند النسائى. انظر: حديث رقم (١١١/٣٧١).

رأس الصبي فتترك له ذؤابة^(١).

(٢٤٠ / ٦١) - د : به عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعُص شعره وترِكَ بعُصه فنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

(٢٤١ / ٦٢) - م : به عن ابن عمر - وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه - أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: «إنى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل» فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فنبد الناس خواتيمهم.

(٢٤٢ / ٦٣) - ت : عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ

(١) ذؤابة: وهى الشعر المصفور من شعر الرأس. النهاية: مادة: ذأب.

[٢٤٠ / ٦١] د [٤ / ٤١١] - (٢٧) كتاب الترجل - (١٤) باب فى الذؤابة رقم (٤١٩٥). عن أحمد بن

حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به.

س [٨ / ١٣٠] - (٤٨) كتاب الزينة - (٣) باب الرخصة فى حلق الرأس. رقم (٥٠٤٨). عن

إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به. (نحوه).

[٢٤١ / ٦٢] م [٣ / ١٦٥٥] - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١١) باب تحريم خاتم الذهب على

الرجال، ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام. رقم (٢٠٩١ / ٥٣). من طريق عبد الوارث،

عن أيوب به. وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر رقم (٢٠٩١ / ٥٣).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائى. انظر: حديث

رقم (٣٦٨ / ١٠٨).

[٢٤٢ / ٦٣] ت [٤ / ٢٢٣] - (٢٥) كتاب اللباس - (٩) باب ما جاء فى جر ذيول النساء. رقم

(١٧٣١). عن الحسن بن على الخلال، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به.

م [٣ / ١٦٥١] - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد

ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب رقم (٢٠٨٥ / ٤٢). من طريق حماد وإسماعيل، كلاهما عن أيوب

به. مختصراً. وقد أحاله على حديث مالك. وقد ورد من قبل فى سند مالك، عن نافع - عن ابن

عمر. انظر: حديث رقم (١٦١ / ٦٣).

س [٨ / ٢٠٩] - (٤٨) كتاب الزينة - (١٠٥) باب ذيول النساء رقم (٥٣٣٦). عن نوح بن

حبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به. نحو حديث الترمذى.

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، والترمذى، والموطأ (نحوه) دون قول أم سلمة.

=

انظر: حديث رقم (١٦١ / ٦٣).

لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعَنَّ النِّسَاءُ بِذُيُوهِنَّ قَالَ «يَرْخِينَ شَبْرًا» فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ: «فِي رَحِيئِهِ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ».

(٢٤٣/٦٤) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشتراط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا^(١).

(٢٤٤/٦٥) - خ: به عن عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ؛ فَإِلَّا مَأْمٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

(٢٤٥/٦٦) - خ: به عن نافع قال: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ زِيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ

= تابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (٣٦٧/١٠٧).

[٢٤٣/٦٤] خ (٢٩٨/٢) - (٥٥) كتاب الوصايا - (٣٢) باب نفقة القيم للوقف رقم (٢٧٧٧). من طريق حماد، عن أيوب به.

(١) غير متمول مالا: والمعنى غير متخذ منها مالا أي ملكاً، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها، و«مالاً» منصوب على التمييز. فتح الباري (٥/٤٧١).

[٢٤٤/٦٥] خ (٣٨٣/٣) - (٦٧) كتاب النكاح - (٨١) باب «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» رقم (٥١٨٨). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

م (١٤٥٩/٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٥) باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٩/٢٠). من طريق حماد بن زيد وإسماعيل كلاهما عن أيوب به.

وأحاله على حديث الليث، عن نافع الذي قبله وهو نحو حديث البخاري إلا أنه قال: «على بيت بعلها وولده».

تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٧٣).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣٧٤/١١٤).

[٢٤٥/٦٦] خ (٣٢٣، ٣٢٢/٤) - (٩٢) كتاب الفتن - (٢١) باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه. رقم (٧١١١). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

ومن الطريق نفسه في (٤١٧/٢) - (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (٢٢) باب إثم الغادر للبر والفاجر. رقم (٣١٨٨). واقتصر فيه على قوله ﷺ: «لكل غادر لواء ينصب بغدرته يوم القيامة».

م (١٣٥٩/٣) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤) باب تحريم الغدر. رقم (١٧٣٥). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به وقد أحاله على حديث عبيد الله، وسيأتي إن شاء الله في سند =

ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ^(٢) بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

(٢٤٦/٦٧) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَعَاذِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ^(٣).

(٢٤٧/٦٨) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا فَلَبَعْتُ سَهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقُلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا فَارْجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا^(٤).

(٢٤٨/٦٩) - م : عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا

= عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٣٧٧/١١٧).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم. انظر: حديث رقم (٧٧).

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٧٧).

(٢) الفصل: أى القاطعة وهى فيعمل من فصل الشيء إذا قطعه. فتح الباري (١٣/٧٧).

[٢٤٦/٦٧] خ (٢/٤٠٥) - (٥٧) كتاب فرض الخمس - (٢٠) باب ما يصيب من الطعام فى أرض

الحرب رقم (٣١٥٤). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

(٣) ولا نرفعه: أى ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى

النبي ﷺ ولا نستأذنه فى أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن. فتح الباري (٦/٢٩٥)

[٢٤٧/٦٨] خ (٣/١٦٠) - (٦٤) كتاب المغازى - (٥٧) باب السرية التى قبل نجد. رقم (٤٣٣٨).

من طريق حماد، عن أيوب به.

تابعه مالك، عن نافع، عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والموطأ (نحوه) وفيه «أو أحد عشر

بعيراً» وليس فيه «فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً». انظر: حديث رقم (١٦٣/٦٥).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم، وأبى داود (نحوه) إلى قوله: «بعيراً بعيراً» ولم يذكر ما جاء

بعده. انظر: حديث رقم (٣٨٢/١٢٢).

(٤) تقدم التعليق عليه فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (١٦٣/٦٥).

[٢٤٨/٦٩] م (٣/١٤٩١) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٤) باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض

الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم. رقم (١٨٦٩/٩٤). من طريق حماد، عن أيوب به.

وتابعه إسماعيل بن علية، وسفيان، والثقفى ثلاثتهم عن أيوب به رقم (١٨٦٩/٩٤).

وفى حديث ابن علية والثقفى «فإنى أخاف». وفى حديث سفيان «مخافة أن يناله العدو». =

بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

(٧٠ / ٢٤٩) - د : به عن ابن عمر قال: نُهي عن ركوب الجلالة^(١).

(٧١ / ٢٥٠) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

= وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٥٦/٦٧).

[٧٠ / ٢٤٩] د (٣ / ٥٤) - (٩) كتاب الجهاد - (٥٢) باب في ركوب الجلالة. رقم (٢٥٥٧). عن مسدد، عن عبد الوارث، عن أيوب به.

(١) الجلالة: الإبل التي تأكل العذرة، والجلّة: البعر كره ﷺ ركوبها كما نهى عن أكل لحومها، ويقال: «إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما تتن لحومها». معالم السنن (٢ / ٢١٦).

[٧١ / ٢٥٠] خ (٢ / ٢٠٥) - (٤٧) كتاب الشركة - (٥) باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل. رقم (٢٤٩١). من طريق عبد الوارث، عن أيوب به.

وفي (٢ / ٢١٤) - (٤٩) كتاب العتق - (٤) باب إذا عتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء. رقم (٢٥٢٤).

تابعه حماد بن زيد، عن أيوب به (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله «عتق» «قال نافع» وزاد بعد قوله «ما عتق قال» «أيوب».

م (٣ / ١٢٨٦) - (٢٨) كتاب الأيمان - (١٢) باب من أعتق شركاً له في عبد رقم (١٥٠١ / ٤٩). من طريق حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليّة كلاهما عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث جرير بن حازم، عن نافع الذي قبله إلا أنه زاد عليه قوله «لا ندرى أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله» وهو بهذا نحو حديث البخاري. إلا أنه قال «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال..» وذكر الحديث. وفي (٢ / ١١٣٩) - (٢٠) كتاب العتق - رقم (١٥٠١ / ١). من طريق حماد، عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث مالك - وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر انظر: حديث رقم (٧١ / ١٦٩) - وقد جاء حديث مالك إلى قوله «فقد عتق منه ما عتق» ولم يذكر ما بعده مما جاء عند البخاري.

د (٤ / ٢٥٧) - (٢٣) كتاب العتق - (٦) باب فيمن روى أنه لا يستسعى. رقم (٣٩٤١). عن مؤمل، عن إسماعيل، عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث مالك الذي قبله - وقد ورد من قبل في سند مالك عن نافع، عن ابن عمر - حيث قال «بمعناه، قال: وكان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله». وعن سليمان بن داود العتكي، عن حماد، عن أيوب به. رقم (٣٩٤٢).

وأحاله على حديث مالك أيضاً حيث قال: «بهذا الحديث، قال أيوب: فلا أدري هو في الحديث عن النبي ﷺ أو شيء قاله نافع وإلا عتق منه ما عتق».

ت (٤ / ٦٢٠) - (١٣) كتاب الأحكام - (١٤) باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. رقم (١٣٤٦). عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.

نحو رواية البخاري إلا أنه قال بعد قوله ما عتق «قال أيوب وربما قال نافع في هذا الحديث =

أَعْتَقَ شِقْصًا^(١) لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكَاءَ - أَوْ قَالَ نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٢٥١/٧٢) - ت: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه».

(٢٥٢/٧٣) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ

= يعني فقد عتق منه ما عتق».

س (٣١٩/٨) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٠٦) باب الشركة في الرقيق. رقم (٤٦٩٩). عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، عن أيوب به. مختصراً. تابعه سالم فيها رواه عنه الزهري عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي مختصراً. انظر: حديث رقم (٨٠). وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٦٩/٧١).

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٣٨٩/١٢٩). (١) شَقْصًا: الشَّقْصُ والشَّقِيقُ: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. النهاية: مادة: شَقَصَ [٢٥١/٧٢] ت (٨٨/٤) - (٤٤) كتاب الأدب - (٩) باب كراهية أن يقام الرجل من مجلس ثم يجلس فيه. رقم (٢٧٤٩).

عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. م (١٧١٤/٤) - (٣٩) كتاب السلام - (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه. رقم (٢١٧٧/٢٨). من طريق حماد، عن أيوب به. وقد أحاله على حديث الليث الذي قبله، ولفظه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه».

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي (نحوه) إلا أنه زاد في آخره «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه، لم يجلس فيه». انظر: حديث رقم (٨٢). وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٧١/٧٣). وتابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم (نحوه) وقد زاد في آخره «ولكن تفسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه». انظر: حديث رقم (٣٩١/١٣١).

[٢٥٢/٧٣] خ (١٣٢/٢) - (٣٧) كتاب الإجارة - (٨) باب الإجارة إلى نصف النهار رقم (٢٢٦٨). من طريق حماد، عن أيوب به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري وجاء في أوله عن ابن عمر ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول: إنها بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما

وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَعَصَبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ».

(٢٥٣/٧٤) - م : به عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ»^(١).

(٢٥٤/٧٥) - ت : به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ

= بين صلاة العصرة إلى غروب الشمس.. وذكر نحو حديث أيوب». انظر: حديث رقم (٨٨).
[٢٥٣/٧٤] م (١٧٩٦/٤) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.
رقم (٢٢٩٩/٣٤). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.
د (١٠٩/٥) - (٣٤) كتاب السنة - (٢٦) باب في الحوض. رقم (٤٧٤٥). عن سليمان بن حرب، ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد به.

تابعه عبيد الله، عن نافع عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٩٦/١٣٦).
(١) جرباء وأذرح: هما قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال، وكتب لهما النبي ﷺ أماناً. النهاية: مادة جرب.
[٢٥٤/٧٥] ت (٧١٩/٥) - (٥٠) كتاب المناقب - (٦٨) باب في فضل المدينة رقم (٣٩١٧). عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أيوب به.
معاذ بن هشام: هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، روى عن أبيه، وابن عون، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين: صدوق وليس بحجة، وثقه ابن حبان، وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى بن معين: معاذ بن هشام أثبت في شعبة أو غندر؟ فقال: ثقة وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وقال ابن حجر: صدوق، ربا وهم. قال ابن حبان: مات في ربيع الآخر سنة مائتين.
تهذيب الكمال (٢٨/١٣٩ - ١٤٣) رقم (٦٠٣٨) - تهذيب التهذيب (٤/١٠٢) - التذكرة (٣/١١٧٩) رقم (٦٧١٤) - التقريب رقم (٦٧٤٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أيوب السخيتاني.
ق (٢/١٠٣٩) - (٢٥) كتاب المناقب - (١٠٤) باب فضل المدينة رقم (٣١١٢). عن بكر بن خلف أبو بشر، عن معاذ بن هشام به (نحوه) إلا أنه قال «أشهد» بدلاً من «أشفع».
بكر بن خلف: هو بكر بن خلف البصري، أبو بشر، ختن أبي عبد الرحمن المقرئ: روى عن ابن عيينة، ويزيد بن زريع، ويحيى القطان، ومعاذ بن هشام، وغيرهم. وثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: =

يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

(٢٥٥/٧٦) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ خَلِيًّا عَنْهُ فَقَصَصْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَتَتْهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

(٢٥٦/٧٧) - ق : به عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ

= صدوق. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة أربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٠٥/٤ - ٢٠٨) رقم (٧٤٢) - تهذيب التهذيب (٢٤٢/١) - التذكرة (١٨٦/١) رقم (٧٢٩) - التقريب رقم (٧٣٨).

[٢٥٥/٧٦] خ (٣٥٩/١) - (١٩) كتاب التهجد - (٢١) باب فضل من تعارض من الليل وصلّى رقم (١١٥٨). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

وفي (٣٠٣/٤) - (٩١) كتاب التعبير - (٢٥) باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام رقم (٧٠١٥، ٧٠١٦). من طريق وهيب، عن أيوب به. مختصراً وفيه «سرقه من حرير» بدلاً من «قطعة إستبرق».

م (١٩٢٧/٤) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما. رقم (٢٤٧٨/١٣٩) مختصراً. من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به. (نحوه) ت (٦٨٠/٥) - (٥٠) كتاب المناقب - (٤٤) باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، وابن ماجه انظر: حديث رقم (٩٠)، وعند البخاري، ومسلم جميعهم دون قصة ليلة القدر. انظر: حديث رقم (٩١). وقد تابعه سالم فيما رواه عنه الزهري في قصة ليلة القدر عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٣١، ٣٢، ٣٣).

وتابعه مالك عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ في قصة ليلة القدر. انظر: حديث رقم (١٢١/٢٣). (١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٣١).

[٢٥٦/٧٧] ق (١٢٤٣/٢) - (٣٣) كتاب الأدب - (٥٢) باب ثواب القرآن. رقم (٣٧٨٣). عن أحمد ابن الأزر، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به.

= أحمد بن الأزر: هو أحمد بن الأزر العبدى مولا هم، أبو الأزر النيسابورى: روى عن ابن

الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقْلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ أَطْلَقَ عُقْلَهَا ذَهَبَتْ».

(٢٥٧/٧٨) - ت: به عن ابن عمر - قال حماد: هو عندنا مرفوع ﴿يَوْمَ يَقُومُ

النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: يقومون في الرَّشْحِ إلى أنصاف آذانهم.

(٢٥٨/٧٩) - م: به عن نافع قال: لقي ابن عمر ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ

الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَعْصَبَهُ فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ ^(١) فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نمير، وعبد الرزاق، وخلق. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي، والدارقطني: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. مات سنة ثلاث، وقيل: سنة إحدى وستين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/٢٥٥ - ٢٦١) رقم (٦) - تهذيب التهذيب (١/١٤) - التذكرة (١/٤٦) رقم (١٥٧) - التقريب رقم (٥).

م (١/٥٤٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلق به. رقم (٧٨٩/٢٢٧). من طريق معمر، عن أيوب به.

وقد أحاله على حديث مالك، عن نافع - وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر انظر: حديث رقم (٧٧/١٧٥) - وقال بمعنى حديث مالك ولذلك فقد أوردت نص ابن ماجه لهذا السبب إن رواية مسلم قد وردت بسند مالك.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (٧٧/١٧٥).

[٢٥٧/٧٨] ت (٥/٤٣٤) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٧٥) باب «ومن سورة ويل للمطففين» رقم (٣٣٣٥). عن يحيى بن دُرُسْتِ البصري، عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

وفي (٤/٦١٥) - (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢) باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص. رقم (٢٤٢٢) بإسناد الذي قبله. (نحوه).

م (٤/٢١٩٦) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٥) باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها. رقم (٦٠/٢٨٦٢).

من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب به. وقد أحاله على حديث عبيد الله، وسيأتي في سند عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (١٤٠/٤٠٠).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (٧٨/١٧٦). وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٤٠/٤٠٠).

[٢٥٨/٧٩] م (٤/٢٢٤٦) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (١٩) باب ذكر ابن صياد. رقم (٢٩٣٢). من طريق هشام، عن أيوب به.

(١) السكة: السكة بكسر السين: الطريق وجمعها سكك. قال أبو عبيد: أصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال: وسميت الأزقة سككاً لا صطفاف الدور فيها. شرح النووي (١٨/٧٨).

قَالَ: «إِنَّمَا يُخْرِجُ مِنْ غَضَبِيَّ يَغْضِبُهَا».

(٢٥٩/٨٠) - خ: به عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ قال: «أعور عين اليمنى

كأنها عنبة طافية».

(٢٦٠/٨١) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ عُذُوءٌ وَعَشِيَا إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ».

[٢٥٩/٨٠] خ (٣٢٥/٤) - (٩٢) كتاب الفتن - (٢٦) باب ذكر الدجال. رقم (٧١٢٣). من طريق

وهيب، عن أيوب به.

م (٢٢٤٧/٤) - (٥٢) كتاب الفتن وأشرط الساعة - (٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه.

رقم (١٦٩/١٠٠). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به. وقد أحاله على حديث عبيد الله، عن

نافع - الذى قبله - وسيأتى نصه فى سند عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (٤٠٤/١٤٤).

تابعه سالم فيها رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم. ولفظه «عن ابن عمر قال لا والله ما قال النبى ﷺ لعيسى: أحرر ولكن قال: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر يهادى بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألثفت فإذا رجل أحرر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا هذا الدجال وأقرب الناس به شبهاً. ابن قطن قال الزهرى: رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية». انظر: حديث رقم (٩٤).

وتابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، والموطأ. نحو رواية سالم وليس فيه وأقرب الناس به شبهاً... إلخ الحديث رقم (١٧٨/٨٠).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند مسلم والترمذى. انظر: حديث رقم (٤٠٤/١٤٤).

[٢٦٠/٨١] خ (١٩٤/٤) - (٨١) كتاب الرقاق - (٤٢) باب سكرات الموت رقم (٦٥١٥). من

طريق حماد بن زيد، عن أيوب به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند مسلم. انظر: حديث رقم (٩٨).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، والنسائى، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٧٩/٨١).

وتابعه عبيد الله، عن نافع عند الترمذى، والنسائى، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٠٥/١٤٥).

الإسناد الرابع: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

تقدم إيراد أقوال العلماء في أن هذا الإسناد يعد من أصح أسانيد ابن عمر^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: عبيد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: نافع:

تقدمت ترجمته^(٣).

ثالثاً: عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته^(٤).

ولعبيد الله بن عمر العديد من التلاميذ، ثقات وغير ثقات والشقات الذين رويوا بهذا السند قمت بتخريج أحاديثهم هم:

أبان بن يزيد العطار - إبراهيم بن محمد الفزاري - أنس بن عياض - بشر بن
المفضل - جرير بن عبد الحميد الرازي - الحارث بن عمير البصري - حماد بن
أسامة الكوفي - حماد بن زيد البصري - حماد بن سلمة البصري - حماد بن مسعدة -
خالد بن الحارث الهجيمي - زائدة بن قدامة الثقفي - زيد بن أبي أنيسة الجزري -
سفيان بن حسين الواسطي - سفيان الثوري - سفيان بن عيينة - سليم بن أخضر -
سليمان بن بلال - سليمان بن حيان - شعبة بن الحجاج - شعيب بن إسحاق

(١) انظر: رقم (٤) من الفصل الثالث في الباب الثاني.

(٢) انظر: رقم (١١) في الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: (ثانياً) في الإسناد الثاني في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) انظر: (ثالثاً) في الإسناد الثاني في الفصل الأول في الباب الثاني.

الدمشقي - عباد بن عباد المهلبى - عبد الله بن إدريس الأودى - عبد الله بن رجاء
المكى - عبد الله بن المبارك المروزي - عبد الله بن نمير الهمداني
عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى - عبد الرحيم بن سليمان المروزي - عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني - عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون - عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى - عبدة بن سليمان -
على بن مسهر - عمرو بن هاشم الجنبى - عيسى بن يونس - فضيل بن عياض
اليربوعى - القاسم بن يحيى الواسطى - ليث بن سعد المصرى - محمد بن بشر
العبدى - محمد بن حرب الخولانى - محمد بن خازم (أبو معاوية) - محمد بن عبيد
الطنافسى - معتمر بن سليمان - معمر بن راشد البصرى - وهيب بن خالد البصرى
- يحيى بن زكريا الكوفى بن أبى زائدة - يحيى بن سعيد القطان.

التعريف بتلاميذ عبيد الله بن عمر:

١ - أبان بن يزيد:

هو أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى. روى عن عبيد الله بن عمر، ويحيى
ابن أبى كثير، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وثقه النسائى وغيره. وقال أحمد: ثبت فى كل المشايخ، وقال ابن معين: ثقة كان
القطان يروى عنه، وكان أحب إليه من همام، وحماد أحب إلى. قال ابن حجر: ثقة.
من السابعة مات فى حدود الستين^(١).

٢ - إبراهيم بن محمد الفزارى:

هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة، أبو إسحاق الفزارى
الكوفى، أحد الأئمة الأعلام نزل الشام وسكن المصيصة. روى عن مالك، وعبيد الله

(١) تهذيب الكمال (٢٤/٢ - ٢٦) رقم (١٤٣) - تهذيب التهذيب (١/٥٦، ٥٧) - التذكرة (١/٩)
رقم (١٢) - التقريب رقم (١٤٣).

ابن عمر، وهشام بن عروة، وخلق.

قال ابن معين: ثقة ثقة. وقال النسائي: ثقة مأمون أحد الأئمة. وقال العجلي: كان ثقة رجلاً صالحاً صاحب سنة. قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف. قال البخاري: مات سنة ست وثمانين ومائة^(١).

٣ - أنس بن عياض:

هو أبو ضمرة الليثي، المدني. روى عن عبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وخلق. وثقه ابن معين، وابن عدي، وابن سعد، وابن حجر وغيرهم. مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة^(٢).

٤ - بشر بن الفضل:

هو بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشي مولا هم، أبو إسماعيل البصري أحد الأعلام. روى عن عبيد الله بن عمر، وغيره. قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة. وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. قال ابن حجر: ثقة. ثبت. مات سنة سبع وثمانين ومائة^(٣).

٥ - جرير بن عبد الحميد الرازي:

هو جرير بن عبد الحميد الضبي، أبو عبد الله الرازي القاضي، أحد الأئمة. نشأ بالكوفة. روى عن الأعمش، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وخلق.

(١) تهذيب الكمال (٢/ ١٦٧ - ١٧٠) رقم (٢٢٥) - تهذيب التهذيب (١/ ٨٠، ٨١) - التذكرة (١/ ٣١، ٣٢) رقم (١٠٠) - التقريب رقم (٢٣٠).

(٢) تهذيب الكمال (٣/ ٣٤٩ - ٣٥٣) رقم (٥٦٧) - تهذيب التهذيب (١/ ١٩٠) - التذكرة (١/ ١٤٢) رقم (٥٤٨) - التقريب رقم (٥٦٤).

(٣) تهذيب الكمال (٤/ ١٤٧ - ١٥١) - (٧٠٧) - تهذيب التهذيب (١/ ٢٣١، ٢٣٢) - التذكرة (١/ ١٧٨) رقم (٦٩٣) - التقريب رقم (٧٠٣).

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير العلم، يرحل إليه. وقال اللالكائي: مجمع على ثقته. وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب. قيل: مات سنة ثمان وثمانين ومائتين^(١).

٦ - الحارث بن عمير:

هو أبو عمير البصري، نزيل مكة. روى عن أيوب، وعبيد الله بن عمر، وخلق وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي. وقال ابن حجر: وثقه الجمهور. من الثامنة^(٢).

٧ - حماد بن أسامة:

هو حماد بن أسامة بن زيد، أبو أسامة الكوفي، أحد الأئمة. روى عن هشام بن عروة، والثوري، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم. وثقه أحمد، ويحيى، والنسائي، وغيرهم. وقال أحمد: كان أعلم الناس بأمور الناس، وأخبار أهل الكوفة. قال ابن حجر: ثقة. ثبت. قال ابن حبان: مات سنة إحدى ومائة^(٣).

٨ - حماد بن زيد البصري:

تقدمت ترجمته^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٤/ ٥٤٠ - ٥٥١) رقم (٩١٨) - تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٧، ٢٩٨) - التذكرة (١/ ٢٣٧) رقم (٩١٠) - التقريب رقم (٩١٦).
 (٢) تهذيب الكمال (٥/ ٢٦٩، ٢٧٠) رقم (١٠٣٦) - تهذيب التهذيب (١/ ٣٣٥، ٣٣٦) - التذكرة (١/ ٢٧٠) رقم (١٠٣٧) - التقريب رقم (١٠٤١).
 (٣) تهذيب الكمال (٧/ ٢١٧ - ٢٢٤) رقم (١٤٧١) - تهذيب التهذيب (١/ ٤٧٧) - التذكرة (١/ ٣٧٣) رقم (١٤٥٢) - التقريب رقم (١٤٨٧).
 (٤) انظر: (١/ ١٨٠) في سند أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

٩ - حماد بن سلمة البصرى:

تقدمت ترجمته^(١).

١٠ - حماد بن مسعدة:

هو أبو سعيد البصرى، روى عن عبيد الله بن عمر، وأشعث بن عبد الله الحُدَّانِي، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وثقه النسائى، وأبو حاتم. وقال ابن سعد: كان ثقة. إن شاء الله.

قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة اثنتين ومائتين^(٢).

١١ - خالد بن الحارث:

هو خالد بن الحارث الهجيمى، أبو عثمان البصرى. روى عن عبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وشعبة، وغيرهم.

قال أحمد: إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة. وقال أبو حاتم: إمام ثقة. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال ابن حبان: كان من عقلاء أهل البصرة وساداتهم غير مدافع. قال ابن حجر: ثقة. ثبت. مات سنة ست وثمانين ومائة^(٣).

١٢ - زائدة بن قدامة الثقفى:

هو أبو الصلت الكوفى. أحد الأعلام. روى عن عبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، والأعمش، وخلق. وثقه العجلى، وأبو حاتم، والنسائى. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين. قال ابن حجر: ثقة ثبت. قال مُطَيَّن: مات سنة ست، أو

(١) انظر: هامش حديث رقم (١٨٣ / ٤) فى سند أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) تهذيب الكمال (٢٨٣ / ٧ - ٢٨٥) رقم (١٤٨٨) - تهذيب التهذيب (٤٨٥ / ١) - التذكرة (٣٧٧ / ١) رقم (١٤٦٧) - التقريب رقم (١٥٠٥).

(٣) تهذيب الكمال (٣٥ / ٨ - ٣٩) رقم (١٥٩٨) - تهذيب التهذيب (٥١٥ / ١) - التذكرة (٤٠٦ / ١) رقم (١٥٧٩) - التقريب رقم (١٦١٩).

إحدى وستين ومائة^(١).

١٣ - زيد بن أبي أنيسة:

اسمه زيد - أبو أسامة الجزري. روى عن عبيد الله بن عمر، والزهرى، وخلق. وثقه ابن معين، وغيره. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً، راوية للعلم، كثير الحديث. قال ابن حجر: ثقة له أفراد. قيل: مات سنة خمس وعشرين ومائة^(٢).

١٤ - سفيان بن حسين الواسطي:

هو سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي، أبو محمد. روى عن الزهرى، وعبيد الله بن عمر، وعدة.

وثقه العجلي. وضعفه غيره في حديث الزهرى. وقال ابن سعد: ثقة يخطئ في حديثه كثيراً. قال ابن حجر: ثقة في غير الزهرى باتفاقهم مات بالرى مع المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد^(٣).

١٥ - سفيان الثوري:

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام. روى عن الزهرى، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن القاسم، والأعمش ومنصور بن المعتمر، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وأبي الزناد، وغيرهم.

قال شعبة وغير واحد: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك: كتبت

(١) تهذيب الكمال (٩/ ٢٧٣ - ٢٧٧) رقم (١٩٥٠) - تهذيب التهذيب (١/ ٦٢٠، ٦٢١) - التذكرة (١/ ٥٠٠) رقم (١٩٥٠) - التقريب رقم (١٩٨٢).

(٢) تهذيب الكمال (١٠/ ١٨ - ٢٣) رقم (٢٠٨٩) - تهذيب التهذيب (١/ ٦٥٩) - التذكرة (١/ ٥٣٥) رقم (٢٠٩٣) - التقريب رقم (٢١١٨).

(٣) تهذيب الكمال (١١/ ١٣٩ - ١٤٢) رقم (٢٣٩٩) - تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤، ٥٥) - التذكرة (٢/ ٦١٣) رقم (٢٣٩٩) - التقريب رقم (٢٤٣٧).

عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان. وقال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري. وقال ابن عيينة: جالست خمسين شيخاً من أهل المدينة فما رأيت فيهم مثل سفيان، وقال شعبة: إن سفيان ساد الناس بالعلم والورع. قال ابن حجر: ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، وقال العجلي وغير واحد: ولد سنة سبع وتسعين. وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة^(١).

١٦ - سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته^(٢).

١٧ - سليم بن أخضر:

هو سُليم بن أخضر البصري. روى عن الثوري، وعبيد الله بن عمر، وجماعة. وثقه يحيى، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم. وقال أحمد: من أهل الصدق والأمانة. وقال ابن حجر: ثقة، ضابط. مات سنة ثمانين ومائة^(٣).

١٨ - سليمان بن بلال التيمي:

هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني، أحد علماء البصرة. روى عن هشام ابن عروة، وعبيد الله بن عمر، وعدة.

وثقه أحمد، ويحيى، وابن المديني، وغير واحد. قال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث، قال ابن حجر: ثقة. مات سنة اثنتين وسبعين ومائة^(٤).

(١) تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤ - ١٦٩) رقم (٢٤٠٧) - تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦ - ٥٨) - التذكرة (١/ ٦١٤، ٦١٥) رقم (٢٤٠٥) - التقريب رقم (٢٤٤٥).

(٢) انظر: رقم (٤) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (١١/ ٣٣٨ - ٣٤٠) رقم (٢٤٨٣) - تهذيب التهذيب (٢/ ٨١) - التذكرة (١/ ٦٣٥) رقم (٢٤٨٨) - التقريب رقم (٢٥٢٣).

(٤) تهذيب الكمال (١١/ ٣٧٢ - ٣٧٦) رقم (٢٤٩٦) - تهذيب التهذيب (٢/ ٨٦، ٨٧) - التذكرة =

١٩ - سليمان بن حيان:

هو سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري، نزل فيهم، ولد بجرجان. روى عن عبيد الله بن عمر، وغيره.

وثقه ابن المديني، وابن معين وغيرهما. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم، وابن حجر: صدوق. قال ابن سعد: مات سنة تسع وثمانين ومائة^(١).

٢٠ - شعبة بن الحجاج العتكي:

تقدمت ترجمته^(٢).

٢١ - شعيب بن إسحاق الدمشقي:

هو شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم، أبو محمد الدمشقي. روى عن الأوزاعي، وهشام بن عروة، وغيرهما. وثقه أحمد، ويحيى، وأبو داود، وابن حجر، وغيرهم. قال دحيم: ولد سنة ثمانى عشرة ومائة ومات سنة تسع وثمانين ومائة^(٣).

٢٢ - عباد بن عباد المهلبى:

هو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب الأزدي، أبو معاوية البصرى. روى عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وخلق.

وثقه ابن معين، ويعقوب بن شعبة، وأبو داود، والنسائي، وابن خراش. وقال

= (١/٦٤١) رقم (٢٥٠٤) - التقريب رقم (٢٥٣٩).

(١) تهذيب الكمال (١١/٣٩٤ - ٣٩٨) رقم (٢٥٠٤) - تهذيب التهذيب (٢/٨٩، ٩٠) - التذكرة

(١/٦٤٣) رقم (٢٥١١) - التقريب رقم (٢٥٤٧).

(٢) انظر: هامش حديث رقم (١٤) من الإسناد الثالث في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) تهذيب الكمال (١٢/٥٠١ - ٥٠٥) رقم (٢٧٤٢) - تهذيب التهذيب (٢/١٧١) - التذكرة

(٢/٧٠٧) رقم (٢٧٥٩) - التقريب رقم (٢٧٩٣).

ابن حجر: ثقة. توفي سنة إحدى وثمانين ومائة^(١).

٢٣ - عبد الله بن إدريس الأودي:

هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوديّ الزّعافريّ، أبو محمد الكوفي. أحد الأعلام. روى عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما.

قال أبو حاتم: هو حجة يحتاج به، وهو إمام من أئمة المسلمين، ثقة.

وقال يحيى: هو ثقة في كل شيء. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن حجر: ثقة، فقيه عابد. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، وله بعض وسبعون سنة^(٢).

٢٤ - عبد الله بن رجاء المكي:

هو عبد الله بن رجاء المكي، أبو عمران البصري، نزيل مكة، روى عن أيوب، وعبيد الله، وغيرهما.

وثقه ابن معين، وابن سعد. وقال ابن حجر: ثقة، من صغار الثامنة. مات في حدود التسعين^(٣).

٢٥ - عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته^(٤).

(١) تهذيب الكمال (١٤/ ١٢٨ - ١٣٢) رقم (٣٠٨٣) - تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٨) - التذكرة (١/ ٨٠٢) رقم (٣١٠٨) - التقريب رقم (٣١٣٢).

(٢) تهذيب الكمال (١٤/ ٢٩٣ - ٣٠٠) رقم (٣١٥٩) - تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠١، ٣٠٢) - التذكرة (٢/ ٨٢١) رقم (٣١٧٣) - التقريب رقم (٣٢٠٧).

(٣) تهذيب الكمال (١٤/ ٥٠٠ - ٥٠٤) رقم (٣٢٦٣) - تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٢، ٣٣٣) - التذكرة (٢/ ٨٥٢، ٨٥٣) رقم (٣٢٨٨) - التقريب رقم (٣٣١٣).

(٤) انظر: هامش حديث رقم (٩) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

٢٦ - عبد الله بن نمير:

هو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي. أبو هشام الكوفي. روى عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وهشيم بن بشير، والأعمش، وغيرهم.

وثقه ابن معين. وقال العجلي: ثقة صالح الحديث، صاحب سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون^(١).

٢٧ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى:

هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي القرشي البصري، روى عن عبيد الله بن عمر، ومعمّر، وغيرهما. وثقة يحيى، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة تسع وثمانين ومائة^(٢).

٢٨ - عبد الرحيم بن سليمان:

هو عبد الرحيم بن سليمان الكنانى، أبو على المروزي. سكن الكوفة روى عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وخلق. وثقه ابن معين، وأبو داود، والعجلي. وقال ابن حجر: ثقة، له تصانيف. مات سنة سبع وثمانين ومائة^(٣).

٢٩ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني:

تقدمت ترجمته^(٤).

(١) تهذيب الكمال (١٦/٢٢٥) رقم (٣٦١٨) - تهذيب التهذيب (٢/٤٤٦) - التذكرة (٢/٩٤٠ ، ٩٤١) رقم (٣٦٦٥) - التقريب رقم (٣٦٦٨).

(٢) تهذيب الكمال (١٦/٣٥٩) رقم (٣٦٨٧) - تهذيب التهذيب (٢/٤٦٥) - التذكرة (١/٩٥٦) رقم (٣٧٣٣) - التقريب رقم (٣٧٣٤).

(٣) تهذيب الكمال (١٨/٣٦) رقم (٣٤٠٧) - تهذيب التهذيب (٢/٥٧٠) - التذكرة (٢/١٠٣٦) رقم (٤٠٧٦) - التقريب رقم (٤٠٥٦).

(٤) انظر: هامش حديث رقم (٥) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

٣٠ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون:

تقدمت ترجمته^(١).

٣١ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج:

تقدمت ترجمته^(٢).

٣٢ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

تقدمت ترجمته^(٣).

٣٣ - عبدة بن سليمان:

تقدمت ترجمته^(٤).

٣٤ - علي بن مُسهر:

هو علي بن مُسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء - القرشي، قاضي الموصل. روى عن هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر، والأعمش، وغيرهم. وثقه العجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة تسع وثمانين ومائة^(٥).

٣٥ - عمرو بن هاشم الجنبى:

هو عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى - بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة

(١) انظر: رقم (٩) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى.

(٢) انظر: رقم (١٠) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى.

(٣) انظر: حديث رقم (٢٥٧). هامش حديث رقم (٢١) في الإسناد الثالث في الفصل الأول في الباب الثانى.

(٤) انظر: حديث رقم (١٥٢). هامش حديث رقم (٥٦) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثانى.

(٥) تهذيب الكمال (١٣٥/٢١) رقم (٤١٣٧) - تهذيب التهذيب (١٩٣/٣) - التذكرة (١٢١١/٢) رقم (٤٨٠٨) - التقريب رقم (٤٨٠٠).

الكوفي ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، وعبيد الله بن عمرو ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وحجاج بن أرطاة ، والأجلح الكندي وغيرهم .

قال أحمد : صدوق ولم يكن صاحب حديث ، وقال بن عدي : هو صدوق إن شاء الله ، وقال ابن سعد : صدوقاً ولكنه كان يخطئ كثيراً ، وعن سليمان الأشعث سألت ابن معين عنه ، فقلت : أبو مالك الجنبي ؟ قال : سمعت منه ولم يكن به بأس ^(١) .

٣٦ - عيسى بن يونس السبيعي :

هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي . روى عن هشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر ، والأعمش ، ومعمار ، وغيرهم .

وثقه أحمد ، ويحيى ، وابن المديني ، والعجلي ، وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة مأمون . مات سنة إحدى وثمانين ^(٢) .

٣٧ - فضيل بن عياض :

هو فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي ، أبو علي الزاهد ، أحد العبّاد . روى عن الأعمش ، وعبيد الله بن عمر ، وخلق .

وثقه ابن عيينة ، والعجلي ، والنسائي ، والدارقطني ، وأبو حاتم ، وغيرهم . وقال ابن سعد : ولد بخراسان بكورة أبيورّد ، وقدم الكوفة ، وهو كبير فسمع بها ، ثم تعبد ، وانتقل إلى مكة ، فنزلها إلى أن مات بها في أول سنة سبع وثمانين ومائة . وكان ثقة ، نبيلاً فاضلاً ، عابداً ، ورعاً ، كثير الحديث . وقال ابن حجر : ثقة ، عابد ، إمام ^(٣) .

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٧) رقم (١٤٧٨) - تهذيب التهذيب (٨/ ١١١ ، ١١٢) - التقريب رقم (٦٩٤) .

(٢) تهذيب الكمال (٢٣/ ٦٢) رقم (٤٦٧٣) - تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧١ ، ٣٧٢) - التذكرة (٢/ ١٣٣٧) رقم (٥٣٥٢) - التقريب رقم (٥٣٤١) .

(٣) تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٨١) رقم (٤٧٦٣) - تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٩ ، ٤٠٠) - التذكرة (٣/ ١٣٦١) رقم (٥٤٤٨) - التقريب رقم (٥٤٣١) .

٣٨ - القاسم بن يحيى الواسطي:

هو القاسم بن يحيى بن عطاء بن مَقْدَم بن مطيع الهلالى المُقَدَّمى، أبو محمد الواسطى. روى عن عبيد الله بن عمر، وغيره.

وثقه ابن حبان، والدارقطنى، وقال ابن حجر: ثقة.

قال البخارى: حدثنى مقدم بن يحيى قال: مات عمى كأنه سنة سبع وتسعين ومائة^(١).

٣٩ - ليث بن سعد:

تقدمت ترجمته^(٢).

٤٠ - محمد بن بشر العبدى:

هو محمد بن بشر بن الفَرَاصَةَ العبدى، أبو عبد الله الكوفى. روى عن عبيد الله ابن عمر، وهشام بن عروة، وعدة.

وثقه ابن معين والنسائى. وقال أبو داود: هو أحفظ من كان الكوفة وقال ابن حجر: ثقة، حافظ.

قال البخارى: مات سنة ثلاث ومائتين^(٣).

٤١ - محمد بن حرب الخولانى:

تقدمت ترجمته^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٢٣/٤٥٩) رقم (٤٨٣٤) - تهذيب التهذيب (٣/٤٢٣) - التذكرة (٣/١٣٨٠) رقم (٥٥١٥) - التقريب رقم (٥٥٠٤).

(٢) انظر: رقم (١٥) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

(٣) تهذيب الكمال (٢٤/٥٢٠) رقم (٥٠٨٨) - تهذيب التهذيب (٣/٥٢٠، ٥٢١) - التذكرة (٣/١٤٨١) رقم (٥٨٨٥) - التقريب رقم (٥٧٥٦).

(٤) انظر: هامش حديث رقم (٢٣) من الإسناد الأول فى الفصل الأول فى الباب الثانى.

٤٢ - محمد بن خازم (أبو معاوية):

هو محمد بن خازم التيمي، أبو معاوية الضرير، الكوفي، الحافظ. روى عن هشام ابن عروة، وعبيد الله بن عمر، وشعبة، والأعمش، وخلق. وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن حبان: كان حافظاً متقناً. قال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش. قال ابن المديني: مات سنة خمس وتسعين ومائة^(١).

٤٣ - محمد بن عبيد الطنافسي:

هو محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي، الأحدب. روى عن الأعمش، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم. وثقه النسائي، والدارقطني، وابن سعد، وقال ابن حجر: ثقة يحفظ وكان صاحب سنة، وجماعة. مات سنة أربع ومائتين^(٢).

٤٤ - معتمر بن سليمان التيمي:

تقدمت ترجمته^(٣).

٤٥ - معمر بن راشد:

تقدمت ترجمته^(٤).

٤٦ - وهيب بن خالد البصري:

تقدمت ترجمته^(٥).

(١) تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥) رقم (٥١٧٣) - تهذيب التهذيب (٣/٥٥١، ٥٥٢) - التذكرة

(٣/١٥٠١) رقم (٥٩٦٧) - التقريب رقم (٥٨٤١).

(٢) تهذيب الكمال (٥٤/٢٦) رقم (٥٤٤٠) - تهذيب التهذيب (٣/٦٣٩، ٦٤٠) - التذكرة

(٣/١٥٦٠) رقم (٦٢٢٢) - التقريب رقم (٦١١٤).

(٣) انظر: الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٤) انظر: رقم (١٩) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

(٥) انظر: حديث رقم (٥١) من الإسناد الثالث في الفصل الأول في الباب الثاني.

٤٧ - يحيى بن زكريا الكوفي:

هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أحد الأئمة. روى عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن حسان، وعدة.

وثقه أحمد، ويحيى، والنسائي، وغيرهم. وقال العجلي: هو ممن جُمع له الفقه، والحديث، وكان على قضاء المدائن. ويعد من حفاظ الكوفيين للحديث مُفْتِيّاً ثَبَتاً، صاحب سنة. وقال ابن حجر: ثقة متقن. مات سنة ثلاث - أو أربع - وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة^(١).

٤٨ - يحيى بن سعيد القطان:

هو يحيى بن سعيد القطان التميمي، أبو سعيد البصري، الأحول الحافظ، أحد الأئمة. روى عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وخلق.

قال أحمد: لم يكن في زمانه مثله. وقال أبو زُرْعَةَ: من الثقات الحفاظ. وقال النسائي: ثقة ثبت مَرْضِيٌّ. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ربيعاً حجة.

وقال أبو بكر بن منْجويه: كان من سادات أهل زمانه، حفظاً وورعاً، وفهماً، وفضلاً، وكرماً، وعلماً، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات، وترك الضعفاء. قال ابن حجر عنه: ثقة. متقن. حافظ، إمام، قدوة. وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة ثمان وتسعين ومائة^(٢).

والأحاديث التي رويت بهذا الإسناد هي

(١/٢٦١) - م: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة

(١) تهذيب الكمال (٣١/٣٠٥) رقم (٦٨٢٦) - تهذيب التهذيب (٤/٣٥٣، ٣٥٤) - التذكرة (٣/١٨٧٢) رقم (٧٥٢٠) - التقريب رقم (٧٥٤٨).

(٢) تهذيب الكمال (٣١/٣٢٩) رقم (٦٨٣٤) - تهذيب التهذيب (٤/٣٥٧ - ٣٥٩) - التذكرة (٣/١٨٧٤) رقم (٧٥٢٨) - التقريب رقم (٧٥٥٧).

[١/٢٦١] م (٤/٢١٤٦) - (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم (١٧/١٧٨٤). من طريق =

العائرة^(١) بين الغنمين تَعِيرُ إلى هذه مرة وإلى هذه مرة».

(٢/ ٢٦٢) - م: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كَفَّرَ الرجل أخاه فقد باء بها أحدُهما».

(٣/ ٢٦٣) - م: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢).

(٤/ ٢٦٤) - م: به عن ابن عمر قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال: «نعم إذا توضأ».

(٥/ ٢٦٥) - ق: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر».

= ابن نمير، وأبى أسامة، وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن عبيد الله به.

(١) العائرة: المترددة بين قطيعين، لا تدرى أيهما تَتَّبِعُ. النهاية: مادة: غير.

[٢/ ٢٦٢] م (١/ ٧٩) - (١) كتاب الإيمان - (٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر.

رقم (١١١/ ٦٠). من طريق محمد بن بشر، وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله به.

[٣/ ٢٦٣] م (١/ ٩٨) - (١) كتاب الإيمان - (٤٢) باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس

منا» رقم (١٦١/ ٩٨). من طريق يحيى بن سعيد القطان وأبى أسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله

به.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ، والنسائي (نحوه). انظر: حديث رقم (٩٩/ ١).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٩٩/ ١).

[٤/ ٢٦٤] م (١/ ٢٤٨) - (٣) كتاب الحيض - (٦) باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له

وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع. رقم (٢٣/ ٣٠٦). من طريق يحيى القطان

وعبد الله بن نمير وأبى أسامة جميعهم عن عبيد الله به.

ت (١/ ٢٠٦) - (١) كتاب الطهارة - (٨٨) باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

رقم (١٢٠). عن محمد بن المثني، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه).

س (١/ ١٣٩) - (١) كتاب الطهارة - (١٦٦) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام. رقم

(٢٥٩). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به (نحوه).

[٥/ ٢٦٥] ق (١/ ٢٢٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. رقم (٦٨١). عن

عبد الرحمن بن عمر، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله.

عبد الرحمن بن عمر: هو عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الزهري، أبو الحسن الأصبهاني، المعروف

بُرُسْتِه. روى عن ابن مهدي، ويحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفي، وخلق. قال أبو حاتم: صدوق.

وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن حجر: ثقة، له غرائب وتصانيف مات سنة خمس مائتين، =

(٢٦٦/٦) - س : به عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا.

(٢٦٧/٧) - م : به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة

= وله اثنتان وسبعون سنة.

تهذيب الكمال (٢٩٦/١٧) رقم (٣٩١٤) - تهذيب التهذيب (٥٣٦/٢، ٥٣٧) - التذكرة (١٠١١/٢) رقم (٣٩٧١) - التقريب رقم (٣٩٦٢).

الحديث له شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عنه عند ابن ماجه. ولفظه: «قال رسول الله ﷺ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم». انظر: حديث رقم (٤٢٧/٧١). ومن طريق الزهري، عن ابن المسيب، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه نحو ما سبق وزاد عليه: «واشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من البرد». انظر: حديث رقم (٥٥٤/١٦). ومن طريق معمر، عن همام، عنه عند مسلم نحو ما سبق عن أبي الزناد. انظر: حديث رقم (٦٥٧/١٧).

[٢٦٦/٦] س (٢٧٧/١) - (٦) كتاب المواقيت - (٣٣) باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس. رقم (٥٦٤). عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله به.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ. وقال في أوله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحر أحدكم فيصل في طلوع الشمس.. وذكر الحديث». انظر: حديث رقم (١٠٢/٤).

وتابعه أيوب عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (١٩٦/١٧). [٢٦٧/٧] م (٤٥١/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. رقم (٦٥٠/٢٤٩). من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

وتابعه أبو أسامة وعبد الله بن نمير - فيها رواه عنها أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير - كلاهما عن عبيد الله به (نحوه). إلا أن عبد الله بن نمير قال عن أبيه: «بضعاً وعشرين» وقال أبو بكر في روايته سبعة وعشرين درجة. رقم (٦٥٠/٢٥٠).

ت (٤٢٠/١) - (٢) كتاب الصلاة - (١٦١) باب ما جاء في فضل الجماعة. رقم (٢١٥). عن هناد، عن عبدة، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره قوله: «درجة». ق (٢٥٩/١) - (٤) كتاب المساجد والجماعات - (١٦) باب فضل الصلاة في جماعة. رقم (٧٨٩).

عن عبد الرحمن بن عمر رسته، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به نحو رواية عبدة. تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلا أنه زاد في آخره «درجة» انظر: حديث رقم (١٠٤/٦).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. إلا أنه قال «خمساً وعشرين درجة». انظر: حديث رقم (٥٥٥/١٧).

تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين»^(١).

(٢٦٨/٨) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُوْذَنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُوْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

(٢٦٩/٩) - خ: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ

(١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (١٠٤/٦).

[٢٦٨/٨] خ (٣٥/٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (١٧) باب قول النبي ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ

أَذَانُ بِلَالٍ». رقم (١٩١٨، ١٩١٩). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

ومن الطريق نفسه في (٢١٠/١) - (١٠) كتاب الأذان - (١٣) باب الأذان قبل الفجر. رقم

(٦٢٢). (نحوه) ولم يذكر: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

م (٧٦٨/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع

الفجر.. رقم (١٠٩٢/٣٦). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْذَنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.. وَذَكَرَ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ:

«وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا» بدلاً من قوله: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

وتابعه أبو أسامة وعبدو وحامد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالإسنادين كليهما نحو حديث ابن

نمير. رقم (١٠٩٢/٣٦).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والترمذي (نحوه).

وقال في آخره: «وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت» بدلاً من قوله: «فإنه

لا يؤذن حتى يطلع الفجر». انظر: حديث رقم (٤).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق عبيد الله، عن القاسم، عنها عند البخاري، ومسلم،

والنسائي، انظر: حديث رقم (١٠٥٠/١).

[٢٦٩/٩] خ (٢٢٣/١) - (١٠) كتاب الأذان - (٤٢) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. رقم

(٦٧٣). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

م (٣٩٢/١) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين رقم (٥٥٩/٦٦).

من طريق ابن نمير وأبي أسامة كلاهما، عن عبيد الله به. نحوه إلى قوله «حتى يفرغ منه» ولم يذكر

ما جاء بعده.

د (١٣٤/٤) - (٢١) كتاب الأطعمة - (١٠) باب إذا حضرت لصلاة العشاء. رقم

(٣٧٥٧). عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان، عن عبيد الله به (نحوه) ألا أن أحمد بن

حنبل لم يذكر «وكان ابن عمر.. إلى آخر الحديث».

ت (١٨٦/٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٦٢) باب ما جاء: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

فابدؤوا بالعشاء». رقم (٣٥٤). عن هناد، عن عبدة، عن عبيد الله به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٨٢/٣).

=

أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَوْضَعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

(١٠/ ٢٧٠) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

(١١/ ٢٧١) - م : به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا

= وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٢/ ٨٩١).

[١٠/ ٢٧٠] خ (١/ ٢٧٤) - (١٠) - كتاب الأذان - (١٦٠) باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث. رقم (٨٥٣). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

م (١/ ٣٩٣) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٧) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها. رقم (٦٨/ ٥٦١). من طريقين عن يحيى وهو القطان - عن عبيد الله به (نحوه) وقد قال «المساجد» بدلاً من «مسجدنا». وفي رواية في غزوة ولم يذكر خيبر.

وتابعه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به (نحوه) في (١/ ٣٩٤) رقم (٦٩/ ٣٩٤) وقد قال: «البقلة» بدلاً من «الشجرة» وقال: «مساجدنا» بدلاً من: «مسجدنا» وزاد في آخره «حتى يذهب ريحها».

د (٤/ ١٧٢) - (٢١) كتاب الأطعمة - (٤١) باب في أكل الثوم رقم (٣٨٢٥). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به (نحوه) ولم يذكر «في غزوة خيبر» وقال: «المساجد» بدلاً من «مسجدنا».

ق (١/ ٣٢٥) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٥٨) باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد. رقم (١٠١٦). عن محمد بن الصباح، عن عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله به نحوه رواية أبي داود إلا أنه قال: «المسجد».

له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عنه عند مسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٤/ ٥٥٢).

[١١/ ٢٧١] م (٢/ ١٠١٣) - (١٥) كتاب الحج - (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. رقم (٥٠٩/ ١٣٩٥). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

وتابعه ابن نمير وأبو أسامة وعبد الوهاب بن عبد المجيد ثلاثتهم عن عبيد الله بهذا الإسناد (نحوه) رقم (٥٠٩/ ١٣٩٥). ومن طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله. رقم (٥٠٩/ ١٣٩٥).

ق (١/ ٤٥١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ رقم (١٤٠٥). عن إسحاق بن منصور، عن عبد الله ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله «فيما سواه» قوله: «من المساجد».

إسحاق بن منصور: هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، الحافظ، نزيل نيسابور. روى عن ابن نمير، وابن عيينة، وابن مهدي، وخلق. قال مسلم: ثقة. مأمون، أحد الأئمة. وقال النسائي: ثقة. ثبت. وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً، وهو الذي دون عن أحمد بن حنبل =

أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام».

(١٢/ ٢٧٢) - م : به عن ابنِ عمرَ قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فُتِحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

= وإسحاق بن راهويه المسائل، وقال ابن حجر: ثقة. ثبت. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. تهذيب الكمال (٢/ ٤٧٤ - ٤٧٨) رقم (٣٨٣) - تهذيب التهذيب (١/ ١٢٧، ١٢٨) - التذكرة (١/ ٩٩) رقم (٣٦٧) - التقريب رقم (٣٨٤). له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند مسلم، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٥١/ ١٣).

(١٢/ ٢٧٢) م (٢/ ٩٦٧) - (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والدعاء في نواصيها كلها. رقم (١٣٢٩/ ٣٩١). من طريق يحيى وهو القطان وأبى أسامة وعبد الله بن عبيد الله به.

د (٤/ ٥٢٤) - (٥) كتاب المناسك - (٩٣) باب الصلاة في الكعبة رقم (٢٠٢٥). عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به.

وقد أحاله بمعناه على حديث مالك - وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر انظر: حديث رقم (٨/ ١٠٦) - وقد زاد عليه «قال: ونسيت أن أسأله كم صلى»

عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي مولا هم، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، أحد الحفاظ الأعلام. روى عن أبي أسامة وأبى معاوية، وعبد الله، ويزيد بن هارون، ويحيى بن زكريا، وابن نمير، وجريز بن عبد الحميد، وابن مهدي وغيرهم. وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما. قال ابن حجر: ثقة، حافظ، شهير: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٩/ ٤٧٨) رقم (٣٨٥٧) - تهذيب التهذيب (٣/ ٧٧، ٧٨) - التذكرة (٢/ ١١٤٧) رقم (٤٥٣٧) - التقريب رقم (٥٤١٣).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي. ولم يقل: «نسيت أن أسأله كم صلى رسول الله ﷺ». انظر: حديث رقم (٨).

وتابعه مالك عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبى داود، والنسائي (نحوه) إلا أنه قال «فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى». وذلك بدلاً من قوله: «فقال بين العمودين المتقدمين.. إلى آخر الحديث».

انظر: حديث رقم (٨/ ١٠٦).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر: حديث رقم (٨/ ١٨٧).

(١٣/ ٢٧٣) - خ: به عن عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ .

(١٤/ ٢٧٤) - ق: به عن ابن عمر قال: كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله

ﷺ .

(١٥/ ٢٧٥) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانت امرأة لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» .

(١٦/ ٢٧٦) - م: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يَرْكُزُ العنزة ويصلي إليها.

(١٧/ ٢٧٧) - خ: به عن عبد الله بن عمر قال: لما قدم الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ

[١٣/ ٢٧٣] خ (١/ ١٥٩) - (٨) كتاب الصلاة - (٥٨) باب نوم الرجال في المسجد. رقم (٤٤٠). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

س (٢/ ٥٠) - (٨) كتاب المساجد - (٢٩) باب النوم في المسجد رقم (٧٢٢). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أنه قد زاد «على عهد رسول الله ﷺ». [١٤/ ٢٧٤] ق (١/ ٢٤٨) - (٤) كتاب المساجد والجماعات - (٦) باب النوم في المسجد رقم (٧٥١). عن إسحاق بن منصور، عن ابن نمير، عن عبيد الله به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند الترمذى. انظر: حديث رقم (٥). [١٥/ ٢٧٥] خ (١/ ٢٨٦) - (١١) كتاب الجمعة - (١٣) باب رقم (٩٠٠). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

م (١/ ٣٢٧) - (٤) كتاب الصلاة - (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة. رقم (١٣٦/ ٤٤٢). من طريق ابن نمير وابن إدريس كلاهما عن عبيد الله به. مختصراً حيث اقتصر على قول رسول الله ﷺ.

[١٦/ ٢٧٦] م (١/ ٣٥٩) - (٤) كتاب الصلاة - (١٧) باب سترة المصل رقم (٢٤٥/ ٥٠١). من طريقين عن محمد بن بشر، عن عبيد الله به. وفي رواية عن محمد بن بشر قال: يغرز العنزة. وزاد في رواية أخرى عنه: «قال عبيد الله وهى الحربه».

س (٢/ ٦٢) - (٩) كتاب القبلة - (٤) سترة المصل. رقم (٧٤٧). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن عبيد الله به. مختصراً.

ولفظه: «عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: كان يركز الحربه ثم يصلى إليها».

تابعه أيوب، عن نافع عند النسائي انظر: حديث رقم (١٩٨/ ١٩).

[١٧/ ٢٧٧] خ (١/ ٢٣٠) - (١٠) كتاب الأذان - (٥٤) باب إقامة العبد والولى. رقم (٦٩٢). من =

الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ بُقْبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

(٢٧٨ / ١٨) - م: به عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسِطَهَا عَلَيْهَا.

= طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله به.

د (١ / ٣٩٥) - (٢) كتاب الصلاة - (٦١) باب من أحق بالإمامة رقم (٥٨٨). عن القعنبى، عن أنس بن عياض. وعن الهيثم بن خالد الجهنى، عن ابن نمير. كلاهما عن عبيد الله به. وليس فيه: «موضع بقباء» بعد قوله: «العصبة» وفيه «نزلوا» قبل قوله: «العصبة» زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة ابن عبد الأسد.

الهيثم بن خالد الجهنى: هو أبو الحسن الكوفى. روى عن عبد الله بن نمير، وغيره وثقه أبو داود، وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة تسع وثلاثين.

تهذيب الكمال (٣٧٨ / ٣٠) - رقم (٦٦٤٦) - تهذيب التهذيب (٢٩٦ / ٤) - التذكرة (٣ / ١٨٢٦) رقم (٧٣٤٠) - التقريب رقم (٧٣٦٥).

(٢٧٨ / ١٨) م (١ / ٤٠٨) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢١) باب صفة الجلوس فى الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين. رقم (٥٨٠ / ١١٤). من طريق معمر، عن عبيد الله به.

ت (٢ / ٨٨) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٢٠) باب ما جاء فى الإشارة فى التشهد. رقم (٢٩٤). عن محمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، وغير واحد، عن عبد الرزاق، عن معمر به (نحوه) إلا أنه قال: «وضع يده اليمنى على ركبته» بدلاً من: «وضع يديه على ركبته».

س (٥ / ٣٧) - (١٣) كتاب السهو - (٣٥) باب بسط اليسرى على الركبة. رقم (١٢٦٩). عن محمد ابن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر به. (نحوه) وليس فيه: «اليسرى» بعد قوله: «على ركبته».

محمد بن رافع: هو محمد بن رافع بن أبى يزيد، واسمه شابور القشيرى مولا هم، أبو عبد الله النيسابورى الزاهد. روى عن عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وغيرهما وثقه النسائى، وغيره. وقال البخارى: كان من خيار عباد الله. وقال ابن حجر: ثقة عابد. قال ابن حبان: مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٩٢ / ٢٥) رقم (٥٢٠٩) - تهذيب التهذيب (٥٦٠ / ٣) - التذكرة (٣ / ١٥٠٨) رقم (٥٩٩٩) - التقريب رقم (٥٨٧٦).

ق (١ / ٢٩٥) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٢٧) باب الإشارة فى التشهد. رقم (٩١٣). عن محمد بن يحيى، والحسن بن على، وإسحاق بن منصور جميعهم عن عبد الرزاق، عن معمر به. نحو رواية النسائى.

(٢٧٩ / ١٩) - خ: به عن نافع قال: أَدَنَّ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَنَانٌ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُوَدَّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثَرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمُطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

(٢٨٠ / ٢٠) - خ: به عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره وقال: رأيت

[٢٧٩ / ١٩] خ (٢١٢ / ١) - (١٠) كتاب الأذان - (١٨) باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع. رقم (٦٣٢). من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. م (١ / ٤٨٤) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣) باب الصلاة في الرحال. رقم (٢٣ / ٦٩٧). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «بضجنان» وقال: «في ليلة ذات برد وريح ومطر».

وتابعه أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضعجنان ثم ذكر بمثله وقال: ألا صلوا في رحالكم ولم يعد ثانية ألا صلوا في الرحال من قول ابن عمر. رقم (٢٤ / ٦٩٧). د (١ / ٦٤٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٢١٤) باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة. رقم (١٠٦٢). عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله: «بضعجنان» قوله: «في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال». تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلا أنه لم يقل: «بضعجنان» وقال: «في ليلة ذات برد وريح» ولم يقل: «في السفر». انظر: حديث رقم (١٠٣ / ٥).

وتابعه أيوب، عن نافع عند أبي داود، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (١٢ / ١٩١). [٢٨٠ / ٢٠] خ (١ / ١٥٦) - (٨) كتاب الصلاة - (٥٠) باب الصلاة في مواضع الإبل. رقم (٤٣٠). من طريق سليمان بن حيان أبو خالد، عن عبيد الله به.

د (١ / ٤٤٤) - (٢) كتاب الصلاة - (١٠٤) باب الصلاة إلى الرحلة. رقم (٦٩٢). عن عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية، وابن أبي خلف، وعبد الله بن سعيد جميعهم، عن أبي خالد، عن عبيد الله به. ولفظه: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى إلى بعير».

وهب بن بقية: هو وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد، المعروف بوهبان روى عن إسماعيل ابن أبي خالد، وأبي خالد الأحمر، حماد بن زيد، وحماد بن خالد الخياط، وخلق. وثقه الخطيب. وقال ابن معين: ثقة. وقال مسلمة: واسطي ثقة. قال بحشل: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣١ / ١١٥) رقم (٦٧٥٠) - تهذيب التهذيب (٤ / ٣٢٨، ٣٢٩) - التذكرة (٣ / ١٨٥١) رقم (٧٤٣٩) - التقريب رقم (٧٤٦٩).

ابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف، واسمه محمد السلمي القطيعي. روى عن ابن عيينة، وأبي خالد الأحمر، وغيرهما.

وثقه أبو حاتم، وابن حجر. وقال ابن حبان: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٤٧) رقم (٥٠٤٢) - تهذيب التهذيب (٣ / ٤٩٦) - التذكرة (٣ / ١٤٦٩) رقم (٥٤٨٣) - التقريب رقم (٥٧١١).

عبد الله بن سعيد: هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي الحافظ. روى =

النبي ﷺ يفعلُه .

(٢٨١ / ٢١) - خ: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدُلُهُ فَيَصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

(٢٨٢ / ٢٢) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ بمبنى ركعتين وأبى بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها.

= عن أبي خالد الأحمر، وابن نمير، وعقبة بن خالد السكوني، وخلق. قال أبو حاتم: ثقة صدوق، إمام أهل زمانه، قال ابن حجر: ثقة. مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٥/ ٢٧ - ٣٠) رقم (٣٣٠٣) - تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٥) - التذكرة (٢/ ٨٦٢) رقم (٣٣٢٦) - التقريب رقم (٣٣٥٤).

[٢٨١ / ٢١] خ (١/ ١٧٦، ١٧٧) - (٨) كتاب الصلاة - (٩٨) باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل. رقم (٥٠٧). من طريق معتمر، عن عبيد الله به.

م (١/ ٣٥٩) - (٤) كتاب الصلاة - (٤٧) باب سترة المصلّي رقم (٥٠٢ / ٢٤٧). من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله به. (نحوه) دون قول عبيد الله لنافع.

وتابعه أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله به نحو رواية معتمر وفي رواية عن أبي خالد «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير». رقم (٥٠٢ / ٢٤٨). ومن الطريق السابق نفسه في (١/ ٤٨٦) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. رقم (٣٢ / ٧٠٠).

ولفظه: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به».

وتابعه ابن نمير، عن عبيد الله به رقم (٣١ / ٧٠٠).

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقتة».

[٢٨٢ / ٢٢] خ (١/ ٣٤٠) - (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٢) باب الصلاة بمبنى. رقم (١٠٨٢). من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

م (١/ ٤٨٢) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢) باب قصر الصلاة بمبنى. رقم (١٧ / ٦٩٤). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه زاد في آخره: «فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين» وزاد قوله: «بعده» بعد قوله: «وأبى بكر» وقوله «بعد أبي بكر» بعد قوله: «وعمر».

وتابعه يحيى بن سعيد القطان وابن أبي زائدة عن عبيد الله به (نحوه رواية أبي أسامة) رقم (١٧ / ٦٩٤).

س (٣ / ١٢١) - (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر - (٣) باب الصلاة بمبنى رقم (١٤٥٠). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن عبيد الله به. وقد أتى بجزم منه.

(٢٣/٢٨٣) - د : به أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر .

(٢٤/٢٨٤) - م : به أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١).

(٢٥/٢٨٥) - ق : به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سها فسلم في الركعتين

[٢٨٣/٢٣] د (٢/٨٠١) - (٨) كتاب الصوم - (٤٦) باب قدر مسيرة ما يفطر فيه. رقم (٢٤١٤). عن مسدد، عن المعتمر، عن عبيد الله به.

[٢٨٤/٢٤] م (١/٤٨٨) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. رقم (٧٠٣/٤٣). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

ت (٢/٤٤١) - (٢) كتاب الجمعة - (٣٩٤) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين - رقم (٥٥٥). عن هناد بن السري، عن عتبة بن سليمان، عن عبيد الله به.

ولفظه: «عن ابن عمر أنه استغنى على بعض أهله فجده به السير فأخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ».

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (١٤).

وتابعه مالك، عن نافع عند مسلم، والنسائي، والموطأ. انظر: حديث رقم (١٠٨/١٠).

وتابعه أيوب، عن نافع عند أبي داود. انظر: حديث رقم (١٣/١٩٢).

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: حديث رقم (١٤).

[٢٥/٢٨٥] ق (١/٣٨٣) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً. رقم (١٢١٣). عن أبي كريب، وأحمد بن سنان كلاهما عن أبي أسامة، عن عبيد الله به.

أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كُريب الهمداني، أبو كريب الكوفي الحافظ. روى أبو أسامة، وحسين بن علي، وغيرهما.

وثقه النسائي، وغيره. وقال أبو على النيسابوري: سمعت أبا العباس بن عقدة يقدم أبا كريب في الحفظ والكثرة على جميع مشايخهم، ويقول: ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٦/٢٤٣) رقم (٥٥٢٩) - تهذيب التهذيب (٣/٦٦٧، ٦٦٨) - التذكرة (٣/١٥٧٨) رقم (٦٣٠٧) - التقريب رقم (٦٢٠٤).

د (١/٦١٨) - (٢) كتاب الصلاة - (١٩٥) باب السهو في السجدين رقم (١٠١٧). عن أحمد ابن محمد بن ثابت، ومحمد بن العلاء كلاهما عن أبي أسامة، عن عبيد الله به. وقد أحاله على حديث أبي هريرة الذي قبله. ولكنه زاد على حديث أبي هريرة «ثم سلم ثم سجد سجدة السهو».

أحمد بن محمد بن ثابت: هو أبو الحسن بن شبويه المروزي، روى عن أبي أسامة، وغيره.

قال النسائي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثلاثين ومائتين، وهو ابن ستين سنة. =

فقال له رجل يقال له: ذو اليمين: يا رسول الله أقصرت أم نسيت؟ قال: «ما قصرت وما نسيت» قال: إذا فصلت ركعتين قال: «أكما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم فتقدم فصلى ركعتين، ثم سلم ثم سجد سجدة السهو^(١).

(٢٦/٢٨٦) - خ: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب

= تهذيب الكمال (١/٤٣٣ - ٤٣٦) رقم (٩٤) - تهذيب التهذيب (١/٤٢) - التذكرة (١/٦٨)، رقم (٢٣٨) - التقريب رقم (٩٤).

والحديث له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عند مسلم نحوه إلى قوله: «فصلى ركعتين» ولم يذكر ما بعده. انظر: حديث رقم (٢٤/٥٦٢). ومن طريق حماد، عن أيوب، عن محمد بن سترينة عن أبي هريرة. انظر: حديث رقم (٤/٨٤٥). ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند مسلم انظر: حديث رقم (٨/٨١٨). وله شاهد عند عبد الله بن مسعود، من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عند مسلم. انظر: حديث رقم (١/١١٨٢). ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه عند مسلم، وأبي داود، وابن ماجه مختصراً. انظر: حديث رقم (٦/١١١٨). (١) سيأتى التعليق عليه في سند حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة. انظر: حديث رقم (٤/٨٤٥).

[٢٦/٢٨٦] خ (١/٢٩٤) - (٨) كتاب الصلاة - (٣٠) باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. رقم (٩٢٨). من طريق بشر بن الفضل، عن عبيد الله به.

وتابعه خالد بن الحارث، عن عبيد الله به. في (١/٢٩) - (١١) كتاب الجمعة - (٢٧) باب الخطبة قائماً. رقم (٩٢٠).

ولفظه: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلوا الآن».

م (٢/٥٨٩) - (٧) كتاب الجمعة - (١٠) باب ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة. رقم (٣٣/٨٦١). من طريقين عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله به نحو رواية خالد عند البخاري.

ت (٢/٣٨٠) - (٢) كتاب الجمعة - (٣٦٣) باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين. رقم (٥٠٦). عن حميد بن مسعدة البصري، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله به (نحوه) نحو روايته عند خ إلا أنه زاد قوله: «يوم الجمعة» بعد قوله: «يخطب» وقوله: «فيخطب» بعد قوله: «ثم يقوم». حميد بن مسعدة: هو حميد بن مسعدة الشامي الباهلي البصري. روى عن بشر بن الفضل، وخالد ابن الحارث، وسليم الأنخضر، وخلق وثقه النسائي، وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: صدوق. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٧/٣٥٩ - ٣٩٧) رقم (١٥٣٨) - تهذيب التهذيب (١/٤٩٩) - التذكرة (١/٣٩٠) رقم (١٥١٦) - التقريب رقم (١٥٥٩).

س (٣/١٠٩) - (١٤) كتاب الجمعة - (٣٣) باب الفصل بين الخطبتين رقم (١٤١٦). عن إسماعيل ابن مسعود، عن بشر بن الفضل، عن عبيد الله به (نحوه) وفيه: «وهو قائم».

ق (١/٣٥١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة =

خطبتين يقعد بينهما.

(٢٨٧/٢٧) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ

سجدين قبل الظهر، وسجدين بعد الظهر، وسجدين بعد المغرب، وسجدين بعد العشاء، وسجدين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته. وحدثني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

(٢٨٨/٢٨) - خ: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر

= رقم (١١٠٣). عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله به. وعن يحيى بن خلف أبو سلمة، عن بشر بن المفضل. كلاهما عن عبيد الله به (نحوه) إلا أن بشراً قد زاد: «وهو قائم» رقم (١١٠٣).

يحيى بن خلف: هو يحيى بن خلف الباهلي، أبو سلمة البصرى، المعروف بالجوبارى. روى عن بشر بن المفضل، وعن عمر بن على المقدمي، وغيرهما. وثقه ابن حبان: قال ابن حجر: صدوق. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٩٢/٣١) رقم (٦٨١٩) - تهذيب التهذيب (٣٥٢، ٣٥١/٤) - التذكرة (١٨٧٠/٣) رقم (٧٥١٣) - التقريب رقم (٧٥٣٩).

[٢٨٧/٢٧] خ (٣٦٢/١) - (١٩) كتاب التهجد - (٢٩) باب التطوع بعد المكتوبة رقم (١١٧٢، ١١٧٣). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به. قال البخارى «تابعه .. أيوب، عن نافع».

م (٥٠٤/١) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٥) باب فضل السنن الاربعة قبل الفرائض وبعدهن، ويان عددهن. رقم (٧٢٩/١٠٤). من طريق يحيى بن سعيد وأبى أسامة كلاهما، عن عبيد الله به (نحوه) ولم يذكر حديث حفصة لابن عمر. وزاد أنه صلى ركعتي الجمعة في بيته. وتابعه أبو أسامة، عن عبيد الله به (نحوه رواية يحيى عند م).

تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند البخارى إلى قوله: «وسجدين بعد الجمعة» ولم يذكر ما بعده. انظر: حديث رقم (١٩).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخارى، وأبى داود، والنسائى، والموطأ. (نحوه) إلا أنه لم يذكر قول حفصة ولم يذكر أن ركعتي العشاء كانت في بيته.

وقال في آخره: «وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين». انظر: حديث رقم (١١١/١٣).

وتابعه أيوب عن ابن عمر عند البخارى، والترمذى (نحوه). انظر: حديث رقم (١٩٤/١٥).

[٢٨٨/٢٨] خ (١٧٤/١) - (٨) كتاب الصلاة - (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه. رقم (٤٩٤). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى القطان، عن عبيد الله به في (١٧٥/١) (٩٢) باب الصلاة إلى الحرية. رقم (٤٩٨). =

بِالْحَرْبَةِ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصِلُ إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

(٢٨٩/٢٩) - خ: به عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي

= وتابعه عبد الوهاب، عن عبيد الله به مختصراً وذلك في (١/٣٠٧) - (١٣) كتاب العيدين - (١٣) باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد. رقم (٩٧٢).

م (١/٣٥٩) - (٤) كتاب الصلاة - (٤٧) باب سترة المصلي رقم (٢٤٥/٥٠١). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).

د (١/٤٤٢) - (٢) كتاب الصلاة - (١٠٢) باب ما يستر المصلي رقم (٦٨٧). عن الحسن بن علي، عن ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).

ق (١/٣٠٣) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٣٦) باب ما يستر المصلي. رقم (٩٤١). عن محمد بن الصباح، عن عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله به مختصراً.

تابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند النسائي (نحوه) إلى قوله: «فيصلي إليها» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (١٩/١٩٨).

[٢٨٩/٢٩] خ (١/٣٠٥) - (١٣) كتاب العيدين - (٨) باب الخطبة بعد العيد. رقم (٩٦٣). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

وتابعه أنس بن عياض عن عبيد الله به (بمعناه) في (١/٣٠٤) - (٧) باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان، ولا إقامة. رقم (٩٥٧).

م (٢/٦٠٥) - (٨) كتاب صلاة العيدين. رقم (٨/٨٨٨). من طريق عبدة بن سليمان وأبى أسامة كلاهما عن عبيد الله به (نحوه).

ت (٢/٤١١) - (٢) كتاب الجمعة - (٣٨٣) باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة رقم (٥٣١). عن محمد بن المثني، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به (نحوه).

محمد بن المثني: هو محمد بن المثني بن عبيد العنزي، أبو موسى الحافظ البصري، المعروف بالزّمن روى عن الوليد بن مسلم، ويحيى القطان، وخلق. وثقه ابن معين، وغيره، وقال الخطيب: كان صدوقاً ورعاً، فاضلاً، عاقلاً، ثقة ثبت (احتج سائر الأئمة بحديثه، وقدم بغداد مرة، وحدث بها، ثم رجع إلى البصرة فمات بها. قال ابن حبان وغير واحد: مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٦/٣٥٩ - ٣٦٥) رقم (٥٥٧٩) تهذيب التهذيب (٣/٦٨٧) - التذكرة (٣/١٥٨٨، ١٥٨٩) رقم (٦٣٤٧) - التقريب رقم (٦٢٦٤).

س (٣/١٨٣) - (١٩) كتاب صلاة العيدين - (٩) باب صلاة العيدين قبل الخطبة. رقم (١٥٦٤). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله به. (نحوه).

ق (١/٤٠٧) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٥٥) باب ما جاء في صلاة العيدين. رقم (١٢٧٦). عن حوثة بن محمد، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به (نحوه) وفيه: «العيد» بدلاً من: «العيدين».

حوثة بن محمد: هو المنقري، أبو الأزهر البصري. روى عن ابن عيينة، وأبى أسامة، ويحيى القطان، وعدة.

= وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق. من صغار العاشرة.

الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة.

(٢٩٠ / ٣٠) - ق: به عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة، ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه، فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركبناً قال: يعنى بالسجدة الركعة.

(٢٩١ / ٣١) - خ: به عن عبد الله بن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى» وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً فإن النبي ﷺ أمر به.

= تهذيب الكمال (٧ / ٤٦٠، ٤٦١) رقم (١٥٧٠) - تهذيب التهذيب (١ / ٥٠٦، ٥٠٧) - التذكرة (١ / ٣٩٧) رقم (١٥٤٨) - التقريب رقم (١٥٩١).

[٢٩٠ / ٣٠] ق (١ / ٣٩٩) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٥١) باب ما جاء في صلاة الخوف. رقم (١٢٥٨) عن محمد بن الصباح، عن جرير بن عبد الحميد الرازي، عن عبيد الله به. تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي ولم يذكر: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركبناً قال: يعنى بالسجدة الركعة». انظر: حديث رقم (٢٠).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والموطأ (بمعناه) إلى قوله: «ركبناً» ولم يذكر ما جاء بعده بل قال «مستقبل القبلة أو غير مستقبلها قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ». حيث ذكر مالك في أول حديثه أن عبد الله بن عمر إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يقدم الإمام.. وذكر الحديث. انظر: حديث رقم (١١٢ / ١٤).

[١٦٩ / ٣١] خ (١ / ١٦٨، ١٦٩) - (٨) كتاب الصلاة - (٨٤) باب الحلق والجلوس في المسجد. رقم (٤٧٢). من طريق بشر بن الفضل، عن عبيد الله به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه (نحوه) إلى: «فأوترت له ما صلى». ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (٢٣).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلى قوله: «فأوترت له ما صلى». ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (١١٣ / ١٥).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري إلى قوله: «فأوترت له ما صلى» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر: حديث رقم (١٩٧ / ١٨).

(٢٩٢/٣٢) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

(٢٩٣/٣٣) - د: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر.

(٢٩٤/٣٤) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

[٢٩٢/٣٢] خ (١/٣١٥) - (١٤) كتاب الوتر - (٤) باب ليجعل آخر صلاته وتراً. رقم (٩٩٨). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

م (١/٥١٧) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. رقم (١٥٠/٧٥١). من طريق أبي أسامة وابن نمير ويحيى القطان كلهم عن عبيد الله به (نحوه).

د (٢/١٤٠) - (٢) الصلاة - (٣٤٣) باب في وقت الوتر رقم (١٤٣٨). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى به. (نحوه).

[٢٩٣/٣٣] د (٢/١٣٩) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٤٣) باب في وقت الوتر. رقم (١٤٣٦). عن هارون بن معروف، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله به.

هارون بن معروف: هو المروزي، أبو علي الخزاز. روى عن ابن عينة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وخلقه وثقه يحيى، والعجلي، وغير واحد. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٠/١٠٧) رقم (٦٥٢٦) - تهذيب التهذيب (٤/٢٥٦، ٢٥٧) - التذكرة (٣/١٧٩٥) رقم (٧٢١٣) التقريب رقم (٧٢٤٢).

ت (٢/٣٣١، ٣٣٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٤٣) باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر. رقم (٤٦٧). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن زكريا به (نحوه).

[٢٩٤/٣٤] خ (١/٣٦٦) - (١٩) كتاب التهجد - (٣٧) باب التطوع في البيت رقم (١١٨٧). من طريق وهيب، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به (نحوه) وذلك في (١/١٥٧) - (٨) كتاب الصلاة - (٥٢) باب كراهية الصلاة في المقابر. رقم (٤٣٢).

م (١/٥٣٨) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. رقم (٢٠٨/٧٧٧). من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به. (نحوه).

د (١/٦٣٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٠٥) باب صلاة الرجل التطوع في بيته. رقم (١٠٤٣). عن أحمد بن محمد بن حنبل، عن يحيى، عن عبيد الله به. (نحوه).

وفي (٢/١٤٥، ١٤٦) - (٣٤٦) باب في فضل التطوع في البيت. رقم (١٤٤٨). عن مسدد، عن يحيى القطان به (نحوه).

ت (٢/٣١٣) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٣١) باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت. رقم (٤٥١). عن إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).

ق (١/٤٣٨) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٨٦) باب ما جاء في التطوع في البيت. رقم (١٣٧٧). عن زيد بن أوزم، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه) مختصراً.

زيد بن أوزم: هو زيد بن أوزم الطائي، أبو طالب المصري الحافظ، روى عن يحيى القطان، وخلقه. =

«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً».

(٢٩٥/٣٥) - خ: به عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه، فنزدحمت حتى ما يجد أحداً لجبهته موضعاً يسجد عليه.

(٢٩٦/٣٦) - م: به عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنية ألم

= وثقه النسائي، وأبو حاتم، وقال ابن حجر: ثقة حافظ. ويقال: قتله الزنج، إذ استباحوا البصرة سنة سبع وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١٠/٥ - ٧) رقم (٢٠٨٥) - تهذيب التهذيب (١/٦٥٧) - التذكرة (١/٥٣٤) رقم (٢٠٨٩) - التقريب رقم (٢١١٤).

تابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر: حديث رقم (١٩٥/١٦).

[٢٩٥/٣٥] خ (١/٣٣٨) - (١٧) كتاب سجود القرآن - (٩) باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة. رقم (١٠٧٦). عن علي بن مسهر، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «يسجد عليه» في (١/٣٣٩) - (١٢) باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام. رقم (١٠٧٩). ومن الطريق السابق نفسه عن عبيد الله به (٨) باب من سجد لسجود القارئ رقم (١٠٧٥). نحو رواية يحيى السابقة.

م (١/٤٠٥) - (٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٠) باب سجود التلاوة. رقم (٥٧٥/١٠٤). من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله به (نحوه) وزاد في آخره «في غير صلاة».

وتابعه يحيى القطان، عن عبيد الله به (نحوه) ولم يقل «يسجد عليه» رقم (١٠٣/٥٧٥).

د (٢/١٢٥) - (٢) كتاب الصلاة - (٣٣٣) باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة. رقم (١٤١٢). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد. وعن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن ابن نمير كلاهما عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أن ابن نمير قد زاد: «في غير الصلاة». وكلاهما لم يذكر قوله: «يسجد عليه».

أحمد بن أبي شعيب: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب، واسمه مسلم الحراني، أبو الحسن الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز. روى عن عبد الله بن نمير، وغيره.

وثقه أبو حاتم وقال: ثقة صدوق. وقال ابن حجر: ثقة. قيل: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وقيل: مات بعد الأربعين.

تهذيب الكمال (١/٣٦٧ - ٣٦٩) رقم (٦١) - تهذيب التهذيب (١/٣٠، ٣١) - التذكرة (١/٦١) رقم (٢٠٥) - التقريب رقم (٥٧).

[٢٩٦/٣٦] م (٢/٦٣٨) - (١١) كتاب الجنائز - (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. رقم (٩٢٧/١٦). من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله به.

س (٤/١٥) - (١) كتاب الجنائز - (١٤) باب النهي عن البكاء عن الميت. رقم (١٨٤٨). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به ولم يذكر قصة عبد الله مع حفصة واقتصر على قول رسول الله ﷺ فقط.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند النسائي، والترمذي وجاء في أوله «عن ابن =

تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذَّبُ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١).

(٢٩٧/٣٧) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبي جَاء ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ

= عمر يقول قال عمر قال رسول الله ﷺ .. وذكر الحديث. انظر: حديث رقم (٢٤). له شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند مسلم، وأبي داود. وفيه قصة. انظر: حديث رقم (٩١٦/٣٧) ورقم (٩١٧/٣٨). (١) سياأتي التعليق عليه في سند هشام، عن عروة، عن عائشة. انظر: حديث رقم (٩١٦/٣٧). [٢٩٧/٣٧] خ (٣/٢٣٧، ٢٣٨) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١٢) باب «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» رقم (٤٦٧٠). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

وتابعه أنس بن عياض، عن عبيد الله به (نحوه). رقم (٤٦٧٢). وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يقل: سأزيده على السبعين وزاد في آخره «فترك الصلاة عليهم». وذلك في (٥٥/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٨) باب لبس القميص. رقم (٥٧٩٦). ومن الطريق السابق، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «فترك الصلاة عليه» (٣٩٢/١) - (٢٣) كتاب الجنائز - (٢٢) باب الكفن في القميص الذي يكفُّ أو لا يكفُّ، ومن كفن بغير قميص. رقم (١٢٦٩). م (٤/١٨٦٥) - (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٢) باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه. رقم (٢٤٠٠/٢٥). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به (نحوه). وزاد «عبد الله بن أبي ابن سلول».

وتابعه يحيى القطان، عن عبيد الله بهذا الإسناد في معنى حديث أبي أسامة وزاد قال: «فترك الصلاة عليهم». رقم (٢٤٠٠/٢٥).

وفي (٤/٢١٤١) - (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. رقم (٢٧٧٤/٣) و (٤/٢٧٧٤). من الطريقين السابقين، عن عبيد الله به (نحوهما).

ت (٥/٢٧٩، ٢٨٠) - (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (١٠) باب «ومن سورة التوبة». رقم (٣٠٩٨). عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. نحو رواية يحيى عند خ في كتاب تفسير القرآن.

س (٤/٣٦) - (٢١) كتاب الجنائز - (٤٠) القميص في الكفن رقم (١٩٠٠). عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. نحو رواية يحيى عند خ في كتاب تفسير القرآن.

ق (١/٤٨٧) - (٦) ما جاء في الجنائز - (٣١) باب في الصلاة على أهل القبلة. رقم (١٥٢٣). عن أبي بشر بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به «نحو رواية يحيى عند خ في كتاب اللباس».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ﴾ قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

(٢٩٨/٣٨) - م: به عن ابن عمر - وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه - عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه».

(٢٩٩/٣٩) - س: به عن ابن عمر عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِجَ عَنْهُ»^(١).

(٣٠٠/٤٠) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ

[٢٩٨/٣٨] م (٢/٦٦٠) - (١١) كتاب الجنائز - (٢٤) باب القيام للجنائز رقم (٩٥٨/٧٥). من

طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٢٥).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (١٩٩/٢٠).

[٢٩٩/٣٩] س (٤/١٠٠، ١٠١) - (٢١) كتاب الجنائز - (١١٣) باب ضمة القبر وضغطته رقم

(٢٠٥٥). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عمرو بن محمد العنقري، عن ابن إدريس، عن عبيد الله به.

عمرو بن محمد العنقري: هو أبو سعيد الكوفي. روى عن ابن إدريس وغيره ووثقه أحمد، والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة تسع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٢٢/٢٢٠) رقم (٤٤٤٤) - تهذيب التهذيب (٢/٣٢٠) - التذكرة

(٢/١٢٨٦) رقم (٥١٢٨) - التقريب رقم (٥١٠٨).

(١) نقل السيوطي عن البيهقي في كتابه «عذاب القبر» يعني سعد بن معاذ وزاد في «دلائل النبوة» قال

الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه، وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال:

إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ. قال أبو القاسم السعدي: لا ينجو

من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر،

وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره. ثم يعود إلى الانفصاح له. قال: والمراد بضغط

القبر التقاء جانبيه على جسد الميت. وقال الحكيم الترمذي: سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا

وقد ألم بذنب ما، فتدركه هذه الضغطة جزاء لما ثم تدركه الرحمة، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في

التقصير من البول. شرح السيوطي على هامش سنن النسائي (٤/١٠١، ١٠٢)

[٣٠٠/٤٠] خ (١/٤٦٨) - (٢٤) كتاب الزكاة - (٧٨) باب صدقة الفطر على الصغير والكبير. رقم

(١٥١٢). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير^(١) والحر والمملوك^(٢).

(٤١ / ٣٠١) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاهما رسول الله ﷺ ليحمل عليهما رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها بيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها فقال: «لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك».

= م (٢ / ٦٧٧) - (١٢) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. رقم (٩٨٤ / ١٣). من طريق ابن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله به (نحوه).

د (٢ / ٢٦٦) - (٣) كتاب الزكاة - (١٩) باب، كم يؤدي في صدقة الفطر. رقم (١٦١٣). عن مسدد، عن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل

وعن موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد جميعهم عن عبيد الله به (نحوه) إلا أن موسى زاد: «والذكر والأنثى».

س (٥ / ٤٩) - (٢٣) كتاب الزكاة - (٣٤) كم الفرض. رقم (٢٥٠٥). عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى، عن عبيد الله به. نحو رواية أبان بن يزيد عند أبي داود.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والموطأ (نحوه) إلا أنه قال: «ذكر أو أنثى من المسلمين». ولم يقل: «الصغير أو الكبير» انظر: حديث رقم (١١٨ / ٢٠).

وتابعه أيوب عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي. انظر: حديث رقم (٢٣ / ٢٠٢).

(١) تقدم التعليق عليه في سند أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٢٣ / ٢٠٢).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (١١٨ / ٢٠).

[٤١ / ٣٠١] خ (٢ / ٢٩٨) - (٥٥) كتاب الوصايا - (٣١) باب وقف الدواب والكرَاع والعروض والصامت. رقم (٢٧٧٥). من طريق يحيى - وهو القطان - ، عن عبيد الله به.

م (٣ / ١٢٤٠) - (٢٤) كتاب الهبات - (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه. رقم (٣ / ١٦٢١). من طريق الليث بن سعد ويحيى وهو القطان وابن نمير، وأبي أسامة كلهم عن عبيد الله به.

وقد أحاله على حديث مالك - وقد ورد من قبل في سند مالك عن نافع، عن ابن عمر - فقد قال بمثل حديث مالك

تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي (نحوه). انظر: حديث رقم (٢٧).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (١٧ / ١١٥).

(٤٢/٣٠٢) - س: به عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلى منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «أحبس أصلها، وسبّل ثمرتها»^(١).

(٤٣/٣٠٣) - م: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ «فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»^(٢).

[٤٢/٣٠٢] س (٢٣٢/٦) - (٢٩) كتاب الأعباس - (٣) باب حبس المشاع رقم (٣٦٠٣). عن سعيد ابن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله به.

ق (٢/٨٠١) - (٥) كتاب الصدقات - (٤) باب من وقف رقم (٢٣٩٧).

عن محمد بن أبي عُمَرَ الْعَدَنِي، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله به (نحوه).

(١) أحبس أصلها وسبّل ثمرتها: أي اجعلها وقفاً، وأبح ثمرتها لمن وقفها عليه، سبّلْتُ الشيء إذا أبحتّه، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة. النهاية: مادة: سبّل

[٤٣/٣٠٣] م (٧٥٩/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.. رقم (١٠٨٠/٤). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

وتابعه ابن نمير، عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ» نحو حديث أبي أسامة. رقم (١٠٨٠/٤).

وتابعه يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد وقال ذكر رسول الله ﷺ رمضان فقال: «الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وقال: «فاقدروا له» ولم يقل ثلاثين. رقم (١٠٨٠/٤).

س (٤/١٣٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (١١) باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث. رقم (٢١٢٢). عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن عبيد الله به مختصراً ولم يقل: «ثلاثين».

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وقال في أوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه..» إلى آخر الحديث ولم يذكر ثلاثين. انظر: حديث رقم (٣٠).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلا أنه لم يذكر: «فضرب يديه فقال: «الشهر هكذا وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة» ولم يذكر: «ثلاثين». انظر:

حديث رقم (١١٩/٢١).

وتابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٢٤/٢٠٣).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه عند مسلم، والنسائي.

انظر: حديث رقم (٣٨/٥٧٦). ومن طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، والنسائي.

انظر: حديث رقم (٤٧/٤٥٣). ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند

النسائي (بمعناه). انظر: حديث رقم (١٣/٧٥١).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر: هامش حديث رقم (٣٠).

(٣٠٤/٤٤) - م : به عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَتَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تَوَاصِلُ: قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» .

(٣٠٥/٤٥) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ: ﴿فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] قال: هي منسوخة^(٢) .

(٣٠٦/٤٦) - س : به عن ابن عمر قال: إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم .

[٣٠٤/٤٤] م (٧٧٤/٢) - (١٣) كتاب الصيام - (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم. رقم (١١٠٢/٥٦). من طريقين عن ابن نمير، عن عبيد الله به. ومن طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بمثله ولم يقل: في رمضان رقم (١١٠٢/٥٦). تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ (نحوه) انظر: حديث رقم (١٢٠/٢٢).

وله شاهد عند السيدة عائشة عند البخاري، ومسلم، من طريق هشام، عن أبيه، عنها. انظر: حديث رقم (٩٩٥/٤٤).

وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٥٤/٤٨). ومن طريق الزهري، عن ابن المسيب، عنه، عند البخاري. انظر: حديث رقم (٥٧٧/٣٩). ومن طريق معمر، عن همام، عنه عند البخاري. انظر: حديث رقم (٦٧٦/٣٦). [٣٠٥/٤٥] خ (١٩٨/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢٦) باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ رقم (٤٥٠٦). من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله به.

وفي (٤٥/٢) - (٣٠) كتاب الصوم - (٣٩) باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ رقم (١٩٤٩). من الطريق السابق. عن عبيد الله به (نحوه).

(٢) كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وهي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة]. انظر: فتح الباري (٢٢١/٤، ٢٢٢).

[٣٠٦/٤٦] س (١٩٨/٤) - (٢٢) كتاب الصيام - (٦٨) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. رقم (٢٣٤٢). عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن عبيد الله به.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند النسائي (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٤). وتابعه مالك، عن نافع عند النسائي، والموطأ (بمعناه). انظر: حديث رقم (١٢٢/٢٤).

(٣٠٧/٤٧) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ».

(٣٠٨/٤٨) - خ : به عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول

[٣٠٧/٤٧] خ (١٩٧/٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٢٤) باب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ . رقم (٤٥٠١). من طريق يحيى، عن عبيد الله به.

م (٢/٧٩٢، ٧٩٣) - (١٣) كتاب الصيام - (١٩) باب صوم يوم عاشوراء رقم (١١٢٦/١١٧). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).

ولفظه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

وتابعه يحيى وهو القطان وأبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله في هذا الإسناد رقم (١١٢٦/١١٧).

د (٢/٨١٧، ٨١٨) - (٨) كتاب الصوم - (٦٤) باب في صوم يوم عاشوراء رقم (٢٤٤٣). عن مسدد، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

نحو رواية ابن نمير إلا أنه لم يقل: «وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان».

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري. انظر: حديث رقم (٢٥/٢٠٤).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة، عنها عند البخاري ومسلم. انظر: حديث رقم (٣٦/٨٩١). ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه عنها عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٤٠/٩١٩).

(٣٠٨/٤٨) خ (٢/٦٩، ٧٠) - (٣٣) كتاب الاعتكاف - (١٥) باب من لم ير عليه - إذا اعتكف - صوماً. رقم (٢٠٤٢). من طريق سليمان بن بلال، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «فاعتكف ليلة». وذلك في (٢/٦٦) - (٥) باب الاعتكاف ليلاً. رقم (٢٠٣٢).

وتابعه أبو أسامة، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى بن سعيد. في (٢/٧٠) - (١٦) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم رقم (٢٠٤٣).

وتابعه عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى وذلك في (٤/٢٢٨) - (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٢٨) باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم. رقم (٦٦٩٧).

م (٣/١٢٧٧) - (٢٧) كتاب الأيمان - (٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم. رقم (٢٧/١٦٥٦). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به. نحو رواية يحيى عند البخاري.

وتابعه أبو أسامة، وعبد الوهاب الثقفي، وحفص بن غياث، وشعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر. وقال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو أسامة والثقفى ففي حديثهما اعتكاف ليلة وأما في حديث شعبة فقال: «جعل عليه يوماً يعتكفه» وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة رقم (٢٧/١٦٥٦).

د (٣/٦١٦) - (١٦) كتاب الأيمان والنذور - (٣٢) باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام =

الله إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

(٣٠٩ / ٤٩) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ».

(٣١٠ / ٥٠) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ^(١) أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ

= رقم (٣٣٢٥). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى عند البخاري. ت (١١٢ / ٤) - (٢١) كتاب الأيمان والنذور - (١١) باب ما جاء في وفاء النذر. رقم (١٥٣٩). عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى عند البخاري. س (٢٢ / ٧) - (٣٥) كتاب الأيمان والنذور - (٣٦) باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى. رقم (٣٨٢٢). عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبيد الله به نحو حديث شعبة عند مسلم.

أحمد بن عبد الله بن الحكم: هو أبو الحسين البصري المعروف بابن الكردى. روى عن يحيى القطان، وغندر، وجماعة. وثقه النسائي، وابن حجر مات سنة سبع وأربعين ومائتين. تهذيب الكمال (١ / ٣٦٥) رقم (٥٧) - تهذيب التهذيب (١ / ٣٠) - التذكرة (١ / ٦٠، ٦١) رقم (٢٠٤) - التقريب رقم (٥٦).

ق (١ / ٦٨٧) - (١١) كتاب الكفارات - (١٨) باب الوفاء بالنذر. رقم (٢١٢٩). عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله به. نحو حديث حفص عند مسلم. [٣٠٩ / ٤٩] خ (١ / ٣٤١) - (١٨) كتاب الجمعة - (٤) باب في كم يقصر الصلاة؟ رقم (١٠٨٦). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به (نحوه) رقم (١٠٨٧). وقال البخاري: «تابعه أحمد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ». م (٢ / ٩٧٥) - (١٥) كتاب الحج - (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. رقم (١٣٣٨ / ٤١٣). من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله به (نحوه).

وتابعه أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بهذا الإسناد. وفي رواية أبي بكر، عن ابن نمير «فوق ثلاث». وقال ابن نمير في روايته عن أبيه: «ثلاثة إلا ومعها ذو محرم». رقم (١٣٣٨ / ٤١٣). د (٢ / ٣٤٨) - (٥) كتاب المناسك - (٢) باب في المرأة تحج من غير محرم. رقم (١٧٢٧). عن أحمد ابن حنبل، عن يحيى بن سعد، عن عبيد الله به (نحوه).

[٣١٠ / ٥٠] خ (١ / ٤٧٣) - (٢٥) كتاب الحج - (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق. رقم (١٥٣١). من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به.

(١) المِصْرَانِ: تشية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا ففيها من تمصير المسلمين. فتح الباري (٣ / ٤٥٥).

قَرْنَا وَهُوَ جَوْرٌ^(١) عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ: «فَانْظُرُوا حَذَوْهَا»^(٢) مِنْ طَرِيقِكُمْ» فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ^(٣).

(٥١/٣١١) - م : به عن ابن عمر قال: أهملنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً.

(٥٢/٣١٢) - خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كَانَ يُخْرَجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ^(٤) وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ^(٥) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي

(١) وَهُوَ جَوْرٌ: يفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء، أى ميل. والجور الميل عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل: ٩]. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٢) فَانْظُرُوا حَذَوْهَا: أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً، وظاهره أن عمر حَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ باجتهاد منه. الموضع السابق: الموضع نفسه.

(٣) ذَاتَ عِرْقٍ: هو منزل، معروف من منازل الحاج. يحرم أهل العراق بالحج منه، سُمي به لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير. وقيل: العرق من الأرض سَبَخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرَفَاءَ. النهاية: مادة: عرق.

[٥١/٣١١] م (٢/٩٠٤، ٩٠٥) - (١٥) كتاب الحج - (٢٧) باب فى الأفراد والقرآن بالحج والعمرة. رقم (١٨٤/١٢٣١) من طريق عباد بن عباد، عن عبيد الله به. وفى رواية عن ابن عون، عن عباد عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً».

[٥٢/٣١٢] خ (١/٤٧٣) - (٢٥) كتاب الحج - (١٥) باب خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة. رقم (١٥٣٣). من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله به. ومن الطريق السابق نفسه عن عبيد الله به فى (١/٥٤٤) - (٢٦) كتاب العمرة - (١٤) باب القدوم بالغداة. رقم (١٧٩٩) مختصراً.

م (٢/٩١٨) - (١٥) كتاب الحج - (٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التى خرج منها. رقم (٢٢٣/١٢٥٧). من طريقين عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به.

وقال: «وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» بدلاً من قوله: «كان إذا خرج إلى مكة يصلى.. إلخ الحديث».

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال فى رواية عنه: العليا التى بالبطحاء. رقم (٢٢٣/١٢٥٧).

د (٢/٤٣٦) - (٥) كتاب المناسك - (٤٥) باب دخول مكة رقم (١٨٦٧). عن عثمان بن أبى شيبة، عن أبى أسامة، عن عبيد الله به إلى قوله: «من الطريق المعرس» ولم يذكر ما بعده.

(٤) طريق الشجرة: قال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبى ﷺ يخرج منه إلى ذى الحليفة فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس.

(٥) طريق المعرس: بفتح الراء المثقلة والمهملتين، وهو مكان معروف أيضاً وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب. فتح البارى (٣/٤٥٨).

وَبَاتَ حَتَّى يَضْبَحَ.

(٥٣/٣١٣) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز^(٣) واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة.

(٥٤/٣١٤) - س: به عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا قال: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ» وَقَالَ عَمْرُو مَرَّةً أُخْرَى: «الْقُمُصُ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْحُفَيْنِ إِلَّا أَلَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرُسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ».

(٥٥/٣١٥) - س: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ

[٥٣/٣١٣] خ (٢/٣٢٣) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٥٣) باب الركاب والغرز للدابة. رقم (٢٨٦٥). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

م (٢/٨٤٥) - (١٥) كتاب الحج - (٥) باب الإهلال من حيث تنبث الراحلة. رقم (٢٧/١١٨٧). من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله به (نحوه) وليس فيه «عند مسجد». وقال: «وانبث به راحلته» بدلاً «واستوت به ناقته».

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي (نحوه). انظر: حديث رقم (٤٠).

(٢) الغرز: ركاب كُور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: هو الكُور مطلقاً، مثل الركاب للسرّج. النهاية: مادة: غرز.

[٥٤/٣١٤] س (٥/١٣٢) - (٢٤) مناسك الحج - (٣١) باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام. رقم (٢٦٧٠). عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

وفي (٥/١٣٥) - رقم (٣٦٧٨). عن هناد بن السري، عن يحيى بن أبي زائدة، عن عبيد الله به. وقال: «ولا الخفاف» ولم يذكر ما بعده. وجاء في أوله عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا». وذكر الحديث.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبي داود. (نحوه) انظر: حديث رقم (٣٦).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه زاد: «ولا البرانس». انظر: حديث رقم (٢٨/١٢٦).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٢٧/٢٠٦). [٥٥/٣١٥] س (٥/١٩٠) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (٨٦) باب قتل العقرب رقم (٢٨٣٢). عن

عبيد الله بن سعيد أبو قدامة، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

م (٢/٨٥٧) - (١٥) كتاب الحج - (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم (٧٧/١١٩٩). من طريق علي بن مسهر وابن نمير كلاهما عن عبيد الله به وقد أحاله على =

عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ؛ الْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعُقْرَبُ وَالْغُرَابُ».

(٣١٦/٥٦) - خ: به عن ابن عمر أَنَّهُ أَهْلٌ وَقَالَ: إِنَّ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا

= حديث ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر.

ولفظه: «عن ابن جريج قال: قلت لنافع: ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع: قال عبد الله: سمعت النبي ﷺ يقول: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن أو في قتلهن الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور».

ق (٢/١٠٣١) - (٢٥) كتاب المناسك - (٩١) باب ما يقتل المحرم رقم (٣٠٨٨). عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به نحو حديث يحيى عند (س).

علي بن محمد: هو علي بن محمد بن إسحاق بن أبي شذاد الطَّنَافِيسِيُّ الكوفي. روى عن ابن عيينة، وابن نمير، والوليد بن مسلم، ووكيع، وأبي أسامة، ومحمد بن عبيد، وأبو معاوية، وخلق. قال أبو حاتم: كان ثقة صدوقاً. وقال ابن حجر: ثقة عابد. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢١/١٢٠) رقم (٤١٢٨) - تهذيب التهذيب (٣/١٩٠، ١٩١) - التذكرة (٢/١٢٠٩) رقم (٤٨٠٠) - التقريب رقم (٤٧٩١).

تابعه سالم، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. (نحوه) انظر: حديث رقم (٣٧).

وتابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ (نحوه) انظر: حديث رقم (٢٩/١٢٧).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٢٨/٢٠٧). وله شاهد عند عائشة من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عنها عند مسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٩/٩٢٨).

ومن طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. انظر: حديث رقم (٤٤/٨٢٧).

[٣١٦/٥٦] خ (٣/١٣٢) - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٥) باب غزوة الحديبية رقم (٤١٨٤). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

م (٢/٩٠٣) - (١٥) كتاب الحج - (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران. رقم (١٨١/١٢٣٠).

من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله، عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالوا: لا يضرك أن لا تحج العام فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال: فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال: إن خلى سبيلي قضيت عمرتي وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب] ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما أمرهما إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرة فانطلق =

فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَارُ فُرَيْشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب].

(٣١٧/٥٧) - ق: به عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: تَلَقَّيْتُ التَّلِيَّةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،

= حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى حل منها بحجة يوم النحر.

وتابعه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتصر الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث: وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً وذلك في (٢/٩٠٤). رقم (١٢٣٠/١٨١).

س (٢٢٦/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٤٤) باب طواف القارن. رقم (٢٩٣٣). عن علي ابن ميمون الرقي، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله به.

ولفظه عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَخَشِيَ أَنْ يَصُدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنَّ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَبِيلَ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلَ الْعُمْرَةِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ. هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر: حديث رقم (٢٠٩/٣٠).

وتابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري ومسلم. انظر: حديث رقم (٢٧/١٢٥).

[٣١٧/٥٧] ق (٢/٩٧٤) - (٢٥) كتاب المناسك - (١٥) باب التلبية رقم (٢٩١٨). عن علي بن محمد، عن أبي معاوية وأبي أسامة وعبد الله بن نمير كلهم عن عبيد الله به.

م (٢/٨٤٢) - (١٥) كتاب الحج - (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها. رقم (٢٠/١١٨٤). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَلَقَّيْتُ التَّلِيَّةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ وَهَمَزَةً، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَفْظُهُ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلَ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: هَذِهِ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ يَدِيكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه نحوه إلى قوله: «لا شريك لك» ولم يذكر ما جاء بعده بل قال بدلاً منه «لا يزيد على هؤلاء الكلمات» انظر: حديث رقم (٣٩).

وتابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند الترمذي (نحوه) ولم يذكر قول ابن عمر. انظر: حديث رقم (٣١/٢١٠).

وتابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر: حديث رقم (٣٠/١٢٨).

لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدِيكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(٣١٨/٥٨) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُؤَى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

(٣١٩/٥٩) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة

[٣١٨/٥٨] خ (٤٨٦/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٣٩) باب دخول مكة نهراً أو ليلاً رقم (١٥٧٤). من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به.

م (٩١٩/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٣٨) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخلوها نهراً. رقم (١٢٥٩/٢٢٦). من طريقين - زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد - عن يحيى القطان، عن عبيد الله به (نحوه). وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى: أو قال حتى أصبح.

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود. انظر: حديث رقم (٢١٣/٣٤). [٣١٩/٥٩] خ (٤٨٦/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٤١) باب من أين يخرج من مكة رقم (١٥٧٦). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

م (٩١٨/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها. رقم (١٢٥٧/٢٢٣). من الطريق السابق، عن عبيد الله به وقد أحاله على حديث عبد الله بن نمير الذي قبله ولفظه «عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة. ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة، دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى». وفي رواية عن يحيى قال: «العليا التي بالبطحاء».

د (٤٣٦/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٤٥) باب دخول مكة رقم (١٨٦٦). عن مسدد وابن حنبل كلاهما عن يحيى القطان. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أن في رواية يحيى «إن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء». س (٢٠٠/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٠٥) من أين يدخل مكة رقم (٢٨٦٥). عن عمرو بن علي، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به (نحوه).

ق (٩٨١/٢) - (٢٥) كتاب المناسك - (٢٦) باب دخول مكة. رقم (٢٩٤٠). عن علي بن محمد، عن أبي معاوية، عن عبيد الله به (نحوه). تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، وأبي داود (نحوه) إلا أنه لم يقل «التي بالبطحاء». انظر: حديث رقم (١٢٩/٣١).

وله شاهد عند السيدة عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر: حديث رقم (١٢٩/٣١).

الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لَا سِتْلَامِهِ.

(٣٢٢/٦٢) - م: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل^(١) رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.

(٣٢٣/٦٣) - م: به عن نافع قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(٣٢٤/٦٤) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

[٣٢٢/٦٢] م (٩٢١/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج. رقم (١٢٦٢/٢٣٣). من طريق ابن المبارك، عن عبيد الله به. وتابعه سليم بن أخضر، عن عبيد الله به (نحوه) رقم (١٢٦٢/٢٣٤). إلا أنه لم يقل: «ثلاثاً ومشى أربعاً».

د (٤٤٨/٢) - (٥) كتاب المناسك - (٥١) باب في الرمل رقم (١٨٩١). عن أبي كامل، عن سليم بن أخضر، عن عبيد الله به نحو روايته عند مسلم. أبو كامل: هو فضيل بن حسين بن طلحة البصري، أبو كامل الجحدري. روى عن الحمادين، وسليم بن أخضر وخلق. وثقه ابن حبان وابن المديني، وقال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٦٩/٢٣) رقم (٤٧٥٨) - تهذيب التهذيب (٣/٣٩٧، ٣٩٨) - التذكرة (٣/١٣٦٠) رقم (٥٤٤٢) - التقريب رقم (٥٤٢٦).

س (٢٢٩/٥) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٥٠) باب كم يسعى رقم (٢٩٤٠). عن عبيد الله ابن سعيد، عن مجيب بن سعيد القطان، عن عبيد الله به، نحو رواية ابن المبارك إلا أنه لم يقل «من الحجر إلى الحجر».

(١) رمل: يقال رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا وَرَمَلَانًا إِذَا أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَهَزَّ مَنْكَبَيْهِ. النهاية: مادة: رمل. [٣٢٣/٦٣] م (٩٢٤/٢) - (١٥) كتاب الحج - (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين. رقم (١٢٦٨/٢٤٦). من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله به. تابعه أيوب، عن نافع عند النسائي. انظر: حديث رقم (٢١٤/٣٥).

[٣٢٤/٦٤] خ (٥٠٥، ٥٠٤/١) - (٢٥) كتاب الحج - (٨٠) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. رقم (١٦٤٤). من طريق عيسى بن يونس، عن عبيد الله به. وتابعه أنس بن عياض، عن عبيد الله به (نحوه) إلا قوله: «إذا طاف بين الصفا والمروة» ولم يذكر ما بعده.

وذلك في (٤٩٧/١) - (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا. رقم (١٦١٧).

طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ ^(١) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

(٣٢٥/٦٥) - ت: عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً.

(٣٢٦/٦٦) - م: به عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»

= م (٢/٩٢٠) - (١٥) كتاب الحج - (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج. رقم (١٢٦١/٢٣٠). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه) وذكر بعد قوله: «بين الصفا والمروة» وكان ابن عمر يفعل ذلك.
ق (٢/٩٨٣) - (٢٥) كتاب المناسك - (٢٩) باب الرمل حول الكعبة. رقم (٢٩٥٠). عن علي ابن محمد، عن محمد بن عبيد، عن عبيد الله به (نحوه) إلى قوله: «ومشى أربعاً» وقال بعده «من الحجر وكان ابن عمر يفعله».

(١) بطن المسيل: وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يجاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس. شرح النووي (٩/١١).
[٣٢٥/٦٥] ت (٣/٢٣٥، ٢٣٦) - (٧) كتاب الحج - (٦٣) باب ما جاء في رمى الجمار راكباً وماشيًا. رقم (٩٠٠). عن يوسف بن عيسى، عن ابن نمير، عن عبيد الله به.

يوسف بن عيسى: هو يوسف بن عيسى بن دينار الزهري، روى عن ابن عيينة، وابن نمير، وعبد بن سليمان، وغيرهم. وثقه النسائي، وقال ابن حجر: ثقة فاضل. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.
تهذيب الكمال (٣٢/٤٤٩) رقم (٧١٤٨) - تهذيب التهذيب (٤/٤٥٩) - التذكرة (٣/١٩٤٣) رقم (٧٨٤٤) - التقريب رقم (٧٨٧٦).

[٣٢٦/٦٦] م (٢/٩٤٦) - (١٥) كتاب الحج - (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير. رقم (١٣٠١/٣١٨). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به.
وتابعه عبد الوهاب، عن عبيد الله به وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال: «والمقصيرين» رقم (١٣٠١/٣١٩).

ق (٢/١٠١٢) - (٢٥) كتاب المناسك - (٧١) باب الحلق. رقم (٣٠٤٤). عن علي بن محمد وأحمد بن أبي الخوارى الدمشقي كلاهما عن ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).
أحمد بن أبي الخوارى: هو أحمد بن عبد الله بن ميمون، أبو الحسن بن أبي الخوارى الدمشقي، الزاهد، كوفي الأصل. روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية، وابن نمير، وخلق. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يحسن الثناء عليه، ويطنب في مدحه. وقال الجنيد: هو ريحانة الشام. قال ابن حجر: ثقة زاهد. توفي سنة ست وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (١/٣٦٩ - ٣٧٥) رقم (٦٢) - تهذيب التهذيب (١/٣١، ٣٢) - التذكرة (١/٦٢) رقم (٢٠٩) - التقريب رقم (٦١).
=

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

(٣٢٧/٦٧) - خ: به كان عبد الله ينحر في المنحر. قال عبيد الله: يعنى منحر

النبي ﷺ.

(٣٢٨/٦٨) - م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

(٣٢٩/٦٩) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

= تابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والموطأ (نحوه) إلا أنه قال: «اللهم ارحم المحلقين» مرتين. انظر: حديث رقم (١٣١/٣٣).

(٣٢٧/٦٧) خ [٦/٤] - (٧٣) كتاب الأضاحى - (٦) باب الأضحية والمنحر بالمصل. رقم (٥٥٥١). من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله به وفي (١/٥٢١) - (٢٥) كتاب الحج - (١١٦) باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى. رقم (١٧١٠). من الطريق السابق، عن عبيد الله به (نحوه). (٣٢٨/٧٨) م [٢/٩٥٠] - (١٥) كتاب الحج - (٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر. رقم (١٣٠٨/٣٣٥). من طريق عبد الرزاق، عن عبيد الله.

د (٢/٥٠٨) - (٥) كتاب المناسك - (٨٣) باب الإفاضة في الحج. رقم (١٩٩٨). عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله به (نحوه) دون قول نافع. (٣٢٩/٦٩) خ [١/٥٠١] - (٢٥) كتاب الحج - (٧٥) باب سقاية الحاج رقم (١٦٣٤). من طريق أنس بن عياض (أبو ضمرة)، عن عبيد الله به.

وتابعه عيسى بن يونس وابن جريج وابن نمير كلهم عن عبيد الله به وجاء في أول حديث عيسى «رخص النبي ﷺ ..» وذكر الحديث.

وذلك في (١/٥٢٩) - (١٣٣) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى؟ رقم (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥). وقال البخارى «تابعه أبو أسامة، وعقبة بن خالد، وأبو ضمرة».

م (٢/٩٥٣) - (١٥) كتاب الحج - (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية. رقم (٣٤٦/١٣١٥). من طريق ابن نمير وأبى أسامة كلاهما عن عبيد الله به.

وتابعه عيسى بن يونس وابن جريج كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله. رقم (٣٤٦/١٣١٥). د (٢/٤٩١) - (٥) كتاب المناسك - (٧٥) باب يبيت بمكة ليالى منى. رقم (١٩٥٩). عن عثمان

ابن أبى شيبه، عن ابن نمير وأبى أسامة كلاهما عن عبيد الله به (نحوه).

ق (٢/١٠١٩) - (٢٥) كتاب المناسك - (٨٠) باب البيوتة بمكة ليالى منى. رقم (٣٠٦٥). عن على بن محمد، عن ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).

الْمُطَلَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِّنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ.

(٧٠ / ٣٣٠) - ت : به عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان

ينزلون الأبطح.

(٧١ / ٣٣١) - خ : به أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب

الظهر والعصر أحسبه قال: والمغرب: قال خالد: لا أشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي ﷺ .

(٧٢ / ٣٣٢) - ت : به عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده

[٧٠ / ٣٣٠] ت (٣ / ٢٥٣، ٢٥٤) - (٧) كتاب الحج - (٨١) باب ما جاء في نزول الأبطح رقم

(٩٢١). عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر به.

ق (٢ / ١٠٢٠) - (٢٥) كتاب المناسك - (٨١) باب نزول المحصب رقم (٣٠٦٩). عن محمد

ابن يحيى، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر: حديث رقم (٣٢٢ / ٢١١).

له شاهد عند السيدة عائشة من طريق الزهري، عن عروة عنها عند مسلم. انظر: حديث رقم (٤٧ / ٩٠٢).

ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٧ / ٩٣٦).

[٧١ / ٣٣١] خ (١ / ٥٣٥) - (٢٥) كتاب الحج - (١٤٨) باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة إذا رجع من مكة. رقم (١٧٦٨).

من طريق خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان.. وذكر الحديث.

تابعه أيوب، عن نافع عند أبى داود. انظر: حديث رقم (٣٣ / ٢١٢).

[٧٢ / ٣٣٢] ت (٣ / ٢٧١، ٢٧٢) - (٧) كتاب الحج - (٩٩) باب ما جاء في المرأة تحيض بعد

الإفاضة. رقم (٩٤٤). عن أبى عمار، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله به.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

أبو عمار: هو الحسين بن حريث، أبو عمار المروزي، روى عن عيسى بن يونس والفضل بن موسى. وغيرهما. وثقه النسائى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة. قيل: مات مُنْصَرَفًا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٦ / ٣٥٨ - ٣٦١) رقم (١٣٠٣) - تهذيب التهذيب (١ / ٤٢٠، ٤٢١) - التذكرة

(١ / ٣٣٦) رقم (١٣٠١) - التقريب رقم (١٣١٤).

بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ وَرَخَّصَ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(٣٣٣ / ٧٣) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً.

(٣٣٤ / ٧٤) - م : به عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فد فد كبر ثلاثاً ثم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آمِينَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(٣٣٥ / ٧٥) - م : به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ

[٣٣٣ / ٧٣] خ (٣٦٨ / ١) - (٢٠) كتاب فضل الصلاة - (٤) باب إتيان مسجد قباء ماشياً وركبانياً. رقم (١١٩٤). من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله.

م (١٠١٦ / ٢) - (١٥) كتاب الحج - (٩٧) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته. رقم (١٣٩٩ / ٥١٧). من الطريق السابق عن عبيد الله به (نحوه).

وتابعه ابن نمير، وأبو أسامة كلاهما عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه قد زاد في رواية ابن نمير «فيصلي فيه ركعتين» رقم (١٣٩٩ / ٥١٦).

د (٥٣٣ / ٢) - (٥٣٤) - (٥) كتاب المناسك - (٩٩) باب في تحريم المدينة. رقم (٢٠٤٠). عن مسدد، عن يحيى. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير. كلاهما عن عبيد الله به. نحو رواية ابن نمير عند مسلم.

[٣٣٤ / ٧٤] م (٩٨٠ / ٢) - (١٥) كتاب الحج - (٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره. رقم (١٣٤٤ / ٤٢٨). من طريق أبي أسامة، ويحيى القطان كلاهما عن عبيد الله به.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبى داود، والموطأ (نحوه) إلا أنه لم يقل: «أو السرايا» ولم يقل: «على ثنية أو فد فد» بل قال: «على كل شرف». انظر: حديث رقم (١٣٢ / ٣٤).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي. انظر: حديث رقم (٢١٦ / ٣٧).

[٣٣٥ / ٧٥] م (١٠٣٢ / ٢) - (١٦) كتاب النكاح - (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. رقم (١٤١٢ / ٥٠). من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به.

وتابعه علي بن مسهر، عن عبيد الله بهذا الإسناد رقم (١٤١٢ / ٥٠).

وروى من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع بهذا الإسناد (نحوه) رقم (١٤١٢ / ٥٠).

ومن طريق يحيى أيضاً، عن عبيد الله به في (٣ / ١١٥٤) - (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية. رقم (١٤١٢ / ٨).

د (٥٦٥ / ٢) - (٦) كتاب النكاح - (١٨) باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم (٢٠٨١). عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به. (نحوه).

أَخِيهِ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(١).

(٣٣٦/٧٦) - خ: به عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغارِ

= س (٢٥٨/٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٢٠) باب بيع الرجل على بيع أخيه. رقم (٤٥٠٤). عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، عن عبيد الله به.

ولفظه: «عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر». ق (١/٦٠٠) - (٩) كتاب النكاح - (١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. رقم (١٨٦٨).

عن يحيى بن حكيم، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به وقد أتى بجزء منه. فيما يخص الخطبة. تابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، والموطأ ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه في قوله: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه». انظر: حديث رقم (١٤٧/٤٩).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٨٤/٤٦).

(١) قال الخطابي: «نهى عن ذلك نهى تأديب وليس ينهى تحريم يبطل العقد، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس قال: إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرق بينهما إلا أن يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما».

وقال داود: إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل.

وفي قوله: «على خطبة أخيه» دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار.

وقال الشافعي: إنما نهى عن ذلك في حال دون حال وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجل بعينه فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له واحتج بحديث فاطمة بنت قيس. حدثناه الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها: «إذا حللت فأذنيني»، قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه أنكحى أسامة»، قالت: ففعلت فاغتبطت به.

قال الخطابي: «فخطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبى جهم تدل على جواز ذلك إن لم يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول أو الإذن منها فيه». معالم السنن (٣/١٦٦، ١٦٧).

[٣٣٦/٧٦] خ (٢٨٩/٤) - (٩٠) كتاب الحيل - (٤) باب الحيلة في النكاح رقم (٦٩٦٠). من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

م (١٠٣٤/٢) - (١٦) كتاب النكاح - (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. رقم (١٤١٥/٥٨). من طريق يحيى، عن عبيد الله به وقد أحاله على حديث مالك - انظر: حديث رقم (١٣٣/٣٥).

قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

(٣٣٧ / ٧٧) - م: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة

عرس فليجب» (١).

= وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر - غير أن في حديث عبيد الله قال: قلت لنافع: ما الشغار.

د (٢ / ٥٦٠، ٥٦١) - (٦) كتاب النكاح - (١٥) باب في الشغار. رقم (٢٠٧٤). عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به. (نحوه).

س (٥ / ١١٠، ١١١) - (٢٦) كتاب النكاح - (٦٠) باب الشغار. رقم (٣٣٣٤). عن عبيد الله ابن سعيد، عن يحيى، عن عبيد الله به. مختصراً.

تابعه مالك عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي والموطأ (نحوه) إلى قوله: «وينكحه ابنته بغير صداق» ولم يذكر ما جاء بعده. وليس فيه: «قلت لنافع» بل قال: «والشغار أن يزوج الرجل ابنته.. وساق الحديث». انظر: حديث رقم (١٣٣ / ٣٥).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم مختصراً. انظر: حديث رقم (٢١٧ / ٣٨). وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه. انظر: حديث رقم (٥٤ / ٤٦٠).

[٣٣٧ / ٧٧] م (٢ / ١٠٥٣) - (١٦) كتاب النكاح - (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. رقم (١٤٢٩ / ٩٨). من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به.

وتابعه خالد بن الحارث، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه قال: «الوليمة» بدلاً من «وليمة عرس» رقم (٩٧ / ١٤٢٩). وزاد في آخر الحديث: «قال خالد: فإذا عبيد الله ينزله على العرس»

د (٤ / ١٢٤) - (٢١) كتاب الأطعمة - (١) باب ما جاء في إجابة الدعوة. رقم (٣٧٣٧). عن محمد بن خالد، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به.

(١) قال النووي: قوله ﷺ «إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس، ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة- انظر حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رقم (٥٣ / ١٥١)- ولقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»- انظر حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر رقم (٤٨ / ٢٢٧)- ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل. والعرس: بإسكان الراء وضمها، لغتان مشهورتان، وهى مؤنثة، وفيها لغة بالتذكير. شرح النووي (٩ / ٣٣١، ٣٣٢).

(٣٣٨ / ٧٨) - م : به عن ابن عمر قال: طلقت امرأتى على عهد رسول الله ﷺ وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرهُ فَلْيَرِاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى

[٣٣٨ / ٧٨] م (٢ / ١٠٩٤) - (١٨) كتاب الطلاق - (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته. رقم (١٤٧١ / ٢).

من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به. وتابعه عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بهذا الإسناد (نحوه) ولم يذكر قول عبيد الله لنافع. وفي رواية عن عبد الله لنافع. وفي رواية عن عبد الله بن إدريس فليرجعها. وفي رواية أخرى عنه فليرجعها. رقم (١٤٧١ / ٢).

س (٢١٢ / ٦) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٧٦) باب الرجعة. رقم (٣٥٥٦). عن بشر بن خالد، عن يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يذكر قول عبيد الله لنافع وزاد في آخره: «قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾» [الطلاق: ١]. بشر بن خالد: هو بشر بن خالد العسكري، أبو محمد الفرائضى، نزيل البصرة. روى عن غندر، وأبى أسامة، ويحيى بن آدم، وخلق. وثقه النسائي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (١١٨، ١١٧ / ٤) رقم (٦٨٦) - تهذيب التهذيب (١ / ٢٢٦، ٢٢٧) - التذكرة (١ / ١٧٤) رقم (٦٧٣) - التقريب رقم (٦٨٤).

يحيى بن آدم: هو يحيى بن آدم بن سليلان الأموى مولا هم، أبو زكريا الكوفي روى عن حماد بن سلمة، والسفيانين، وعبد الله بن إدريس، وخلق. وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فاضل. وقال البخارى، مات سنة ثلاث ومائتين.

تهذيب الكمال (١٨٨ / ٣١) رقم (٦٧٧٨) - تهذيب التهذيب (٤ / ٣٣٧) - التذكرة (٣ / ١٨٦٠) رقم (٧٤٦٧) - التقريب رقم (٧٤٩٦).

وفي (١٣٧ / ٦، ١٣٨) - (١) باب وقت الطلاق للعدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. رقم (٣٣٨٩).

عن عبيد الله بن سعيد السرجسى، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يذكر قول عبيد الله لنافع.

وفي (١٤٠ / ٦، ١٤١) - (٣) باب ما يفعل إذا طلق تطليقة، وهى حائض. رقم (٣٣٩٦). عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن عبيد الله به (نحوه) وزاد قوله: «تطليقة» بعد قوله: «وهى حائض».

ق (٢ / ٦٥١) - (١٠) كتاب الطلاق - (٢) باب طلاق السنة رقم (٢٠١٩). عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله به (نحوه). تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائي (نحوه) إلا أنه لم يذكر قول عبيد الله لنافع. انظر حديث رقم (٥٧).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلا أنه ليس فيه قول عبيد الله لنافع. انظر حديث رقم (١٣٤ / ٣٦).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٢١٨ / ٣٩).

تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيَطْلُقْهَا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا أَوْ يَمْسِكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا.

(٣٣٩ / ٧٩) - خ : به ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رجلاً رَمَى امرأته فَاَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ (١).

(٣٤٠ / ٨٠) - س : به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم

[٣٣٩ / ٧٩] خ (٣ / ٢٦٤) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٤) باب: ﴿وَالْحَنَمَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. رقم (٤٧٤٨). من طريق القاسم بن يحيى، عن عبيد الله به. وتابعه يحيى، عن عبيد الله به في (٣ / ٤١٦) - (٦٨) كتاب الطلاق - (٣٤) باب التفريق بين المتلاعنين. رقم (٥٣١٤).

ولفظه: «عن ابن عمر قال: لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما». وتابعه أنس بن عياض، عن عبيد الله به. رقم (٥٣١٣). ولفظه: «عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَخْلَفَهَا». م (٢ / ١١٣٣) - (١٩) كتاب اللعان - رقم (٩ / ١٤٩٤). من طريق أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله به (نحوه) نحو رواية يحيى عند (خ). وتابعه يحيى القطان، عن عبيد الله بهذا الإسناد. (نحوه) رقم (٩ / ١٤٩٤). تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (٣٧ / ١٣٥). (١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٣٧ / ١٣٥). [٣٤٠ / ٨٠] س (٧ / ٢٤٨) - (٤٤) كتاب البيوع - (٩) باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ الحديث. رقم (٤٤٦٦).

عن عمرو بن علي، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به. م (٣ / ١١٦٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. رقم (١٥٣١ / ٤٣).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن نمير جميعهم عن عبيد الله به. وقد أحاله على حديث مالك وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر حديث رقم (٣٩ / ١٣٧). تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (٣٩ / ١٣٧). وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر حديث رقم (٤٠ / ٢١٩).

يتفرقا أو يكون خياراً»^(١).

(٨١/٣٤١)- م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تُتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق^(٢).

(٨٢/٣٤٢)- م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَحْلٍ اشْتَرَيْتَ أَصُولَهَا وَقَدْ أُبْرِتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

(٨٣/٣٤٣)- خ: به عن عبد الله ﷺ قَالَ: «كَانُوا يَتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ

(١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٣٩/١٣٧).
[٨١/٣٤١ م (٣/١١٥٦) - (٢١) كتاب البيوع - (٥) باب تحريم تلقي الجلب رقم (١٤/١٥١٧).
من طريق ابن أبي زائدة، ويحيى بن سعيد، وابن نمير، جميعهم عن عبيد الله به. وهذا لفظ حديث ابن نمير وقال الآخرون: إن النبي ﷺ نهى عن التلقي.
س (٧/٢٥٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (١٨) باب التلقي. رقم (٤٤٩٩).
عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.
وعن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به مختصراً رقم (٤٤٩٨).
ق (٢/٧٣٥) - (١٢) كتاب التجارات - (١٦) باب النهي عن تلقي الجلب. رقم (٢١٧٩).
عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله به. مختصراً.
تابعه مالك، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. انظر حديث رقم (٤٩/١٤٧).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٤٩/١٤٧).
[٨٢/٣٤٢ م (٣/١١٧٢) - (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر رقم (٧٧/١٥٤٣).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن نمير، ومحمد بن بشر جميعهم عن عبيد الله به.
تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (نحوه) إلا أنه زاد قصة العبد. انظر حديث رقم (٦٠).
وتابعه مالك عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (٤٠/١٣٨).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٤٤/٢٢٣).
[٨٣/٣٤٣ م (٢/١٠٥) - (٣٤) كتاب البيوع - (٧٢) باب منتهى التلقي رقم (٢١٦٧).
عن طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.
م (٣/١١٦١) - (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. رقم (٣٤/١٥٢٦).
من طريق علي بن مسهر، وابن نمير كلاهما عن عبيد الله به.
ولفظه: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَاءً فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبْعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ».
د (٤/٧٦١، ٧٦٢) - (١٧) كتاب البيوع - (٦٧) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي. رقم =

فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَهَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

(٣٤٤ / ٨٤) - م: عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرْابَةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلاً وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلاً وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً.

(٣٤٥ / ٨٥) - م: به عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ فِي

= (٣٤٩٤).

عن أحمد بن حنبل، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه زاد «جزافاً» ولم يقل «فبيعونه في مكانه».

س (٢٨٧ / ٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٥٧) بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه. رقم (٤٦٠٦).

عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به نحو حديث يحيى عند أبي داود.

ق (٧٥٠ / ٢) - (١٢) كتاب التجارات - (٣٨) باب بيع المجازفة رقم (٢٢٢٩).

عن سهل بن أبي سهل، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به (بمعناه).

تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم وأبي داود، والنسائي، بمعناه. انظر حديث رقم (٦١).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ.

ولفظه: «عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». انظر حديث رقم (١٤٣ / ٤٥).

وتابعه مالك، عن نافع عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (١٤٤ / ٤٦).

[٣٤٤ / ٨٤] م (١١٧١ / ٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا رقم (١٥٤٢ / ٧٣).

من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله به.

وتابعه ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله. رقم (١٥٤٢ / ٧٣).

وتابعه أبو أسامة، عن عبيد الله به. رقم (١٥٤٢ / ٧٤) وفيه «وعن كل ثمر بخرصه» بدلاً من «وبيع الزرع بالحنطة كَيْلاً».

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلا أنه ليس فيه «وبيع الزرع بالحنطة كَيْلاً». انظر: حديث رقم (١٤١ / ٤٣).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. انظر حديث رقم (٢٢١ / ٤٢).

[٣٤٤ / ٨٤] م (١١٦٩ / ٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا رقم (١٥٣٩ / ٦٤).

من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال أن تؤخذ بخرصها رقم (١٥٣٩ / ٦٤).

س (٢٦٧ / ٧) - (٤٤) كتاب البيوع - (٣٤) باب بيع العرايا بخرصها قرأ. رقم (٤٥٣٨).

=

العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

(٣٤٦ / ٨٦) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ حُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُتَبَّجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ اللَّيْ تُنَجَّتْ فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ^(١).

(٣٤٧ / ٨٧) - م: به عن نافع قال: ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط، فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.

(٣٤٨ / ٨٨) - د: به عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَعَلَبَ عَلَى النَّخْلِ

= عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به (نحوه) ولم يذكر «كيلاً». تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم (والموطأ) (نحوه) إلا أنه لم يذكر «كيلاً». انظر حديث رقم (١٤٢ / ٤٤).

تابعه أيوب عن نافع عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. انظر حديث رقم (٢٢١ / ٤٢). وعند مسلم، الترمذي انظر حديث رقم (٤٢٢ / ٤٣). [٣٤٦ / ٨٦] خ (٥٣، ٥٢ / ٣) - (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٢٦) باب أيام الجاهلية. رقم (٣٨٤٣). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

م (١١٥٤ / ٣) - (٢١) كتاب البيوع - (٣) باب تحريم بيع حبل الحبلية رقم (١٥١٤ / ٦). من الطريق السابق، عن عبيد الله به (نحوه). تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (١٤٥ / ٤٧).

تابعه أيوب، عن نافع عند الترمذي مختصراً. انظر حديث رقم (٢٢٠ / ٤١). (١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (١٤٥ / ٤٧). [٣٤٧ / ٨٧] م (١١٨٠ / ٣) - (٢١) كتاب البيوع - (١٧) باب كراء الأرض رقم (١٥٤٧ / ١٠٩). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به.

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٢٢٥ / ٤٦). تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم والبخاري، وأبي داود. انظر حديث رقم (٥٩).

[٣٤٨ / ٨٨] د (٤٠٨ / ٣، ٤٠٩) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء - (٢٤) باب ما جاء في حكم أرض خيبر. رقم (٣٠٦).

عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله به. هارون بن زيد: هو هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي أبو موسى الموصلي، نزيل الرملة. روى عن أبيه وجماعة. وثقه ابن حبان. وقال ابن حجر: صدوق. مات بعد سنة خمسين ومائتين. تهذيب الكمال (٨٤ / ٣٠) رقم (٦٥١١) - تهذيب التهذيب (٢٥٣ / ٤) - التذكرة (١٧٩٢ / ٣) رقم (٧١٩٩) - التقريب رقم (٧٢٢٦).

زيد بن أبي الزرقاء: واسمه يزيد الموصلي المحدث الزاهد، نزل الرملة. وحدث الأوزاعي، وشعبة، =

وَالْأَرْضِ وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَاحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحُلُقَةَ^(١)، وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَائِهِمْ عَلَى أَلَا يَكْتُمُوا وَلَا يَعْبِيُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَعْبِيُوا مَسْكَاً لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ^(٢) وَقَدْ كَانَ قَتْلَ قَبْلِ خَيْرَ كَانَ احْتِمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنَى النَّضِيرِ حِينَ أَجْلِيَتِ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيِّهِمْ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ^(٣): «أَيْنَ مَسْكَ حَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟» قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالتَّفَقَّاتُ فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقَتَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ^(٤) وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ، مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشَّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا^(٥) مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ.

(٨٩/٣٤٩)- خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ عامل خيبر

= والثوري، وجماعة.

قال ابن معين: ليس به بأس. وثقه ابن حبان، وابن حجر، قيل: مات بالرملة سنة أربع وتسعين ومائة. ويقال: أخذ أسيراً في الجهاد فمات في الأسر.

تهذيب الكمال (١٠/٧٥-٧٠) رقم (٢١٠٩)- تهذيب التهذيب (١/٦٦٥، ٦٦٦)- التذكرة (١/٥٣٩) رقم (٢١١٠)- التقريب رقم (٢١٣٨).

(١) الصفراء والبيضاء والحلقة: الذهب والفضة والدروع. النهاية مادة: صفر.

(٢) مسك حَيِّ بْنِ أَخْطَبَ: ذخيرة من صامت وحلي كانت له وكانت تدعى: مسك الحمل، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار فكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي، وكان شارطهم رسول الله ﷺ على أن لا يكتموه شيئاً من الصفراء، والبيضاء، فكتموه ونقضوا العهد، وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان.

معالم السنن (٣/٢٦)

والمسك: يسكون السين: الجلد. النهاية. مادة: مسك.

(٣) لسعية: بفتح السين المهملة، وسكون العين المهملة بعدها تحية هو عم حَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.

(٤) ابن أَبِي الْحَقِيقِ: بمهملة وقافين مصغراً، وهو رأس يهود خيبر.

(٥) وسقاً: الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. عون المعبود (٨/٢٤١).

[٨٩/٣٤٩] خ (٢/١٥٤، ١٥٥)- (٤١) كتاب الحرث والمزارعة- (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨).

من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد في (٢/١٥٥)- (٩) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. رقم (٢٣٢٩).

إلى قوله: «أو زرع» ولم يذكر ما بعده.

م (٣/١١٨٦)- (٢٢) كتاب المساقاة- (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. رقم

=

(١/١٥٥١).

بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١)، فكان يعطى أزواجه مائة وسق ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير، فقسم عمر خبير فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضى لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض.

(٣٥٠/٩٠) - م : به عن ابن عمر قال: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بِشْطَرِ مَا

- = من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به. نحو رواية يحيى عند البخارى.
- د (٣/٦٩٥-٦٩٧) - (١٧) كتاب البيوع - (٣٥) باب في المساقاة رقم (٣٤٠٨).
- عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى عند (خ).
- ت (٤/٦٥٧، ٦٥٨) - (١٣) كتاب الأحكام - (٤١) باب ما ذُكر في المزارعة. رقم (١٣٨٣).
- عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى عند البخارى.
- ق (٢/٨٢٤) - (١٦) كتاب الرهون - (١٤) باب معاملة النخيل والكرم. رقم (٢٤٦٧).
- عن محمد بن الصباح، وسهل بن أبى سهل، وإسحاق بن منصور ثلاثهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به. نحو رواية يحيى عند البخارى.
- (١) قال الخطابى: «في هذا إثبات المزارعة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهى عن المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً وهو راوى خبر أهل خيبر، وقد رأى رسول الله ﷺ أقرهم عليها أيام حياته ثم أبا بكر ثم عمر إلى أن أجلهم عنها.
- وفيه إثبات المساقاة وهى التى تسميها أهل العراق المعاملة وهى أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بها فيه صلاحها أو صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير ومن العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء.
- والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلا أبا حنيفة. وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم.
- واختلفوا فيما يصح فيه المساقاة من الشجر والتمر فكان الشافعى يقول إنما تصح المساقاة في النخل والكرم لأنهما يخرسان وثمرهما باد بارز يدركه البصر وعلق القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه.
- وكان مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزونها في كل شجر له أصل قائم. وقال مالك: لا بأس بالمساقاة في القثاء والبطيخ وشرط فيها شروطاً لا يكاد يتبين صحة معناها فيها، وقال أبو ثور: تجوز المساقاة في النخل والكرم والرطاب والبادنجان وما يكون له ثمرة قائمة إذا كان دفعه إليه أرضاً ومنها النخل والرطاب.
- واحتج في ذلك بخبر أرض خيبر أن النبي ﷺ عاملهم وفي أرضهم النخل والزرع ونحوه.
- معالم السنن (٣/٨٣، ٨٤).
- [٣٥٠/٩٠] م (٣/١١٨٦) - (٢٢) كتاب المساقاة - (١) باب المساقاة والمعاملة. بجزء من الثمر والزرع. رقم (١٥٥١/٢).
- = من طريق على بن مسهر، عن عبيد الله به.

يُخْرِجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ ثَمَرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ هُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ هُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

(٣٥١/٩١) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر

اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها.

(٣٥٢/٩٢) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

= وتابعه ابن نمير عن عبيد الله به نحو حديث علي بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء وقال خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع هُنَّ الأرض ولم يذكر الماء. رقم (١٥٥١/٣).

[٣٥١/٩١] خ (١٥٥/٢) - (٤١) كتاب الحرث والمزراعة - (١١) باب المزارعة مع اليهود. رقم (٢٣٣١).

من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به.

[٣٥٢/٩٢] خ (٤٣٤، ٤٤٤) - (٧٠) كتاب الأطعمة - (١١) باب طعام الواحد يكفى الاثنين. رقم (٥٣٩٤).

من طريق عبدة، عن عبيد الله به.

م (١٦٣١/٣) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٣٤) باب المؤمن يأكل في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. رقم (٢٠٦٠/١٨٢).

من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به (نحوه) وقال فيه: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء» ولم يذكر «المنافق».

وتابعه عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله به (نحوه) رقم (٢٠٦٠/١٨٢).

ومن طريق معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله رقم (٢٠٦٠/١٨٢).

ت (٢٢٦، ٢٢٧) - (٢٦) كتاب الأطعمة - (٢٠) باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. رقم (١٨١٨).

عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. نحو رواية القطان عند مسلم.

ق (١٠٨٤/٢) - (٢٩) كتاب الأطعمة - (٣) باب المؤمن يأكل في معنى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء. رقم (٣٢٥٧).

عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به نحو رواية القطان عند مسلم.

له شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند البخارى. انظر حديث رقم (٤٧١/٦٥).

الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرَى أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

(٩٣/٣٥٣)- م: به عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب فقال: «لا أكله ولا أحرّمه».

(٩٤/٣٥٤)- خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم.

(٩٥/٣٥٥)- خ: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم

(١) قيل: إن هذا في رجل بعينه فقيل له على وجه التمثيل، وقيل: إن المراد أن المؤمن يقتصد في أكله، وقيل: المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه. وفي صحيح مسلم أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه. قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رفاق، ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشهره وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل: المراد بالسبعة سبع صفات، الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل: المراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته.

والمختار أن معناه: بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله أعلم.

قال العلماء: ومقصود الحديث: التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بضده وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً: لا يدخلن هذا على فإننا قال هذا لأنه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة.

شرح النووي (١٤/٣٢، ٣٥).

(٩٣/٣٥٣) م (٣/١٥٤٢) - (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٧) باب إباحة الضب. رقم (١٩٤٣/٤١).

من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به.

وتابعه القطان، عن عبيد الله بمثل في هذا الإسناد رقم (١٩٤٣/٤١).

تابعه مالك، عن نافع عند النسائي (نحوه). انظر حديث رقم (٥٤/١٥٢).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٤٨/٢٢٧).

(٩٤/٣٥٤) خ (٣/١٣٨) - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٨) باب غزوة خيبر رقم (٤٢١٥).

من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

(٩٥/٣٥٥) خ (٣/١٣٩) - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٨) باب غزوة خيبر رقم (٤٢١٧).

من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به.

(٣٥٦/٩٦) - س: به، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المَرْقَتِ والقَرْعِ.
 (٣٥٧/٩٧) - س: به عن ابن عمر أنه كَانَ يَنْبُدُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّيْبِ غُدُوَةً فَيَشْرِبُهُ
 مِنَ اللَّيْلِ وَيَنْبُدُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرِبُهُ غُدُوَةً وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًا^(١)
 وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ فَكُنَّا نَشْرِبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ.

= وتابعه محمد بن عبيد، عن عبيد الله به (نحوه) رقم (٤٢١٨) إلا أنه لم يقل: «يوم خير».
 وفي (٣/٤٦١) - (٧٢) كتاب الذبائح والصيد - (٢٧) باب لحوم الخيل. رقم (٥٥٢٢).
 تابعه عبدة، ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه في رواية يحيى لم يذكر:
 «يوم خير».

وقال البخاري «تابعه ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع».
 م (٣/١٥٣٨) - (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. رقم
 (٢٤/٥٦١). من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به (نحوه) نحو رواية يحيى عند (خ).
 س (٧/٢٠٣) - (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٣١) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية. رقم
 (٤٣٣٦).

عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بشر. وعن عمرو بن علي، عن يحيى كلاهما عن عبيد الله به
 (نحوه).

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن عبيد، عن عبيد الله به. نحو روايته عند البخاري.
 تابعه مالك، عن نافع عند مسلم (نحوه) إلا أنه قد زاد في آخره «وكان الناس احتاجوا إليها». انظر
 حديث رقم (١٥٠/٥٢).

وله شاهد عند جابر من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عند الترمذي، والنسائي. انظر حديث
 رقم (١١/١٠٩٥).

[٣٥٦/٩٦] س (٨/٣٠٥) - (٥١) كتاب الأشربة - (٣١) باب النهي عن نبذ الدباء والمزفت. رقم
 (٥٦٣١). عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

تابعه مالك، عن نافع عند مسلم، والموطأ.

ولفظه: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف
 قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا: نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت. انظر: حديث رقم (٥٥/١٥٣).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه عند النسائي، وابن
 ماجه انظر حديث رقم (٢٥/٧٦٣).

له شاهد عند أبي هريرة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه عند النسائي، وابن
 ماجه. انظر: حديث رقم (٢٥/٧٦٣).

[٣٥٧/٩٧] س (٨/٣٣٣) - (٥١) كتاب الأشربة - (٥٦) باب ذكر ما يجوز شربة من الأنبيذة وما لا
 يجوز. رقم (٥٧٤٠). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به.

(١) الدُرْدِيُّ: الحميرة التي تترك على العصير والنبذ ليتخمر، وأصله ما يَرْكُدُ في أسفل كل مائع
 كالأشربة والأدهان. النهاية. مادة: درد.

(٣٥٨/٩٨) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الحمى من

فيح جهنم فأبردوها بالماء».

(٣٥٩/٩٩) - د: به عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُتُ».

(٣٦٠/١٠٠) - م: به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ

[٣٥٨/٩٨] خ (٤٣٦/٢) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١١) باب صفة النار وأنها مخلوقة. رقم (٣٢٦٤).

من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

م (١٧٣١/٤) - (٣٩) كتاب السلام - (٢٦) باب لكل داء دواء، واستحباب التدوى. رقم (٢٢٠٩/٧٨).

من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه).

وتابعه محمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله به (نحوه) وذلك في (٤/١٧٣٢). رقم (٢٢٠٩/٧٨).

ق (١١٤٩/٢) - (٣١) كتاب الطب - (١٩) باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء. رقم (٣٤٧٢). عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (٥٦/١٥٤). وله شاهد عند عائشة من طريق هشام، عن أبيه، عنها عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر حديث رقم (٩٥٨/٧٩).

[٣٥٩/٩٩] د (٥٦٩/٣) - (١٦) كتاب الأيمان والنذور - (٥) باب في كراهية الحلف بالآباء. رقم (٣٢٤٩). عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن عبيد الله به.

م (١٢٦٧/٣) - (٢٧) كتاب الأيمان - (١) باب النهى عن الحلف بغير الله. رقم (٤/١٦٤٦). من طريق ابن نمير ويحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله به وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر وهو نحو حديث زهير.

ت (١١٠/٤) - (٢١) كتاب الأيمان والنذور - (٨) باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. رقم (١٥٣٤). عن هناد، عن عتبة، عن عبيد الله به (نحوه).

تابعه سالم، فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقال: «قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا أثراً» بدلاً من قوله: «فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت». انظر حديث رقم (٦٧).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (٥٧/١٥٥).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٥٢/٢٣١).

[٣٦٠/١٠٠] م (١٢٤٩/٣) - (٢٥) كتاب الوصية - رقم (١/١٦٢٧). من طريق يحيى بن سعيد =

مسلم^(١) له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

(١٠١/٣٦١) - ت: به عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن عمر

= القطان، عن عبيد الله به.

وتابعه عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله به. غير أنهما قالوا وله شيء يوصي فيه ولم يقلوا يريد أن يوصي فيه رقم (١٦٢٧/٢).

د (٢٨٢/٣، ٢٨٣) - (١٢) كتاب الوصايا - (١) باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية. رقم (٢٨٦٢).

عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. نحو رواية عبدة وابن نمير. (نحوه) إلا أنه لم يذكر «يريد أن».

ت (٢٩٥/٣) - (٨) كتاب الجنائز - (٥) باب ما جاء في الحث على الوصية. رقم (٩٧٤).
عن إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به نحو رواية عبدة وابن نمير.
س (٢٣٨/٦، ٢٣٩) - (٣٠) كتاب الوصايا - (١) باب الكراهية في تأخير الوصية. رقم (٣٦١٥).

عن قتيبة بن سعيد، عن الفضيل، عن عبيد الله به. نحو رواية عبدة وابن نمير عند مسلم.
ق (٩٠١/٢) - (٢٢) كتاب الوصايا - (٢) باب الحث على الوصية. رقم (٢٦٩٩).
عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به. نحو روايته عند مسلم.
تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم، والترمذي، والنسائي (نحوه).
إلا أنه قال: «يبيت ليلتين» بدلاً من: «ثلاث ليل» وزاد في آخره: «وقال عبد الله بن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا عندي وصيتي». انظر حديث رقم (٦٨).
وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والنسائي، والموطأ (نحوه) إلا أنه قال: «له شيء يوصي فيه» انظر حديث رقم (١٥٦/٥٨).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي وقال: «وله شيء يوصي فيه» انظر حديث رقم (٢٣٣/٥٤).

(١) قال الخطابي: قوله: «ما حق امرئ مسلم» معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، فإنه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها وهو قول داود.

وفيه أن الوصية إنما تستحب لمن له مال يريد أن يوصي فيه دون من ليس له فضل مال، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإن من عليه ديناً أو قبله تبعة لأحد من الناس فالواجب عليه أن يوصي فيه وأن يتقدم إلى أوليائه فيه، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه.

معالم السنن (٧٦/٤).

(١٠١/٣٦١) [ت (٤٤/٤) - (١٥) كتاب الحدود - (١١) باب ما جاء في النفى رقم (١٤٣٨)]. عن أبي

كريب، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله به.

صَرَبَ وَغَرَّبَ^(١).

(١٠٢/٣٦٢)- م: به عن ابن عمر قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: كل مُسْكِر خمر وكل خمر حرام^(٢).

(١٠٣/٣٦٣)- م: به عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيَّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ رَنِيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ: «مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ رَنَى» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحْمَلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيَطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَّوْهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا

(١) غَرَّبَ: التغريب النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. فقال: أَعْرَبْتَهُ وَغَرَّبْتَهُ إِذَا نَحَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ. والعَرَبُ: البعد.

النهاية. مادة: غرب.

(١٠٢/٣٦٢) م [٣/١٥٨٨]-(٣٦) كتاب الأشربة - (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. رقم (٧٥/٢٠٠٣).

من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبي داود، والترمذي والنسائي (نحوه) إلا أنه زاد «ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يذمُّها ولم يتب لم يشربها في الآخرة». انظر حديث رقم (٥٥/٢٣٤).

(٢) تقدم التعليق عليه في سند أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٥٥/٢٣٤). [١٠٣/٣٦٣] م [٣/١٣٢٦]-(٢٩) كتاب الحدود - (٦) باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى. رقم (٢٦/١٦٩٩). من طريق شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله به.

ق (٢/٨٥٤) - (٢٠) كتاب الحدود - (١٠) باب رجم اليهودي واليهودية. رقم (٢٥٥٦). عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به مختصراً. تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي. انظر حديث رقم (٦١/١٥٩).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٥٨/٢٣٧).

مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

(١٠٤/٣٦٤) - خ : به عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ في مَجَنٍّ ثمنه ثلاثة

دراهم.

(١٠٥/٣٦٥) - م : به عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر

في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب»^(١).

(١٠٦/٣٦٦) - س : به عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سِيراء

[١٠٤/٣٦٤] خ (٤/٢٥٠) - (٨٦) كتاب الحدود - (١٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي كم يقطع؟ رقم (٦٧٩٧).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

م (٣/١٣١٤) - (٢٩) كتاب الحدود - (١) باب حد السرقة ونصابها. رقم (١٦٨٦/٦).

من طريق الليث بن سعد ويحيى وهو القطان وابن نمير وعلى بن مسهر جميعهم عن عبيد الله به. وأحاله على حديث مالك - وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع عن ابن عمر. انظر حديث رقم (١٥٨/٦٠). غير أن بعضهم قال: قيمته وبعضهم قال: ثمنه ثلاثة دراهم.

ق (٢/٨٦٢) - (٢٠) كتاب الحدود - (٢٢) باب حد السارق. رقم (٢٥٨٤).

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أنه قال «قيمه». تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (١٥٨/٦٠).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٢٣٦/٥٧).

(١٠٥/٣٦٥) م (٣/١٥٨٨) - (٣٦) كتاب الأشربة - (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة. رقم (٢٠٠٣/٧٨).

من طريقين عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به.

ق (٢/١١١٩) - (٣٠) كتاب الأشربة - (٢) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. رقم (٣٣٧٣). عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به.

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (١٥٧/٥٩) وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي (نحوه) إلا أنه زاد في أوله: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».. وذكر الحديث. انظر حديث رقم (٢٣٤/٥٥).

(١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (١٥٧/٥٩).

[١٠٦/٣٦٦] س (٨/١٩٦، ١٩٧) - (٤٨) كتاب الزينة - (٨٣) باب ذكر النهي عن لبس السِيراء.

رقم (٥٢٩٥). عن إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به.

م (٣/١٦٣٨، ١٦٣٩) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

على الرجل والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع رقم (٢٠٦٨/٦). من طريق ابن نمير، وأبي أسامة، ويحيى بن سعيد كلهم

عن عبيد الله به. وقد أحاله على حديث مالك - وقد ورد من قبل في سند مالك، عن

تباع عند باب المسجد فقلت، يا رسول الله لو اشتريت هذا ليوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال: رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» فأتى رسول الله ﷺ بعد منها بحلل فكساني منها حلة فقال: يا رسول الله كسوتينها وقد قلت فيها ما قلت قال النبي ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها إنما كَسَوْتُكُهَا لتكسوها أو لتبيعها» فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً^(١).

(١٠٧/٣٦٧) - س: به عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُجِرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١٠٨/٣٦٨) - خ: به عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا

= نافع، عن ابن عمر - حيث قال: «بنحو حديث مالك». انظر حديث رقم (١٦٠/٦٢).
ق (١١٨٧/٢) - (٣٢) كتاب اللباس - (١٦) باب كراهية لبس الحرير. رقم (٣٥٩١).
عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله به. مختصراً.
تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم وأبى داود، والنسائي، وقال فيه «حلة إستبرق» بدلاً من «حلة سيرا». وليس فيه «فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً». انظر حديث رقم (٧١).
وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (١٦٠/٦٢).
(١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (١٦٠/٦٢).
[١٠٧/٣٦٧] س (٢٠٦/٨) - (٤٨) كتاب الزينة - (١٠١) باب التغليظ في جر الإزار. رقم (٥٣٢٧).
عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن عبيد الله به.
م (١٦٥١/٣) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبين حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب. رقم (٢٠٨٥/٤٢).
من طريق ابن نمير وأبى أسامة ويحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله وأحاله على حديث مالك - وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر - حيث قال بمثل حديث مالك: «وزادوا يوم القيامة». انظر حديث رقم (١٦١/٦٣).
ق (١١٨١/٢) - (٣٢) كتاب اللباس - (٦) باب من جر ثوبه من الخيلاء. رقم (٣٥٦٩).
عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة. وعن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله به. (نحوه).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والترمذي. انظر حديث رقم (١٦١/٦٣).
تابعه أيوب، عن نافع، عند مسلم، والنسائي، والترمذي. انظر حديث رقم (٢٤٢/٦٣).
(٢) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (١٦١/٦٣).
[١٠٨/٣٦٨] خ (٦٨/٤) - (٧٧) كتاب اللباس - (٤٦) باب خاتم الفضة. رقم (٥٨٦٦). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به. وتابعه يحيى وهو القطان عن عبيد الله به. وذلك في (٤٦/٤) - (٤٥) باب خواتيم الذهب. رقم (٥٨٦٥). مختصراً إلا أنه قال: «خاتماً من ذهب». ولم يقل: «أو فضة». =

مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ^(١) مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ

= وتابعه ابن نمير، عن عبيد الله به مختصر أول ذلك في (٤/٦٩) - (٥٠) باب نقش الخاتم. رقم (٥٨٧٣).
م (٣/١٦٥٥) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال،
ونسخ ما كان من إباحة في أول الإسلام. رقم (٥٣/٢٠٩١). من طريق محمد بن بشر، ويحيى بن
سعيد، وخالد بن الحارث كلهم عن عبيد الله به.

وقد أحاله على حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا
مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَزَعَّهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ
أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ فَرْمِي بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.
ومن طريقين عن ابن نمير، عن عبيد الله به مختصرًا.

د (٤/٤٢٥) - (٢٨) كتاب الخاتم - (١) باب ما جاء في اتخاذ الخاتم. رقم (٤٢١٨).
عن نصير بن الفرّج، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه لم يقل: «أو فضة».
قال أبو داود: «ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده».
نصير بن الفرّج: هو الأسلي، أبو حمزة الثغري. روى عن أبي أسامة، وغيره. وثقه النسائي،
وأبو حاتم، وابن حجر، ومسلمة.

قال ابن عساکر: توفي سنة خمس وأربعين ومائتين.
تهذيب الكمال (٢٩/٣٧٠) رقم (١٤/٦٤١) - تهذيب التهذيب (٤/٢٢١) - التذكرة
(٣/١٧٦٧) رقم (٩٦/٧٠) - التقريب رقم (١٢٨/٧١).

س (٨/١٧٨) - (٤٨) كتاب الزينة - (٥٣) باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء. رقم (٥٢١٤).
عن إسحاق بن إبراهيم، عن المعتمر، عن عبيد الله به مختصرًا إلا أنه لم يقل «أو فضة».
وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله به مختصرًا. رقم (٥٢١٥).
إلا أنه لم يقل «أو فضة».

وفي (٨/١٩٢) - (٧٨) باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه رقم (٥٢٧٦).
عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله به. وقد أتى بجزء منه.
وفي (٨/١٩٥، ١٩٦) - (٨١) باب طرح الخاتم وترك لبسه. رقم (٥٢٩٣)
بإسناد الذي قبله (نحوه) إلا أنه لم يقل «أو فضة».

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم. انظر حديث رقم (٦٢/٢٤١).

(١) فاتخذ الناس مثله: قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة، وكونه على صورة
النقش المذكورة، ويحتمل أن يكون لمطلق اتخاذ. وقوله: «فرمى به وقال: لا ألبسه أبدًا» وقع في
رواية جويرية، عن نافع «فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: إنى كنت اصطنعت، وإنى لا
ألبسه» وفي رواية المغيرة بن زياد «فرمى به، فلا ندرى ما فعل» وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل
المشاركة، أو لما رأى من زهوم بلبسه، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم
لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر المختصرة في هذا الباب
رقم (٥٨٦٧) - بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب، فنذه فقال: لا ألبسه أبدًا» وقوله
«واتخذ خاتمًا من فضة» في رواية المغيرة بن زياد ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه «محمد
رسول الله». فتح الباري (١٠/٣٣١).

فَضَّةٌ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفَضَّةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيْسَ (١).

(١٠٩/٣٦٩)-د: به أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

(١١٠/٣٧٠)-خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ

(١) بئر أريس: بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسین المهملة وزن عظيم، وهى فى حديقة بالقرب من مسجد قباء.

المصدر السابق، الموضع نفسه

[٣٦٩/١٠٩] د (٤/٤٣١) - (٢٨) كتاب الخاتم - (٥) باب ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار. رقم (٤٢٢٨). عن هناد، عن عبدة، عن عبيد الله به.

[٣٧٠/١١٠] خ (٤/٧٩) - (٧٧) كتاب اللباس - (٨٣) باب وصل الشعر رقم (٥٩٣٧).

من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به.

وتابعه عبدة، عن عبيد الله به فى (٤/٨٠) - (٨٥) باب الموصولة. رقم (٥٩٤٠).

إلا أنه لم يذكر قول نافع: «الوشم فى اللثة».

وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به فى (٨٧) باب المستوشمة رقم (٥٩٤٧) نحو رواية عبدة. م (٣/١٦٧٧) - (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله رقم (١١٩/٢١٢٤).

من طريق عبد الله بن نمير ويحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله به. نحو رواية عبدة.

د (٤/٣٩٧) - (٢٧) كتاب الرجل - (٥) باب صلة الشعر. رقم (٤١٦٨).

عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به نحو رواية عبدة عند (خ).

ت (٤/٢٣٦) - (٢٥) كتاب اللباس - (٢٥) باب ما جاء فى مواصلة الشعر. رقم (١٧٥٩).

عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به نحو رواية عبد الله عند البخارى.

وفى (٥/١٠٥) - (٤٤) كتاب الأدب - (٣٣) باب ما جاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة

والمستوشمة. رقم (٢٧٨٣) بإسناد الذى قبله (نحوه).

س (٨/١٤٥) - (٤٨) كتاب الزينة - (٢٣) باب المستوصلة رقم (٥٠٩٥).

عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله به نحو رواية عبدة.

وفى (٨/١٨٨) - (٧١) باب لعن الواشمة والمستوشمة. رقم (٥٢٥١). بإسناد الذى قبله نحو

رواية عبدة عند البخارى.

وعن عبيد الله بن سعيد، عن على بن مسهر، عن عبيد الله به وقد أتى بجزء منه وذلك فى

(٨/١٨٧) - (٦٩) باب لعن الواصلة. رقم (٥٢٤٩).

ق (١/٦٣٩) - (٩) كتاب النكاح - (٥٢) باب الواصلة والمستوصلة رقم (١٩٨٧).

عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد الله بن نمير وأبى أسامة كلاهما عن عبيد الله به. نحو رواية

عبدة عند البخارى.

الحديث له شاهد عند عبد الله بن مسعود من طريق سفيان الثورى، عن منصور عن إبراهيم، =

الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(١)، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٢)، وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ.

(١١١ / ٣٧١) - س : به عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع.

= عن علقمة عنه. عند البخارى ومسلم، والنسائى، وابن ماجه فيما يخص الوشم. انظر حديث رقم (١١١٢ / ٣).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود عند مسلم، والنسائى نحو ما سبق. انظر حديث رقم (١١٢٤ / ١٢).

وله شاهد عند أبى هريرة من طريق معمر، عن همام، عنه عند البخارى فيما يخص الوشم. انظر حديث رقم (٦٨٢ / ٤٢).

(١) الواصلات: هن اللواتى يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر أو يكون شعرها أصهب فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه.

فأما القرامل: فقد رخص فيها أهل العلم وذلك أن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار. والمستوصلة هى التى تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها.

(٢) الواشيمات: من الوشم فى اليد، وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر يفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وشمت تشم فهى واشمة، والمستوشمة هى التى تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها. معالم السنن (١٩٤ / ٤).

[٣٧١ / ١١١] س (١٨٢ / ٨) - (٤٨) كتاب الزينة - (٥٨) باب ذكر النهى عن أن يخلق بعض شعر الصبى، ويترك بعضه. رقم (٥٢٢٨).

عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله به.

أحمد بن عبدة: هو الصَّبِيُّ، أبو عبد الله البصرى، أبو عبد الله الدمشقى، المعروف بابن عبود. روى عن سليم بن أخضر، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وخلق. وثقه أبو حاتم، والنسائى، وابن حجر. مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٩٧ - ٣٩٩) رقم (٧٥) - تهذيب التهذيب (٣٦ / ١) - التذكرة (٦٤ / ١) رقم (٢١٩) - التقريب رقم (٧٤). وعن إبراهيم به الحسن، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عبيد الله به. رقم (٥٢٢٩).

إبراهيم بن الحسن: هو الحثعمى المصيصى. روى عن مغلد بن يزيد، وحجاج الأعور، وغيرهما. قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه النسائى، وابن حجر، وقال: من الحادية عشرة.

تهذيب الكمال (٧٢ / ٢، ٧٣) رقم (١٦٣) - تهذيب التهذيب (٦٣ / ١) - التذكرة (١٦ / ١) رقم (٣٦) - التقريب رقم (١٦٤).

حجاج: هو حجاج بن محمد المصيصى، أبو محمد الأعور الحافظ. مدنى الأصل، نزل بغداد، ثم تحول إلى المصيصية. روى عن ابن جريج، وابن أبى ذئب، وجماعة. وثقه ابن المدينى والنسائى، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ست ومائتين.

تهذيب الكمال (٤٥١ - ٤٥٧) رقم (١١٢٧) - تهذيب التهذيب (٣٦٠ / ١، ٣٦١) - التذكرة (٢٩٥، ٢٩٤ / ١) رقم (١١٣٤) - التقريب رقم (١١٣٥).

(٣٧٢/١١٢)- خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى» .

(٣٧٣/١١٣)- خ : به أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: «أحيوا ما خلقتكم»^(١)» .

= وفي (٨/ ١٣٠)- (٥) باب النهي عن القزع. رقم (٥٠٥١).

عن أحمد بن سليمان، عن أبي داود، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله به.

أحمد بن سليمان: هو أحمد بن سليمان الجزي، أبو الحسين الرهاوي الحافظ. روى عن أبي داود الحفري، وأبي نعيم، وخلق.

قال النسائي: ثقة مأمون، صاحب حديث. وقال ابن حاتم: كتب إلي ببعض حديثه، وهو صدوق ثقة. قال ابن حجر: ثقة حافظ. قال أبو عروبة. مات سنة إحدى وستين ومائتين، وكان ثبتاً في الأخذ والأداء.

تهذيب الكمال (١/ ٣٢٠، ٣٢١) رقم (٤٤)- تهذيب التهذيب (١/ ٢٤، ٢٥)- التذكرة (١/ ٥٥) رقم (١٩١)- التقريب رقم (٤٣).

أبو داود: هو عمر بن سعد، أبو داود الحفري الكوفي. روى عن الثوري، وغيره. وثقه ابن معين. قال ابن حجر: ثقة عابد. مات سنة ثلاث ومائتين.

تهذيب الكمال (٢١/ ٣٦٠) رقم (٤٢٤١)- تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨)- التذكرة (٢/ ١٢٣٦) رقم (٤٩١٧)- التقريب رقم (٤٩٠٤).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبي داود. انظر حديث رقم (٢٣٩/ ٦٠).

[٣٧٢/ ١١٢] خ (٤/ ٧٣)- (٧٧) كتاب اللباس - (٦٥) باب إعفاء اللحى رقم (٥٨٩٣).

من طريق عبدة، عن عبيد الله به.

م (١/ ٢٢١)- (٢) كتاب الطهارة- (١٦) باب خصال الفطرة رقم (٢٥٩/ ٥٢).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن نمير كلاهما عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه قال: «أحفوا».

ت (٥/ ٩٥)- (٤٤) كتاب الأدب- (١٨) باب ما جاء في إعفاء اللحية. رقم (٢٧٦٣).

عن الحسن بن علي الخلال، عن ابن نمير، عن عبيد الله نحوه حديثه عند مسلم.

س (١/ ١٦)- (١) كتاب الطهارة- (١٥) باب إحياء الشارب وإعفاء اللحى. رقم (١٥).

وفي (٨/ ١٨١، ١٨٢)- (٤٨) كتاب الزينة- (٥٦) باب إحياء الشوارب وإعفاء اللحية. رقم (٥٢٢٦).

كلاهما عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن عبيد الله به نحوه حديث يحيى عند مسلم.

[٣٧٣/ ١١٣] خ (٤/ ٨١)- (٧٧) كتاب اللباس- (٨٩) باب عذاب المصورين يوم القيامة. رقم (٥٩٥١).

من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله به.

م (٣/ ١٦٦٩، ١٦٧٠)- (٣٧) كتاب اللباس والزينة- (٢٦) باب تحريم تصوير صورة

الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه... رقم (٩٧/ ٢١٠٨). من طريق

علي بن مسهر، ويحيى وهو القطان، وابن نمير كلهم عن عبيد الله به (نحوه).

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي. انظر حديث رقم (٥٩/ ٢٣٨).

(١) تقدم التعليق عليه في سند أيوب، عن نافع. انظر هامش حديث رقم (٥٩/ ٢٣٨).

(٣٧٤ / ١١٤) - خ : به عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَلَا مِيرَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ،
 وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا
 وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا
 فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(٣٧٥ / ١١٥) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « السَّمْعُ

[٣٧٤ / ١١٤] خ (٢ / ٢٢٢) - (٤٩) كتاب العتق - (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله:

عبدى أو أمتى. رقم (٢٥٥٤). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به.

م (٣ / ١٤٥٩) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر - والحث
 على الرفق بالرعية، والنهى عن إدخال المشقة عليهم. رقم (١٨٢٩ / ٢٠).

من طريق محمد بن بشر وابن نمير وخالد بن الحارث ويحيى القطان كلهم عن عبيد الله به.

وقد أحاله على حديث الليث حيث قال: «مثل حديث الليث، عن نافع». وهو نحو حديث البخارى.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند البخارى، ومسلم (نحوه) إلا أنه زاد
 قوله: «قال فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع ومسؤول
 عن رعيته». انظر حديث رقم (٧٣).

تابعه أيوب، عن نافع عند البخارى، ومسلم. انظر حديث رقم (٢٤٤ / ٦٥).

[٣٧٥ / ١١٥] خ (٤ / ٣٢٩) - (٩٣) كتاب الأحكام - (٤) باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن

معصية. رقم (٧١٤٤). من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

ومن الطريق نفسه في (٢ / ٣٤٧) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٠٨) باب السمع والطاعة

للإمام. رقم (٢٩٥٥). (نحوه) إلا أنه قال: «حق» بدلاً من: «على المرء المسلم فيما أحب وكره».

م (٣ / ١٤٦٩) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها
 في معصية. رقم (١٨٣٩ / ٣٨).

من طريق الليث، عن عبيد الله به (نحوه).

وتابعه يحيى وهو القطان وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله. رقم (١٨٣٩ / ٣٨).

د (٣ / ٩٣، ٩٤) - (٩) كتاب الجهاد - (٩٦) باب في الطاعة رقم (٢٦٢٦).

عن مسدد، عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به. (نحوه).

ت (٤ / ٢٠٩) - (٢٤) كتاب الجهاد - (٢٩) باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

رقم (١٧٠٧).

وَالطَّاعَةَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيهَا أَحَبُّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

(٣٧٦/١١٦)- خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٣٧٧/١١٧)- خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ
الْغَادِرَ يَرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ».

= عن قتيبة، عن الليث، عن عبيد الله به.

ق (٢/٩٥٦) - (٢٤) كتاب الجهاد - (٤٠) باب لا طاعة في معصية الله. رقم (٢٨٦٤).
عن محمد بن رُمح، عن الليث بن سعد. وعن محمد بن الصباح، عن عبد الله بن رجاء المكي
كلاهما عن عبيد الله به (نحوه).

[٣٧٦/١١٦] خ (٢/٥٣٩) - (٦١) كتاب المناقب - (٢٨) باب رقم (٣٦٤٤).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

م (٣/١٤٩٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. رقم
(١٨٧١/٩٦).

من طريق الليث بن سعيد ويحيى بن سعيد القطان ومن طريقين عن عبد الله بن نمير جميعهم
عن عبيد الله به.

وقد أحاله على حديث مالك، وقد ورد من قبل في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر
حديث رقم (١٦٦/٦٨).

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ. انظر حديث رقم (١٦٦/٦٨).

[٣٧٧/١١٧] خ (٤/١٢٤) - (٧٨) كتاب الأدب - (٩٩) باب ما يدعى الناس بأبائهم. رقم (٦١٧٧).

من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله به.

م (٣/١٣٥٩) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤) باب تحريم الغدر. رقم (١٧٣٥/٩).

من طريق يحيى وهو القطان وأبى أسامة ومحمد بن بشر وابن نمير كلهم عن عبيد الله به.

وجاء في أوله: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».. وذكر الحديث.

تابعه - سالم فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم (نحوه) إلا أنه لم يقل: «يقال: هذه غدره

فلان ابن فلان». انظر حديث رقم (٧٧).

وتابعه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند البخاري ومسلم. انظر حديث رقم (٢٤٥/٦٦).

(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٧٧).

(٣٧٨ / ١١٨) - خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ

[٣٧٨ / ١١٨] خ (٢٥٧ / ٢) - (٥٢) كتاب الشهادات - (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. رقم (٢٦٦٤).

من طريق أبى أسامة، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه) ولم يذكر قول نافع.

م (٣ / ١٤٩٠) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٣) باب بيان سن البلوغ رقم (١٨٦٨ / ٩١).

من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أنه زاد في آخره: «ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال».

وتابعه عبد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان وعبد الوهاب الثقفي جميعهم عن عبيد الله به (نحوه) رقم (١٨٦٨ / ٩١). غير أن في حديثهم وأنا ابن عشرة سنة فاستصغرنى.

د (٤ / ٥٦١، ٥٦٢) - (٣٢) كتاب الحدود - (١٧) باب في الغلام يصيب الحد. رقم (٤٤٠٦).

عن أحمد بن حنبل، عن يحيى، عن عبيد الله به نحو رواية يحيى عند البخارى.

وعن عثمان بن أبى شيبه، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير. في (٤ / ٥٦٣) رقم (٤٤٠٧).

وفي (٣ / ٣٦٢) - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء - (١٦) باب متى يفرض للرجل في المقاتلة. رقم (٢٩٥٧). عن أحمد بن حنبل، عن يحيى به نحو روايته عند البخارى.

ت (٤ / ٢١١) - (٢٤) كتاب الجهاد - (٣١) باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له. رقم (١٧١١).

وفي (٣ / ٦٣٢، ٦٣٣) - (١٣) كتاب الأحكام - (٢٤) باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة. رقم (١٣٦١).

كلاهما عن محمد بن الوزير الواسطى، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثورى، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه قال: «فعرضت عليه من قابل في جيش» بدلاً من: «عرضنى يوم الخندق».

محمد بن الوزير الواسطى: هو محمد بن الوزير بن قيس الواسطى، روى عن ابن عيينة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وخلق.

وثقه أبو حاتم، والدارقطنى. قال ابن حجر: ثقة عابد. مات سنة سبع أو ثمان، وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٦ / ٥٨٣) رقم (٥٦٧١) - تهذيب التهذيب (٣ / ٧٢٣) - التذكرة (١ / ١٦٠٨) رقم (٦٤٢٧) - التقريب رقم (٦٣٧٠).

إسحاق بن يوسف الأزرق: هو إسحاق بن يوسف، أبو محمد الواسطى، المعروف بالأزرق. روى عن الأعمش، والثورى، وخلق.

وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي. وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، صدوق. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة خمس وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٢ / ٤٩٦ - ٥٠٠) رقم (٣٩٥) - تهذيب التهذيب (١ / ١٣١) - التذكرة (١ / ١٠١) رقم (٣٧٨) - التقريب رقم (٣٩٦). وكلاهما عن ابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله به.

وفي كتاب الأحكام قال: نحو هذا ولم يذكر فيه أن عمر بن عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير والكبير، وذكر ابن عيينة في حديثه قال نافع: فحدثنا به عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة.

أما في كتاب الجهاد قال: «بمعناه» وقال: قال عمر بن عبد العزيز: هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة، ولم يذكر أنه كتب أن يفرض.

يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكُتِبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرُضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ .

(١١٩ / ٣٧٩) - د : عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس^(١) .

(١٢٠ / ٣٨٠) - خ : به عن نافع أن عبداً لابن عمر

= س (٦ / ١٥٥ ، ١٥٦) - (٢٧) كتاب الطلاق - (٢٠) باب متى يقع طلاق الصبي رقم (٣٤٣١) .
عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن عبيد الله به . نحو رواية يحيى عند البخارى .
ق (٢ / ٨٥٠) - (٢٠) كتاب الحدود - (٤) باب من لا يجب عليه الحد رقم (٢٥٣٤) .
عن على بن محمد ، عن عبد الله بن نمير ، وأبى معاوية ، وأبى أسامة جميعهم عن عبيد الله بن عمر به (نحوه) .

[١١٩ / ٣٧٩] د (٣ / ١٤٩) - (٩) كتاب الجهاد - (١٣٧) باب في إباحة الطعام في أرض العدو . رقم (٢٧٠١) . عن إبراهيم بن حمزة الزيرى ، عن أنس بن عياض ، عن عبيد الله به .

إبراهيم بن حمزة الزيرى : هو أبو إسحاق المدني . روى عن إبراهيم بن سعد ، وأنس بن عياض وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق وقال ابن سعد : ثقة صدوق . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر : صدوق . قال البخارى : مات سنة ثلاثين ومائتين .

تهذيب الكمال (٢ / ٧٦ - ٧٨) رقم (١٦٦) - تهذيب التهذيب (١ / ٦٣ ، ٦٤) - التذكرة (١ / ١٦ ، ١٧) رقم (٣٨) - التقريب رقم (١٦٨) .

(١) قال الخطابى : «لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وإن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبى ﷺ كما خص منها السلب وسهم النبى ﷺ والصفى ورخص أكثر العلماء في علف الدواب ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه» .

وقال الشافعى : «فإن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم ، وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التى لا تجرى مجرى الأقوات أو أطعم صقوره أو بزاته لحماً منه أدى قيمته في المغنم ، وإنما يحل له قدر الحاجة حسب وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة ، وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة وهذا على أحد قولى الشافعى» .

معالم السنن (٢ / ٢٥٦) .

[١٢٠ / ٣٨٠] خ (٨ / ٣٧٨) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٨٧) باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم . رقم (٣٠٦٨) .

من طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله به .

د (٣ / ١٤٨) - (٩) كتاب الجهاد - (١٣٥) باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه =

أَبَقَ ^(١) فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ فَرَسًا لَابَنِ عُمَرَ عَارَ ^(٢) فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

(٣٨١/١٢١) - خ : به عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يَضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

(٣٨٢/١٢٢) - م : به عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ

= صاحبه في الغنيمة. رقم (٢٦٩٩).

عن محمد بن سليمان الأنباري، والحسن بن علي كلاهما عن ابن نمير، عن عبيد الله به. ولفظه: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

محمد بن سليمان الأنباري: هو أبو هارون. روى عن أبي أسامة، وابن نمير، وخلق، وثقه الخطيب، ومسلمة، وقال ابن حجر: صدوق. قال الحضرمي: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال (٣١٤/٢٥، ٣١٥) رقم (٥٢٦٤) - تهذيب التهذيب (٥٨٠/٣) - التذكرة (١٥٢٠/٣) رقم (٦٠٥٢) - التقريب رقم (٥٩٣٢).

ق (٩٤٩/٢، ٩٥٠) - (٢٤) كتاب الجهاد - (٣٣) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون. رقم (٢٨٤٧).

عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به نحو رواية ابن نمير السابقة. (١) أبق: أبق العبد يأبق ويأبُق إياقاً إذا هرب، وتأبَّق إذا استتر. وقيل: احتبس. النهاية: مادة: أبق. (٢) عار: أى أفلت وذهب على وجهه. النهاية: مادة: عير.

(٣٨١/١٢١) خ (٣٢٣/٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٥٦) باب السبق بين الخيل. رقم (٢٨٦٨). من طريق سفيان الثوري، عن عبيد الله به. م (١٤٩٢/٣) - (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها. رقم (١٨٧٠/٩٥).

من طريق ابن نمير، وأبي أسامة، ويحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله به وقد أحاله بمعناه على حديث مالك وقد ورد من قبل في سند مالك، من نافع، عن ابن عمر. انظر حديث رقم (١٦٧/٦٩).

د (٦٥/٣) - (٩) كتاب الجهاد - (٦٧) باب في السنن رقم (٢٥٧٦). عن مسدد، عن معتمر، عن عبيد الله به مختصراً.

ولفظه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْمُرُ الْخَيْلَ يَسَابِقُ بِهَا». تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والموطأ. انظر حديث رقم (١٦٧/٦٩). (٣٨٢/١٢٢) م (١٣٦٨/٣) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٢) باب الأنفال رقم (١٧٤٩/٣٧). من طريق علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن عبيد الله به.

فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصْبَنَّا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا^(١).

(٢٢٣/٣٨٣)- خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين^(٢) وللراجل سهماً.

= وتابعه يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به (نحوه) رقم (١٧٤٩/٣٧). ومن طريق حماد، عن أيوب، عن نافع بهذا الإسناد (نحوه) رقم (١٧٤٩/٣٧).

د (٣/١٨٠)- (٩) كتاب الجهاد- (١٥٧) باب في نفل السرية تخرج من العسكر. رقم (٢٧٤٥).
عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه ليس فيه: «إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إِبِلًا وَغَنَمًا».

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والموطأ (نحوه) إلا أنه قال: «أو أحد عشر بعيراً» انظر حديث رقم (١٦٣/٦٥).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري وقد زاد في آخره: «فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً». انظر حديث رقم (٢٤٧/٦٨).

(١) تقدم التعليق عليه في سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (١٦٣/٦٥).
[٣٨٣/١٢٣] خ (١٤٠/٣)- (٦٤) كتاب المغازي- (٣٨) باب غزوة خيبر رقم (٤٢٢٨). من طريق زائدة بن قدامة، عن عبيد الله به.

وتابعه أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين.. وذكر الحديث وذلك في (٢/٣٢٢)- (٥٦) كتاب الجهاد والسير- (٥١) باب سهام الفرس. رقم (٢٨٦٣).

م (٣/١٣٨٣)- (٣٢) كتاب الجهاد والسير- (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين. رقم (١٧٦٢/٥٧).

من طريق سليم بن أخضر، عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أنه قال: «في النفل» بدلاً من: «يوم خيبر».

وتابعه ابن نمير، عن عبيد الله به مثله ولم يذكر «في النفل» رقم (١٧٦٢/٥٧).

د (٣/١٧٢، ١٧٣)- (٩) كتاب الجهاد- (١٥٤) باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ رقم (٢٧٣٣).

عن أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية، عن عبيد الله به.

ولفظه: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له، وسهمين لفرسه».

ت (٤/١٢٤)- (٢٢) كتاب السير- (٦) باب في سهم الخيل رقم (١٥٥٤).

عن أحمد بن عبدة الضبي وحيد بن مسعدة كلاهما عن سليم بن أخضر عن عبيد الله به. نحو حديث سليم عند مسلم.

وعن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليم بن أخضر (نحوه). رقم (١٥٥٤).

ق (٢/٩٥٢)- (٢٤) كتاب الجهاد- (٣٦) باب قسمة الغنائم رقم (٢٨٥٤).

عن علي بن محمد، عن أبي معاوية، عن عبيد الله به. نحو روايته عند أبي داود.

(٢) للفرس سهمين: لغنائته في الحرب، ولما يلزمه من مؤنته إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه فضعف له العرض من أجله، وهذا قول عامة العلماء إلا أن أبا حنيفة قال: للفارس سهماً، وحكى أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم، وخالفه أصحابه فكانا مع جماعة العلماء. معالم السنن (٢/٢٦٧).

(١٢٤/ ٣٨٤) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَجَدَتِ امْرَأَةً مَّقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

(١٢٥/ ٣٨٥) - ت : به عن ابن عمر قال: لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِتْنَيْنِ لَمَوْلَيْتَانِ^(١) وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ.

[٣٨٤/ ١٢٤] خ (٣٦٢/ ٢) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٤٨) باب قتل النساء في الحرب. رقم (٣٠١٥). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به.

م (١٣٦٤/ ٣) - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. رقم (١٧٤٤/ ٢٥). من طريق محمد بن بشر، وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله به (نحوه). تابعه مالك، عن نافع عند ابن ماجه، والموطأ (نحوه). انظر حديث رقم (١٦٤/ ٦٦).

[٣٨٥/ ١٢٥] ت (٢٠٠/ ٤) - (٢٤) كتاب الجهاد - (١٥) باب ما جاء في الثبات عند القتال. رقم (١٦٨٩). عن محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري، عن أبيه، عن سفيان بن حسين، عن عبيد الله به. محمد بن عمر بن علي: هو محمد بن عمر بن علي بن عطاء المقدمي، أبو عبد الله البصري. روى عن أبيه، وغيره وثقه النسائي والبخاري، ومسلم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق. من صغار العاشرة.

تهذيب الكمال (١٧٤/ ٢٦) رقم (٥٤٩٧) - تهذيب التهذيب (٣/ ٦٥٥، ٦٥٦) - التذكرة (٣/ ١٥٧٢) رقم (٦٢٧٧) - التقريب رقم (٦١٧١).

عمر بن علي: هو عمر بن علي بن عطاء المقدمي، البصري، مولى ثقيف. روى عن الثوري، وسفيان بن حسين الواسطي، وهشام بن عروة، وخلق وثقه ابن سعد، وغيره. وقال ابن معين: كان يذلس، وما كان به بأس قال ابن حجر: ثقة، كان يذلس شديداً. قال البخاري: مات سنة تسعين ومائة.

تهذيب الكمال (٤٧٠/ ٢١) رقم (٤٢٩٠) - تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٥) - التذكرة (٢/ ١٢٤٦) رقم (٤٩٦٣) - التقريب رقم (٤٩٥٢).

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقد صرح الترمذي بسامع محمد بن عمر بن علي المقدمي، عن أبيه.

(١) وإن الفتنين لموليتان: قال الإمام المباركفوري صاحب تحفة الأحوذى: كذا في النسخ الحاضرة، وأورد الحافظ هذا الحديث في الفتح نقلاً عن الترمذي وفيه: وإن الناس لمولون، مكان: وإن الفتنين لموليتان، حيث قال: وروى الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولون وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل.

قال الحافظ: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من أثبت يوم حنين. وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ يوم حنين، فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا. ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة. وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

تحفة الأحوذى للإمام أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣هـ - ١٣٥٣م) - صححه عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) - مطبعة المعرفة - القاهرة. (٣٣٦/ ٥).

(٣٨٦/١٢٦) - خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثُمُودَ الْحِجَرَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بَثْرَها وَاعْتَجَنُوا بِهٖ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَثْرَها، وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ.

(٣٨٧/١٢٧) - م : به عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(١).

[٣٨٦/١٢٦] خ (٢/٤٥٧) - (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء - (١٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَالِى ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣٧]. رقم (٣٣٧٩).

من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله به.

وقال البخارى: «تابعه أسامة عن نافع».

م (٤/٢٢٨٦) - (٥٣) كتاب الزهد والرقاق - (١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين. رقم (٢٩٨١/٤٠).

من طريق شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله (نحوه) إلا أنه قال: «آبارها» بدلاً من: «بثرها» و«عجنوا» بدلاً من: «واعتجنوا».

وتابعه أنس بن عياض، عن عبيد الله به (نحوه) إلا أنه قال: «بثارها» بدلاً من: «بثرها» رقم (٢٩٨١/٤٠).

[٣٨٧/١٢٧] م (٤/١٧٧٥) - (٤٢) كتاب الرؤيا - رقم (٢٢٦٥/٩).

من طريق أبى أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله به.

وتابعهما يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به بهذا الإسناد نحوه رقم (٢٢٦٥/٩).

ق (٢/١٢٨٣) - (٣٥) كتاب تعبير الرؤيا - (١) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى به. رقم (٣٨٩٧). عن على بن محمد، عن أبى أسامة وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله به (نحوه).

(١) وردت ثلاث روايات عند مسلم، المشهور ستة وأربعين، والثانية خمسة وأربعين، والثالثة سبعين جزءاً، وفي غير مسلم من رواية ابن عباس: (من أربعين جزءاً) وفي رواية: (من تسعة وأربعين) وفي رواية العباس من خمسين) ومن رواية ابن عمر: (ستة وعشرين) ومن رواية عبادة: (من أربعة وأربعين).

قال القاضى: أشار الطبرى إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرأى، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءاً من ستة وأربعين. جزءاً، والفاسق جزءاً من سبعين جزءاً. وقيل: المراد أن الخفى منها جزء من سبعين والجلى جزء من ستة وأربعين.

قال الخطابى وغيره: قال بعض العلماء: أقام ﷺ يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة، وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى فى المنام الوحى وهى جزء من ستة وأربعين جزءاً.

(٣٨٨ / ١٢٨) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

(٣٨٩ / ١٢٩) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ قال :

= قال المازري: وقيل المراد أن للمنامات شيها مما حصل له، وميز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين. قال: وقد قدح بعضهم في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤياه ﷺ قبل النبوة ستة أشهر، وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة، فلتضم إلى الأشهر الستة، وحينئذ تتغير النسبة.

قال المازري: هذا الاعتراض الثاني باطل، لأن المنامات الموجودة بعد الوحي بإرسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه إخبار الغيب، وهو إحدى ثمرات النبوة، وهو ليس في حد النبوة لأنه يجوز أن يبعث الله تعالى نبياً ليس شرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبداً، ولا يقدر ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها، وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقاً والله أعلم.

قال الخطابي: هذا الحديث تأكيد لأمر الرؤيا، وتحقيق منزلتها. وقال: وإنها كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة.

قال الخطابي: وقال بعض العلماء: معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة؛ لأنه جزء باق من النبوة والله أعلم. شرح النووي (٣٠-٣٢).

[٣٨٨ / ١٢٨] خ (٢ / ٢٢١) - (٤٩) كتاب العتق - (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدى أو أمتى. رقم (٢٥٥٠). من طريق يحيى، عن عبيد الله به.

م (٤ / ١٢٨٤) - (٢٧) كتاب الأيمان - (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربه. رقم (٤٣ / ١٦٦٤).

من طريق يحيى وهو القطان وابن نمير وأبى أسامة كلهم عن عبيد الله وأحاله على حديث مالك الذى قبله وقد ورد من قبل فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر حديث رقم (٧٥ / ١٧٣).

تابعه مالك، عن نافع عند البخارى، ومسلم، وأبى داود. انظر حديث رقم (٧٥ / ١٧٣).

[٣٨٩ / ١٢٩] خ (٢ / ٢١٤) - (٤٩) كتاب العتق - (٤) باب إذا عتق عبدان اثنين، أو أمة بين الشركاء. رقم (٢٥٢٣). من طريق أبى أسامة، عن عبيد الله به.

وتابعه بشر بن المفضل، عن عبيد الله به. مختصراً.

م (٣ / ١٢٨٦) - (٢٨) كتاب الأيمان - (١٢) باب من أعتق شركأله فى عبد. رقم (٤٨ / ١٥٠١).

من طريق ابن نمير، عن عبيد الله به. (نحوه) إلا أنه ليس فيه قوله: "يقوم عليه قيمة عدل".

ومن الطريق السابق نفسه، عن عبيد الله به. فى (٢ / ١١٣٩) - (٢٠) كتاب العتق - رقم (١ / ١٥٠١).

وقد أحاله على حديث مالك وقد ورد من قبل فى سند مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر حديث رقم (٧١ / ١٦٩).

حيث قال مسلم: بمعنى حديث مالك، عن نافع.

د (٤ / ٢٥٧) - (٢٣) كتاب العتق - (٦) باب فيمن روى أنه لا يستسعى. رقم (٣٩٤٣).

عن إبراهيم بن موسى الرازى، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله به. (نحوه) إلى قوله: «فإن لم يكن له مال» ولم يذكر ما جاء بعده بل قال فى آخره: «عتق نصيبه».

تابعه سالم - فيها رواه عنه الزهرى - عن ابن عمر عند مسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى =

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْوَمُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

(٣٩٠ / ١٣٠) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَلَا تَحْتُ وَرَقُهَا»^(١) فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا، وَكَذَا

= (بمعناه) إلى قوله: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ» ولم يذكر ما جاء بعده، انظر حديث رقم (٨٠).
تابعه مالك عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه، والموطأ (نحوه) إلا أنه زاد: «فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». انظر حديث رقم (١٦٩ / ٧١).

تابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي. انظر حديث رقم (٢٥٠ / ٧١).

[٣٩٠ / ١٣٠] خ [٣٩٠ / ٤] - (١١٨ / ٧٨) كتاب الأدب - (٨٩) باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال. رقم (٦١٤٤). من طريق يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به. وتابعه أبو أسامة، عن عبيد الله به (نحوه).

وذلك في (٢٤٦ / ٣) - (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ «تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ» [إبراهيم]. رقم (٤٦٩٨) وفيه: «بشجرة شبه أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها، ولا ولا ولا، تؤتي أكلها كل حين» وذكر نحو حديث يحيى القطان.

م (٢١٦٦ / ٤) - (٥٠) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - (١٥) باب مثل المؤمن مثل النخلة. رقم (٢٨١١ / ٦٤). من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به. نحو رواية أبي أسامة عند البخاري إلا أنه قال: «لا يتحات ورقها، ولا تؤتي أكلها كل حين».

واستشكل إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم قول مسلم: «ولا تؤتي أكلها كل حين» خلاف باقي الروايات التي وردت - ومنها رواية البخاري - على أنه «تؤتي أكلها» بالإثبات وليس بالنفي فقال إبراهيم: لعل مسلماً رواه وتؤتي بإسقاط «لا» وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات لا.

قال القاضي وغيره من الأئمة: وليس هو بغلط كما توهمه إبراهيم، بل الذي في مسلم صحيح بإثبات (لا) وكذا رواه البخاري بإثبات (لا)، ووجهه أن لفظة (لا) ليست متعلقة بتؤتي بل متعلقة بمحذوف تقديره «لا يتحات ورقها ولا مكرر أى لا يصيبها كذا ولا كذا، لكن لم يذكر الراوى تلك الأشياء المعطوفة، ثم ابتداء فقال: تؤتي أكلها كل حين». شرح النووي (٢٢٧ / ١٧).

(١) ولا تحت ورقها: أى لا يتناثر ويتساقط. المصدر السابق: الموضع نفسه.

قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ.

(٣٩١/١٣١) - خ: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ أَنَّهُ تَهَيَّ أَنْ يَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

(٣٩٢/١٣٢) - م: به عن عبد الله عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ تَهَيَّ عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي فِي الْيُبُوتِ.

(٣٩٣/١٣٣) - م: به عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ

[٣٩١/١٣١] خ (٤/١٤٥) - (٧٩) كتاب الاستئذان - (٣٢) باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] الآية رقم (٦٢٧٠). من طريق سفيان الثوري، عن عبيد الله به.

م (٤/١٧١٤) - (٣٩) كتاب السلام - (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه. رقم (٢٨/٢١٧٧). من طريق ابن نمير ويحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن بشر، وأبي أسامة، وابن نمير كلهم عن عبيد الله به. (نحوه) إلى قوله: «وتوسعوا» ولم يذكروا ما جاء بعده. تابعه سالم- فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم والترمذي (نحوه) إلا أنه لم يقل: «ولكن تفسحوا وتوسعوا». انظر حديث رقم (٨٢).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، والموطأ (نحوه) إلى قوله: «ويجلس فيه آخر» ولم يذكر ما جاء بعده. انظر حديث رقم (٧٣/١٧١). وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي إلى قوله: «ويجلس فيه آخر». ولم يذكر ما جاء بعده. انظر حديث رقم (٧٢/٢٥١).

[٣٩٢/١٣٢] م (٤/١٧٥٤) - (٣٩) كتاب السلام - (٣٧) باب قتل الحيات وغيرها رقم (١٣٤/٢٢٣٣). من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله به.

[٣٩٣/١٣٣] م (٣/١٦٨٢) - (٣٨) كتاب الآداب - (١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء. رقم (٢/٢١٣٢).

من طريق عباد بن عباد، عن عبيد الله بن عمرو وأخيه عبد الله سمعه منها سنة أربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع، عن ابن عمر.. وذكر الحديث.

د (٥/٢٣٦) - (٣٥) كتاب الأدب - (٦٩) باب في تغيير الأسماء. رقم (٤٩٤٩).

عن إبراهيم بن زياد سبلان، عن عباد بن عباد، عن عبيد الله به.

إبراهيم بن زياد البغدادي: هو أبو إسحاق المعروف بسبلان. روى عن حماد بن زيد، وعباد بن عباد، وجماعة.

وثقه أبو زرعة وغيره. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. قال ابن حجر: ثقة. مات في ذي الحجة سنة ثمان وعشرين ومائتين.

إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(١٣٤/٣٩٤)- م : به عن ابن عمر أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يَقَالُ لَهَا: عَاصِيَةٌ فَسَمَّاهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً.

(١٣٥/٣٩٥)- خ : به عن ابن عمر رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «دَخَلَتْ

= تهذيب الكمال (٢/٨٥-٨٧) رقم (١٧٢)- تهذيب التهذيب (١/٦٥)- التذكرة (١/١٨) رقم (٤٥)- التقريب رقم (١٧٥).

[٣٩٤/١٣٤] م (٣/١٦٨٧)- (٣٨) كتاب الآداب- (٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها. رقم (١٥/٢١٣٩). من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به في (٣/١٦٨٦) رقم (١٤/٢١٣٩) (نحوه). د (٥/٢٣٨، ٢٣٩)- (٣٥) كتاب الأدب- (٧٠) باب في تغيير الاسم القبيح. رقم (٤٩٥٢). عن أحمد بن حنبل، ومسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. (نحوه).

ت (٥/١٣٤)- (٤٤) كتاب الأدب- (٦٦) باب ما جاء في تغيير الأسماء. رقم (٢٨٣٨). عن يعقوب بن إبراهيم وأبي بكر محمد بن بشار وغير واحد كلهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به. (نحوه).

ق (٢/١٢٣٠)- (٣٣) كتاب الأدب- (٣٢) باب تغيير الأسماء رقم (٣٧٣٣). عن أبي بكر، عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله به. (نحوه).

الحسن بن موسى: هو الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي حمص، والموصل، وطبرستان. روى عن شعبة، والحمادين، وخلق.

وثقه ابن معين. وقال أحمد: هو من مثبتي أهل بغداد. قال ابن حجر: ثقة. وقال ابن سعد: مات بالري سنة تسع ومائتين.

تهذيب الكمال (٦/٣٢٨ - ٣٣٣) رقم (١٢٧٧)- تهذيب التهذيب (١/٤١٥، ٤١٦)- التذكرة (١/٣٣١) رقم (١٢٨١)- التقريب رقم (١٢٨٨).

[٣٩٥/١٣٥] خ (٢/٤٤٧)- (٥٩) كتاب بدء الخلق- (١٦) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء.. رقم (٣٣١٨). من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله به.

م (٤/٢٠٢٢)- (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب- (٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها. من الحيوان الذي لا يؤذى. رقم (١٣٤/٢٢٤٢). من الطريق السابق عن عبيد الله به. (نحوه).

وفي (٤/١٧٦٠)- (٣٩) كتاب السلام- (٤٠) باب تحريم قتل الهرة. رقم (١٥١/٢٢٤٢). من الطريق السابق عن عبيد الله به إلا أنه قد أحاله بمعناه على الحديث الذي قبله حديث جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر.

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٧٦/١٧٤).

=

أَمْرًا النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

(٣٩٦/١٣٦) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمامكم

حوض كما بين جرباء وأذرح».

(٣٩٧/١٣٧) - خ: به عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا

= وله شاهد عند أبي هريرة من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة عند مسلم. انظر حديث رقم (٧١٣/٧٤).

[٣٩٦/١٣٦] خ (٤/٢٠٥) - (٨١) كتاب الرقاق - (٥٣) باب في الحوض. رقم (٦٥٧٧).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.

م (٤/١٧٩٧) - (٤٣) كتاب الفضائل - (٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته. رقم (٢٢٩٩/٣٤).

من ثلاثة طرق عن يحيى وهو القطان، عن عبيد الله به (نحوه).

وتابعه عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله. وزاد «قال عبيد الله فسألته، فقال: قرنتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي حديث ابن بشر ثلاثة أيام». رقم (٢٢٩٩/٣٤).

تابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، وأبى داود (نحوه). انظر حديث رقم (٢٥٣/٧٤).

[٣٩٧/١٣٧] خ (٣/١٩) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٧) باب مناقب عثمان بن عفان. رقم (٣٦٩٧).

من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله به.

د (٥/٢٤، ٢٥) - (٣٤) كتاب السنة - (٨) باب في التفضيل. رقم (٤٦٢٧).

عن عثمان بن أبي شيبة، عن أسود بن عامر، عن عبد العزيز بن أبي سلمة به.

الأسود بن عامر: هو الأسود بن عمر شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد. روى عن عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره. وثقه أحمد، وابن المديني. وقال ابن سعد: صالح الحديث. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثمان ومائتين.

تهذيب الكمال (٣/٢٢٦، ٢٢٧) رقم (٥٠٣) - تهذيب التهذيب (١/١٧٢) - التذكرة (١/١٢٨) رقم (٤٨٥) - التقريب رقم (٥٠٣).

ت (٥/٦٢٩) - (٥٠) كتاب المناقب - (١٩) باب في مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه. رقم (٣٧٠٧).

عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن العلاء بن عبد الجبار، عن الحارث بن عمير، عن عبيد الله به، إلى قوله: «عثمان» ولم يذكر ما بعده.

أحمد بن إبراهيم الدورقي: هو أبو عبد الله البغدادي. روى عن حفص بن غياث، وعن العلاء ابن عبد الجبار، وأبى أسامة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال العقيلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: «ثقة، حافظ».

تهذيب الكمال (١/٢٤٩-٢٥٢) رقم (٣) - تهذيب التهذيب (١/١٣) - التذكرة (١/٤٦) =

نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَزَرْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ.

(٣٩٨/١٣٨) - ت : به عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ :
اشْتَدَّ عَلَى الزَّمَانِ، وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ: فَهَلَا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ
الْمُنْشَرِ^(١) اصْبِرِي لِكَاعِ^(٢) فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا
وَلَا وَائِهَا^(٣) كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا - أَوْ شَفِيعًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

= رقم (١٥٥) - التقريب رقم (٣).

العلاء بن عبد الجبار: هو العلاء بن عبد الجبار الأنصارى مولاهم، العطار، أبو الحسن
البصرى، نزيل مكة. روى عن الحمادين، والحارث بن عمير، وخلق.
وثقه العجلي، وابن حبان. وقال: مات سنة اثنتى عشرة ومائتين. قال ابن حجر: ثقة.
تهذيب الكمال (٥١٧/٢٢) رقم (٤٥٧٦) - تهذيب التهذيب (٣/٣٤٥) - التذكرة
(١٣١٨، ١٣١٩/٢)

رقم (٥٢٦٤) - التقريب رقم (٥٢٤٦).

[٣٩٨/١٣٨] ت (٧١٩/٥، ٧٢٠) - (٥٠) كتاب المناقب - (٦٨) باب في فضل المدينة. رقم (٣٩١٨).
عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله به.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبى سعيد سفیان أبى زهير وسبيعة الأسلمية قال: وهذا حديث
حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله.

(١) أرض المنشر: أى موضع النشور، وهى الأرض المقدسة من الشام يحشر الله الموتى إليها يوم القيامة،
وهى أرض المحشر.

(٢) لكاع: بفتح اللام وأما العين فمبنية على الكسر، قال أهل اللغة: يقال امرأة لكاع، ورجل لكع بضم
اللام، وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللثيم، وعلى العبد، وعلى الغبى الذى لا يمتدى لكلام غيره،
وعلى الصغير، وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها لا دلالة عليها لكونها ممن ينتمى إليه، ويتعلق به،
وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل. تحفة الأخوذى (٤١٧/١٠)

(٣) لأوائها: اللأواء الشدة وضيق المعيشة. النهاية. مادة: لأواء.

(٤) (كنت له شهيداً أو شافعياً يوم القيامة) قال القاضى عياض: قال بعض شيوخنا أو هنا للشك
والأظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبى وقاص وابن
عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسما بنت عميس وصفية بنت أبى عبيد عن النبى ﷺ بهذا اللفظ
ويبعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك، وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله ﷺ
هكذا، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة وهكذا، وإما أن يكون أو للتقسيم يكون شهيداً لبعض أهل
المدينة وشفيعاً لباقيهم، إما شافعياً للعاصين وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته،
وشافعياً لمن مات بعده أو غير ذلك.

قال القاضى: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمؤمنين أو للعالمين فى القيامة، وعلى شهادته
على جميع الأمة. وقد قال ﷺ فى شهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية =

(٣٩٩/١٣٩)- م : به عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد أحاله على حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه: «غَفَّارُ غَفَرِ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ»^(١) وعُصَيَّة عصت الله ورسوله.

(٤٠٠/١٤٠)- م : به عن ابن عمر عن النبي ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ».

(٤٠١/١٤١)- خ : به عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي ، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ .

= وزيادة منزلة وحظوة، قال: وقد يكون بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً. تحفة الأحوذى (٤١٨/١٠).

[٣٩٩/١٣٩] م (٤/١٩٥٣)-(٤٤) كتاب فضائل الصحابة-(٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم.

رقم (٢٥١٨/١٨٧). من طريق عبد الوهاب، عن عبيد الله به.

له شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه عند مسلم دون ذكر عصية عصت الله ورسوله. انظر حديث رقم (٥١٥/١٠٩).

(١) قال العلماء: من المسألة وترك الحرب. قيل: هو دعاء. وقيل: الخبر. قال القاضي في المشارق: هو من أحسن الكلام، مأخوذ من سألته إذا لم تر منه مكروهاً، فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها. وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله أى قتله.

شرح النووي (١٠٦/١٠٨).

[٤٠٠/١٤٠] م (٤/٢١٩٥)-(٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها-(١٥) باب في صفة يوم

القيامة، أعاننا الله على أهوالها. رقم (٢٨٦٢/٦٠). من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

وفي رواية عن يحيى قال: «يقوم الناس» وليس فيه: «يوم».

تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم (نحوه). انظر حديث رقم (١٧٦/٧٨).

وتابعه أيوب، عن نافع عند مسلم، والترمذي (نحوه). انظر حديث رقم (٢٥٧/٧٨).

[٤٠١/١٤١] خ (٣/١٩٩)-(٦٥) كتاب تفسير القرآن-(٣٠) باب: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً

وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة] . رقم (٤٥١٣). من

طريق عبد الوهاب، عن عبيد الله به.

(٤٠٢/١٤٢) - م: به عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَتَقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ فَلتَقْتُلَنَّهِنَّ حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودى فتعال فاقتله».

(٤٠٣/١٤٣) - م: به عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ فَقَالَ: بِيَدِهِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» ^(١) قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(٤٠٤/١٤٤) - م: به عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى

[٤٠٢/١٤٢] م (٤/٢٢٣٨) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٨١/٢٩٢١). من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله به.

وتابعه يحيى وهو القطان، عن عبيد الله بهذا الإسناد، وقال في حديثه: «هذا يهودى ورائى». رقم (٢٩٢١/٧٩).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والترمذي. (نحوه) انظر حديث رقم (٩٧).

وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري. انظر حديث رقم (١٧٧/٧٩).
[٤٠٣/١٤٣] م (٤/٢٢٢٩) - (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٦) باب الفتن من المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان رقم (٤٥/٢٩٠٥). من ثلاثة طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به.
وفي رواية قام رسول الله ﷺ عند باب عائشة.

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم، والترمذي (نحوه) إلا أنه لم يقل: «قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» وقال: «وهو على المنبر» بدلاً من: «عند باب حفصة». انظر حديث رقم (٩٦).
(١) تقدم التعليق عليه في سند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. انظر هامش حديث رقم (٩٦).
[٤٠٤/١٤٤] م (٤/٢٢٤٧) - (٥٣) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (٢٠) باب ذكر الدجال، وصفة ما معه. رقم (١٦٩/١٠٠).

من طريق أبي أسامة، وابن نمير كلاهما عن عبيد الله به.
ت (٤/٥١٤) - (٣٤) كتاب الفتن - (٦٠) باب ما جاء في صفة الدجال. رقم (٢٢٤١).
عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله به. نحو رواية: مسلم إلا أنه قال: في أوله عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الدجال فقال... وذكر الحديث.
تابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والموطأ. انظر حديث رقم (١٧٨/٨٠).
وتابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري عن ابن عمر عند البخاري، ومسلم مطولاً. انظر حديث رقم (٩٤).
وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري، ومسلم. انظر حديث رقم (٢٥٩/٨٠).

كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافَتْهُ».

(١٤٥/٤٠٥) - ت : به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١٤٦/٤٠٦) - خ : به عن ابن عمر رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا الْمَلِكُ».

[٤٠٥/٣٧٥] ت (٣/٣٧٥) - (٨) كتاب الجنائز - (٧٠) باب ما جاء في عذاب القبر. رقم (١٠٧٢).
عن هناد، عن عبدة، عن عبيد الله به.

س (٤/١٠٧) - (٢١) كتاب الجنائز - (١١٦) باب وضع الجريدة على القبر. رقم (٢٠٧١).
عن إسحاق بن إبراهيم، عن المعتمر، عن عبيد الله به (نحوه).

ق (٢/١٤٢٧) - (٣٧) كتاب الزهد - (٣٢) باب ذكر القبر والبلى. رقم (٤٢٧٠).
عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به (نحوه).

تابعه سالم - فيما رواه عنه الزهري - عن ابن عمر عند مسلم (نحوه) انظر حديث رقم (٩٨).
وتابعه مالك، عن نافع عند البخاري، ومسلم، والنسائي (نحوه). انظر حديث رقم (١٧٩/٨١).

وتابعه أيوب، عن نافع عند البخاري (نحوه). انظر حديث رقم (٨١/٢٦٠).

[٤٠٦/٣٨٦] خ (٤/٣٨٦) - (٩٧) كتاب التوحيد - (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَّقتُ بَيْدَى﴾ [ص : ٧٥]. رقم (٧٤١٢). من طريق القاسم بن يحيى، عن عبيد الله به.